

كتاب الورع

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي

ت ٢٧٥هـ

قال ﷺ:

«خير دينكم الورع»

تحقيق

سمير بن أمين الزهيري

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ/١٩٩٧م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ ، الإمام ، العالم ، الزاهد ، تقي الدين أبو محمد ؛ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، أنبأنا الشيخ ، الحافظ ، الثقة أبو الفتح ؛ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس - قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة من سنة سبع وأربعمائة - أخبرنا أبو بكر ؛ أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي - قراءة عليه وأنا أسمع بقراءة أبي الحسين[1] بن الفرات - أخبرنا أبو بكر ؛ أحمد بن محمد بن عبد الخالق ، حدثنا أبو بكر ؛ أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي :

---

(١) كذا الأصل ، وصوابه : « الحسن » .

١- سمعت أبا عبد الله ؛ أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه - وذكر أخلاق الورعين - فقال : أسأل الله أن لا يمقتنا ، أين نحن من هؤلاء؟!

٢- وقيل لأبي عبد الله : هل للورع حد يعرف ؟

فتبسم ، وقال : ما أعرفه .

٣- سمعت أبا عبد الله ، وذكر ورع عثمان بن زائدة [(١)] .

فقال أبو عبد الله : قد قيل لسفيان - يعني : الثوري - من نسأل بعدك؟ .

فقال : سلوا زائدة[(٢)] .

---

(١) هو : عثمان بن زائدة المقرئ ، أبو محمد الكوفي ، أحد العباد المبرزين ، قال عنه تلميذه إدريس بن محمد الرُّوذي : أدركت أربعة ما رأت عيناي مثلهم ، ما رأيت رجلاً أورع من عثمان بن زائدة ، وما رأيت رجلاً أعبد من وهيب بن الورد ، ولا رأيت رجلاً آدب من عبد العزيز بن أبي رواد ناطقاً وصامتا ، وقائماً وقاعداً ، ولا رأيت رجلاً أجمع لكل خصلة صالحة من سفيان الثوري .
وقال عنه ابن حبان : «كان من العباد المتقشفين ، وأهل الورع الدقيق» .
له ترجمة فى «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٦٨) .

(٢) زائدة : هو ابن قدامة الكوفي . روى البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٣٤٢) أن عثمان بن زائدة قال : قلت لسفيان : أريد أن آتي الكوفة ممن أسمع ؟ قال : عليك بزائدة .

قلت : قد كان رحمه الله صاحب سنة ، وكان لايحدث أحداً حتى يسأل عنه ، فإن كان صاحب سنة حدثه ، وإلا لم يحدثه . قال أحمد بن يونس : رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة فكلمه في رجل يحدثه . فقال : من أهل السنة هو ؟ قال : ما أعرفه ببدعة . فقال : من أهل السنة هو ؟ فقال زهير : متى كان الناس هكذا ؟! فقال زائدة : متى كان =

٤ ـ حدثنا أبو بكر ، سمعت فتح بن أبي الفتح يقول لأبي عبد الله في مرضه الذي مات فيه : ادع الله أن يحسن الخلافة علينا بعدك .

وقال له : من نسأل بعدك ؟

فقال : سل عبد الوهاب[١] .

وأخبرني من كان حاضراً أنه قال له : إنه ليس له اتساع في العلم ! !

فقال أبو عبد الله : إنه رجل صالح ، مثلُه يوفق لإصابة الحق[٢] .

٥ ـ قال : سمعت أبا عبد الله ـ وذكر ورع عطاء بن محمد الحراني[٣] فذكر من ورعه ـ قال : كان إذا قدم مكة حمل معه أحمال طعام . وقال : لا أنافس أهل مكة في سعرهم . وكان يتأول هذه الآية : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ [الحج : ٢٥]

قال أبو عبد الله : ما بلغني عن أحد أنه نظر في هذا غير هذا .

٦ ـ قال : سمعت أبا عبد الله ـ وذكر ورع أيوب بن النجار[٤] فقال :

= الناس يشتمون أبا بكر وعمر؟!

(١) هو : عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع صاحب الإمام أحمد وخاصته ، أنظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٩٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٢٧) .

(٣) قال عنه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٠٥) : «من عباد أهل الثغر وقرائهم ، روى عنه أحمد بن حنبل الحكايات» .

(٤) هو : أيوب بن النجار بن زياد بن النجار الحنفي اليمامي ، قاضي اليمامة ، قال عنه أحمد بن حنبل : «شيخ ثقة ، رجل صالح ، عفيف» وقال محمد بن مهران الرازي : «كان يقال : إنه من الأبدال » انظر «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٦٠) .

قد كان خرج من ماله كله ، قد رأيته بمكة ومعه رشاء يستقي به من بئر زمزم .

قلت لأبي عبد الله : قد قال قادم الديلمي : قيل لإبراهيم بن أدهم[1] : ألا تشرب من زمزم ؟ فقال : لو وجدت رشاء أو دلواً لاستقيت . وقيل لوهيب بن الورد[2] : ألا تشرب من زمزم ؟ فقال : بأي دلو ؟

قال أبوعبد الله : ما ظننت أن وهيباًقال هذا ، ولا ظننت أن أحداً نظر في هذا غير أيوب بن النجار .

٧ ـ حدثنا الفريابي ، قيل لسفيان[3] : أو سئل عن الشرب من زمزم؟ فقال : إن وجدت دلواً شربت .

٨ ـ وسمعت أبا عبد الله ـ وذكر ورع شعيب بن حرب ـ فقال لقد دقق ! ليس لك أن تطين الحائط من خارج ؛ لئلا يخرج في الطريق .

---

(١) الزاهد المعروف ، أخباره كثيرة ومناقبه جمة ، ومن كلامه :
«الزهد فرض ، وهو : الزهد في الحرام . وزهد سلامة ، وهو : الزهد في الشبهات . وزهد فضل ، وهو : الزهد في الحلال» . انظر ترجمته في «السير» (٧/ ٣٨٧) .

(٢) قيل : اسمه عبد الوهاب ، ووهيب لقب غلب عليه . انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٦٩) .
قال عنه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٥٩) : «كان من العباد المتجردين لترك الدنيا ، والمنافسين في طلب الآخرة» .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، وسيد العلماء ، ورأس الزهاد ، وله مناقب جمة ، وكان ابن معين لا يقدم عليه أحداً في الفقه ، والحديث ، والزهد ، وكل شيء . انظر «السير» (٧/ ٢٢٩) .

سمعت ابن حرب يقول : ما احتملوا لأحدٍ ما احتملوا لوهيب ، وكان يشرب بدلوه .

٩ـ حدثنا أبو بكر : سمعت محمد بن عبد الله البزار يقول : سمعت شعيب بن حرب يقول : لك أن تطين الحائط من خارج ، وليس لك أن تجصصه ، لعله أن يخرج في الطريق .

١٠ـ سمعت محمد بن عبد الله يقول : رأيت قد بنوا درجة لمسجد شعيب في الطريق فقال : لا وضعت رجلي عليها حتى تهدم .

١١ـ وسمعت أبا عبد الله ـ وذكر ورع يزيد بن زريع[١] ـ فقال : قد تنزه عن ميراث أبيه .

١٢ـ سمعت عبد الوهاب يقول : سمعت أبا سليمان الأشقر ـ وكفاك بأبي سليمان ـ قال : قد تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذه[٢] .

١٣ـ وسمعت أمية بن بسطام ابن عم يزيد بن زريع يقول : كان يزيد يعمل الخوص ، وكان يكون في هذا البيت ، وأشار إلى بيت لطيف في المسجد .

١٤ـ سمعت أبا الخطاب يقول : لما أخذ زريع ، قال يزيد للقوم : ارفقوا بالشيخ ، وذكر أن زريعًا كان واليًا .

---

(١) الثقة ، الحجة ، الإمام ، ريحانة البصرة ، انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٤) .

(٢) قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦٣٢) : «كان من أورع أهل زمانه ، مات أبوه وكان واليًا على الأبلة ، وخلف خمسمائة ألف ، فما أخذ منها حبة» .

١٥ـ سمعت بشر بن الحارث يقول : ما شبعت منذ خمسين سنة . يعني : من السواد[١] .

١٦ـ قال : وقال أبو عبد الله : كأنك يا موت[٢] وقد فرق بيننا . ما أعدل بالفقر شيئًا . أنا أفرح إذا لم يكن عندي شئ ، إني لأتمنى الموت صباحًا ومساءًا ؛ أخاف أن أفتن في الدنيا .

١٧ـ قال مسروق : إنما تحفة المؤمن حفرته .

١٨ـ سمعت أبا بكر بن مسلم يقول : الدنيا لأي شئ تراد! إن كان ، إنما تراد للذة ، فلا كانت الدنيا ولا كان أهلها ، إنما تراد الدنيا أن يطاع أهلها فيها[٣] .

١٩ ـ حدثنا أبو بكر قال : وسمعت محمد بن إدريس يقول : سمعت بشر بن الحارث يقول : ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ؛ لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام ، فكيف إلى هذه الأقذار اليوم .

٢٠ـ سمعت بشر بن الحارث يقول : ينبغي للرجل إذا كان عنده شئ يستطيبه أن يرفعه أو يتقوته ، ويتنزه عن هذه الأقذار .

٢١ـ وسمعت أبا عبد الله ؛ أحمد بن محمد بن حنبل يقول : كان

---

(١) قال عنه الذهبي : «الإمام ، العالم ، المحدث ، الزاهد ، الرباني ، القدوة ، شيخ الإسلام ، كان رأساً فى الورع والإخلاص» . انظر «السير» (١٠/ ٤٦٩) .

(٢) فى « ط » : بالموت .

(٣) كذا بالأصل ، وفى «ط» : «إنما تراد الدنيا ليطاع إلهها فيها» . وهو الصواب .

عندي مولى لابن المبارك ، فذكر عن ابن المبارك قال: الأمر ما كان عليه داود الطائي[1] .

٢٢ـ وسمعت أبا عبد الله ـ وذكر ورع ابن المبارك[2] ـ فقال : إنما رفعه الله بمثل هذا .

٢٣ـ قلت لأبي عبد الله : تعرف سعيد بن عبد الغفار ؟

قال : لم أره ، وقد بلغني خبره .

قلت : حكى سعيد أن ابن عيينة أعطاه درهمين يشتري له من جدة سمكاً ، فلقيه ابن أخي نافع بن محرز أو غيره .

فقال له : تعرف موضعًا أشتري لسفيان سمكًا بدرهمين ؟ فقال له : يا أبا سعيد وتحمل لسفيان بضاعة !!

فتبسم أبو عبد الله وقال : رحمه الله .

قال أبو عبد الله : اجتمعوا على سفيان[3] فقالوا له : لو أخبرتنا

---

(١) هو : داود بن نصير الطائي ، أبو سليمان الكوفي ، الفقيه ، الزاهد . انظر «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٥٥) .
وروى أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٤٦) عن داود أنه قال لسفيان : «إذا كنت تشرب الماء المبرد ، وتأكل اللذيذ الطيب ، وتمشي في الظل الظليل ، فمتى تحب الموت والقدوم على الله ؟» فبكى سفيان .

(٢) «ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير» . «التقريب» ص ٣٢٠ . وانظر «السير» (٨/ ٣٧٨) .

(٣) سفيان بن عيينة ، هو : الإمام الأمين ، ذو العقل الرصين ، والرأي الراجح الركين ، كان عالماً ، ناقداً ، وزاهداً ، عابداً ، علمه مشهور ، وزهده معمور . انظر «السير» .

جمعنا لك ، فقال لهم : وجدتم مقالاً فقولوا .

٢٤ـ وسمعت أبا عبد الله ـ وذكر ورع عيسى بن يونس ـ فقال : قدم فرفع في حصن منقوب ، فأمروا له بمائة ألف أو قال : بمال ، فلم يقبل . وتدري ابن كم كان عيسى ؟ كأنه أراد به كأنه [كان][1] حدثًا[2] .

٢٥ـ وسمعت أبا عبد الله قال : ـ وذكر له رجل ورع يوسف بن أسباط[3] ـ أنه كان ينزل فيما أقطعوا بطرسوس ، فلما تبايعوا اعتزل يوسف بن أسباط ، وكره مبايعتهم ، فاستحسن أبو عبد الله فعل يوسف رحمه الله ، وكره أبو عبد الله [ال][4] بيع ، ولم ير بأسًا أن يستولي[5] .

٢٦ـ وسمعت ابن أبي عمر العدني يقول ـ وأشار إلى موضع في المسجد الحرام ـ فقال : كان الفضيل[6] وابن عيينة يجلسون ثَمَّ ـ وأشار إلى ناحية ـ فلما قدم سفيان اعتزل الفضيل ، وقعد في بيته ، وقال لنا سفيان : قوموا بنا إلى أبي علي فجاء إلى الفضيل . قال : ألا ترجع إلى موضعك ؟ فقال : ليس هذا زمان تلاقي .

---

(١) زيادة من «ط».

(٢) انظر «السير» (٨/ ٤٩٣) .

(٣) زاهد من سادات المشايخ ، نزل الثغور مرابطاً . انظر «السير» (٩/ ١٦٩) .

(٤) زيادة من : « ط» .

(٥) ومن كلامه الذي ساقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٣) : «يجزئ قليل الورع عن كثير العمل ، ويجزئ قليل التواضع عن كثير الاجتهاد» .

(٦) الفضيل : هو ابن عياض ، الإمام ، القدوة ، الثبت ، شيخ الإسلام ، وأورع الناس ، المجاور بحرم الله . مناقبه كثيرة ، انظر ترجمته في «السير» (٨/ ٤٢١) .

٢٧ـ وسمعت عباسًا يقول : سمعت بشرًايقول : قال الفضيل ما كان أحدًا أحب إلي من لقاء هذا الرجل ، وأما اليوم ما أحد أبغض إليَّ لقاء منه ، يعني : لابن عيينة .

٢٨ ـ سمعت شعيب بن حرب يقول : وقيل له : يوسف بن أسباط من أين كان يأكل ؟ فقال شعيب : البر عشرة أجزاء ؛ تسعة في طلب الحلال ، يوسف أحكم التسعة .

٢٩ـ قال : وسمعت علي بن شعيب يقول : لما فارق شعيب يوسف بن أسباط زوده طعامًا ، فقال : شعيب لابنه : طعام يوسف [أ] [١]بقوة لي ، وكلوا أنتم طعامنا .

٣٠ـ وسمعت علي بن شعيب يقول : لما قدم شعيب بن حرب على يوسف بن أسباط رأى عنده شاباً يكلم يوسف ، ويغتاظ له ، قال : ويرفع صوته ، فقال شعيب : ترفع صوتك !

فقال له يوسف : يا أبا صالح ، إنه محمد بن إدريس إنه يدري من أين يأكل ـ قال أبو عبد الله : كان محمد بن إدريس رجلاً من الثغر ـ قال شعيب : بأبي أنت وأمي[٢] نذرت إذا رأيتك أن أحدثك .

٣١ـ سمعت أبا عبد الله ـ وذكر محمد بن إدريس الذي كان بالثغر ـ فقال : كان ذلك أرجلهم ، ذاك كان يأكل من الأسل ـ يعني : من نتفه ـ ثم

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «وإنى» والتصحيح من (ط) .

قال أبو عبد الله : أبو يوسف الغسولي[1] قد خلف ابن إدريس ، يريد بذلك : الورع .

٣٢ ـ سمعت علي بن شعيب يقول : قال : إني كنتُ قلْتُ عند فلان . قال : فقال لي : أكلتَ عنده ؟ قلت : نعم . قال : احْمد [ربك][2] : أكلت ما لا تسأل عنه . يعني : عن كسبه .

٣٣ـ سمعت أبا يوسف الغسولي يقول : إنه لتكفيني في السنة اثنا عشر درهماً ، في كل شهر درهم ، وما يحملني على العمل إلا ألسنة هؤلاء القراء ، يقولون : أبو يوسف من أين يأكل .

٣٤ـ سمعت أبا يوسف الغسولي يقول : أنا أتفقه في مطعمي من ستين سنة .

٣٥ـ سمعت أبا عبد الله يقول : قدم داود بن يحيى بن يمان ، وأيش كان ! ما كان أنسكه ؟

٣٦ـ قال : قال بشر بن الحارث : سمعت المعافى بن عمران يقول : كان عشرة فيمن مضى من أهل العلم ينظرون في الحلال النظر الشديد ، لا يدخلون بطونهم إلا ما يعرفون من الحلال ، وإلا استفوا التراب ، ثم عدَّ : بشر . وإبراهيم بن أدهم . وسليمان الخواص . وعلي بن الفضيل . وأبو معاوية الأسود . ويوسف بن أسباط . ووهيب بن الورد . وحذيفة شيخ من أهل حران . وداود الطائي ، فعد عشرة كانوا لا يدخلون بطونهم إلا ما

---

(١) هو : يعقوب ابن المغيرة قال عنه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٨٤) : «من عباد أهل الثغر ممن كان لا يأكل إلا الحلال المحض ، فإن لم يجده استف الرملة» .

(٢) زيادة من « ط» وفي الأصل بياض .

يعرفون من الحلال ، وإلا استفوا التراب[1] .

٣٧ـ سمعت بشراً يقول : ينبغي للرجل أن ينظر خبزه من أين هو ؟ ومسكنه الذي سكنه أصله من أيش هو ؟ ثم يتكلم .

٣٨ـ سمعت محمد بن مقاتل[2] يقول : ينبغي للرجل أن ينظر رغيفه من أين هو ! ودرهمه من أين ؟

٣٩ـ قال سفيان : اعمل عمل الأبطال ، يعني : كسب الحلال .

٤٠ ـ حدثني عبد الصمد بن مقاتل : سمعت أبي [يقول][3] سقطت نفقة إبراهيم بن أدهم بمكة ، فمكث خمسة عشر يوماً يستف الرمل .

٤١ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ [المؤمنون : ٥١] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يارب ! يارب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يُستجاب لذلك » وهذا لفظ هاشم بن القاسم[4] .

---

(١) ونحو ذلك عن بشر بن الحارث أيضاً ، انظر «السير» (٨/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .

(٢) هو أبو جعفر العباداني ، أحد الصالحين ، مشهور بحسن الطريقة ، ومذهب السنة. انظر «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٧٦) .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) حديث حسن . رواه أحمد (٢/ ٣٢٨) حدثنا أبو النضر ؛ هاشم بن القاسم ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، به =

٤٢ ـ عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «تنظفوا»[1] .

= قلت : وإنما حسناه للكلام المعروف في فضيل بن مرزوق .

ورواه مسلم (١٠١٥) ، والترمذي (٢٩٨٩) ، والدارمي (٢/ ٣٠٠) من طريق فضيل ، به .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق» .

(١) لم أجده عن سلمان ، ولكن وجدته عن ثلاثة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

الأول : حديث أبي هريرة .

رواه أبو الصعاليك الطرسوسي في «جزئه» كما في «الجامع الصغير» (٣/ ٢٧٠/ فيض) ورمز السيوطي لضعفه . وكذلك شيخنا حفظه الله في «ضعيف الجامع» (٣/ ٤١)

ولفظه : «تنظفوا بكل ما استطعتم ، فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة ، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف» .

قلت : لكن لم أقف على إسناده .

الثاني : حديث عائشة .

رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤٢٣٩) ، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٧) من طريق نعيم بن المورع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: «تنظفوا ، فإن الإسلام نظيف ، ولا يدخل الجنة إلا كل نظيف» . واللفظ لابن حبان .

وقال الطبراني : لم يروه عن هشام إلا نعيم

قلت : ونعيم هذا قال عنه ابن عدي : يسرق الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات العجائب ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وعليه فمثله جدير بأن يكون خبره موضوعاً .

وأما قول الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٢) :

«وفيه نعيم بن مورع ، وهو ضعيف» ففيه تسامح كبير ، وإلا فقد علمت حال الرجل .

الثالث : حديث جابر .

رواه الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٠/ ١١ ـ ١٢) ، وفيه : عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، وهو «متروك» بل واتهم بالوضع .

وإن تعجب فمن قول الشيخ أبي غدة :

٤٣ ـ قال أبو بكر : وسمعت أبا صالح بن مشكان يقول : قال لي جعفر بن أبي خالد : أقرئ بشر بن الحارث مني السلام ، قال : فقال لي : قل له : إنك ثقيل فتخفف ، يعني : من الذنوب .

قال أبو بكر : قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك فأجازه .

٤٤ ـ أسباط ، عن مجاهد قال : أوحى الله إلى داود عليه السلام : اتق لا يأخذك الله على ذنب ، لا ينظر إليك فيه أبداً ، فتلقاه حين تلقاه وليس لك حجة .

٤٥ ـ قال : سمعت [عَمر][1] و بن ذر يقول : يا عباد الله ! لا تغتروا بطول حلم الله عليكم ، واحذروا أسفه ، [فإنه][2] قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ [الزخرف : ٥٥] .

٤٦ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : كان محمد بن عبد الله بن إدريس يؤمنا ، وكان منقبضاً ، يصلي ثم يدخل ، قلت له : أجيز بن إدريس . فقال له : إما [أن][3] تختارني ، وإما أن تختار المال ، [فرد][4] المال .

«وهذه الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها تفيد أن لهذا المعنى أصلاً ثابتاً ، والله أعلم» .

قلت : وخلاصة الكلام أن حديثاً بهذه الأسانيد لا يصح إلى النبي ﷺ وقد أحسن القارئ بإدخاله للحديث في « الموضوعات الصغرى» رقم (٨٦) . وهناك ستجد حديثاً لسعد بن أبي وقاص أنكر المعلق على شيخنا تحسينه مع العلم أن الشيخ حفظه المولى إنما يحسن فقرات من الحديث كما في «غاية المرام» (١١٣) ، و«الحجاب» و«الصحيحة» ، وغير ذلك ، وعلى قواعد صاحبنا فالمعنى له «أصلاً ثابتاً !!» .

(١) بياض بالاصل ، واستدركتها من «ط» .

(٢) زيادة من«ط» .

(٣) زيادة من «ط» .

فقال : أما الذي كان ؛ فإنه بعث إليه بمال يفرقه ، فرده ولم يقبله[1] .

٤٧ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : كان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس .

٤٨ ـ سمعت عبد الوهاب [يقول : كان ابن إدريس][2] يجري على ابنه محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب .

٤٩ ـ قال : و قدم من الحج وأصحاب الحديث عند ابنه ، فقالوا له : الحديث[3] . إن حدثتنا وإلا شكوناك إلى محمد !

فقال : أنا أحدثكم ولا تشكوني إليه .

ما يكره لأهل الثغور وبغداد

٥٠ ـ وذكر لأبي عبد الله ؛ أن أبا يوسف الغسولي كان يقول : من ملك خمسين درهمًا لم أر له أن يلتقط ، يعني : السبل .

فقال أبو عبد الله : يروى عن أبي الدرداء في اللقاط ، ولم ير أبو عبد الله بأسًا باللقاط ، يعني : وإن ملك خمسين درهمًا .

---

(٤) بياض بالاصل ، واستدركتها من (ط) .

(١) هذه العبارة غير مستقيمة .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) فى «ط» : جوزيت .

قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك ؟ فأجازه .

٥١ ـ عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ؛ أن رجلاً رقى إلى أبي الدرداء وهو يلتقط حبًا ؛ فكأنه استحيا ! فقال له : ارتق أو اصعد ، إن من فقهك رفقك في معيشتك .

٥٢ ـ وسئل أبو عبد الله : عن اللقاط من مزارع الحذم[١] فقال : تتوق أحب إليَّ .

وأراه قال ـ سنة ـ : كنا نحب نتوقى مزارعهم ، ولم ير أبو عبد الله بأن يدخل الرجل يأخذ الشوك والكلأ بأسًا .

٥٣ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : رأيتهم بطرسوس يتوقون أمر الجواميس[٢] لا يسترون[٣] المصلي ولا غيره .

قيل لأبي عبدالله : إن قومًا يتوقون أن يوقد بخثي[٤] الجواميس .

فقال : نعم يقال : إن أصلها ليس بصحيح .

قيل لأبي عبد الله : إنهم يقولون : إن معاوية بعث بها إليهم .

قال : أرهم يصححون هذا .

٥٤ ـ وسمعت أبا عبد الله وذكر الجواميس التي بطرسوس[٥]

(١) كذا بالاصل ، ومعناه : اللصوص الحذاق ، وفى «ط» : الخدم .

(٢) الجاموس : حيوان أهلى من جنس البقر ، يربى للحرث ، ودر اللبن .

(٣) كذا بالأصل ، وفى (ط) : يستثنون .

(٤) أى : الروث .

(٥) بفتح أوله وثانيه ، وسينين مهملتين ، بينهما واو ساكنة ، مدينة بثغور الشام ، وكانت =

فقال : أصلها فاسد ، يقال : إن فسادها من قبل بني أمية يعني : غصبت منهم .

قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك ، فأجازه .

٥٥ ـ هاشم بن القاسم ، عن الحسن قال : إن أيسر الناس حساباً يوم القيامة الذين حاسبوا أنفسهم لله في الدنيا ، فوقفوا عند همومهم وأعمالهم، فإن كان الذي هموا به لله في الدنيا [مضوا فيه][1] وإن كان عليهم أمسكوا ، وإنما يثقل الحساب يوم القيامة على الذين جازفوا الأمور في الدنيا ، أخذوها على غير محاسبة ، فوجدوا الله قد أحصى عليهم مثاقيل الذر ، ثم قرأ : ﴿يا ويلنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحدا﴾ [الكهف : ٤٩] .

٥٦ ـ حدثني أحمد بن أبي خالد الخطاب قال : سمعت أبا العباس الخطاب يقول : وزنت عشرين ومائة ذرة بحذاء خردلة ، أو قال : شعيرة . وأكثر ظني أنه قال : خردلة .

٥٧ ـ حدثنا معاوية بن قرة ؛ أن رجلاً أخذ خمسًا وعشرين ذرة ، فوضعها في كفة الميزان ، فلم تمل بها عين الميزان .

٥٨ ـ حدثنا معاوية بن قرة قال : بعث إليَّ رجل بطعام فأكلت منه ما أكلت ، وفضلت منه فضلة فأصبحت وقد اسود من الذر فوزنته بذرة ، ثم

= موطناً للصالحين والزهاد ، ونسب إليها جماعة من أهل العلم . انظر «معجم البلدان» (٤/ ٢٨ـ٢٩) .

(١) زيادة من «ط» ، كما أنه سقط منها : في «الدنيا» .

نقيته من الذر ، فوزنته فلم يزد ولم ينقص .

٥٩ ـ عن ابن عمر ، قال : مر رجل يحمل حشيشاً ، فتناول رجل منه طاقةً [١] .

فقال له ابن عمر : أرأيت لو أن أهل مني أخذوا من هذا طاقة طاقة . بقي منها شيء ؟ قال : لا . قال : فلم فعلت !!

٦٠ ـ قال : وبلغني عن سليمان بن حرب ، سمعت حماد بن زيد يقول : كنت مع أبي فأخذت تبنة من حائط . قال : فقال لي : لم أخذت ؟ قال : قلت : إنما هي تبنة ! قال : لو أن الناس أخذوا تبنةً تبنةً . كان يبقى في الحائط تبن !! أو كلامًا ذا معناه .

٦١ ـ عن عبادة : إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر ، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات . أو : من الكبائر . رواية أخرى .

قال : قلت لأبي قتادة : فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟ قال : كان لذلك أقول [٢] .

٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، سمعت ابن عيينة يقول : قال

---

(١) أي : حزمة .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٧٠ و ٥/ ٧٩) والدارمي (٢/ ٣١٥) عن عبادة بن قرط ، وعنده : قال : فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال : صدق ، وأرى جر الإزار منها . وسنده صحيح .
قلت : وروى ذلك أيضًا عن غير عبادة رضي الله عنهم .
فرواه البخاري (٦٤٩٢) وأحمد ، عن أنس .
ورواه أحمد (٣/ ٣) عن أبي سعيد .

أبو حازم : لوددت أن أحدكم يتقي على دينه كما يتقي على نعله .

٦٣ ـ سألت أبا عبد الله عن النزول في دور قوم ، وذكرت من يكره ناحيته بعباذان أو بطرسوس .

فقال : لا ينزلها .

فقلت : فمن مرض وهو فيها ترى أن يعاد ؟

قال : يقال له : اخرج منها ، أو تحول عنها .

قلت لأبي عبد الله : إن ابن المبارك قال : إن كان عالماً لم أر أن ينزل فيها ، فإن كان جاهلاً كأنه سهل .

قال أبو عبد الله : العالم يقتدى به ، ليس العالم مثل الجاهل .

٦٤ ـ حدثنا أبو بكر : سمعت أبا العباس الصائغ يقول : قال لي بشر بن الحارث : أقرئ محمد بن مقاتل السلام ، وقل له : قد ذهب ثلثك بمقامك في دار مبارك [التركي][1] ؟

قال : فأتيت أبا جعفر فأخبرته ، فلما أردت أن أودعه قال : أقرئ بشرًا السلام ، وقل له : قد ذهب نصفك بمقامك ببغداد .

٦٥ ـ قال : وسمعت عباسًا العنبري يقول : قال لي بشر بن الحارث : ما صدق الله عبدأحب المقام بها ، يعني : بغداد !

٦٦ ـ قال : وسمعت بعض أصحابنا يقول : سمعت حسن بن الربيع يقول : قلت لبشر : إيش مقامك ببغداد ؟ فقال لي : إني لأمسي بينهم ،

---

(١) زيادة من «ط» .

وكأني أطأ على الجمر .

٦٧ ـ وقال لي عباس العنبري : قال لي بشر بن الحارث : قد أظلك هذا الشهر ـ يعني : شهر رمضان ـ اخرج من هاهنا فارتد لصومك .

قلت : يا أبا نصر إلى أين ؟

قال : إلى المدائن ، ونحوه .

٦٨ ـ حدثنا سفيان ، عن فضيل قال : يغفر للجاهل سبعين مرة حتى يغفر للعالم مرة !

٦٩ ـ سمعت إبراهيم بن شماس يقول : رأيت الفضيل ـ وأشار إلى قصر أم جعفر بمكة ـ فقال له : يغفر الله لصاحبة هذا القصر سبعين مرة من قبل أن يغفر لي مرة ؛ هي تعمل الشيء بجهل ، وأنا أعمله بعلم .

٧٠ ـ حدثنا أبو بكر قال : قلت لأبي عبد الله : كتبت عن سيار[1] ، عن جعفر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : «يعفى عن الأميين قبل أن يعفى عن العلماء»[2] ؟

---

(١) في الأصل : «يسار» وهو تحريف ، وإنما هو : سيار بن حاتم ، ووقع على الصواب في «ط» .

(٢) منكر . رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣١) و(٩/ ٢٢٢) ، والضياء في «المختارة» (١٦٠٩)

قال أبو نعيم في الموطن الأول : «حديث غريب ، تفرد به سيار ، عن جعفر ، ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن حنبل» .

وقال في الموطن الثاني : «غريب من حديث ثابت ، تفرد به سيار عن جعفر . قال عبد الله : قال أبي : هذا حديث منكر . وما حدثني به إلا مرة واحدة» .

قلت : وآفته سيار بن حاتم ، وجعفر بن سليمان ، فقد كانا يجمعان الرقائق ، وفي =

قال : نعم .

٧١ - حدثني إسحاق بن إسماعيل بطرسوس قلت : شاورت بشراً في الخروج إلى طرسوس قال : فقال لي : أذنت لك أمك ؟ قال : قلت : نعم. قال : لو كنت في غير هذه المدينة ما أشرت عليك بمفارقتها ، فأما إذا أذنت فاخرج .

٧٢ - سمعت إسحاق بن بشر [1] يقول : خرجنا مع بشر إلى باب حرب - يعني : الصحراء - قال : فقال لي : يا أبا يعقوب ! تفكرت في هذه القرية ومن كره الدخول إليها ، واعلم أن الدبّاغ إذا كان في المدبغة لم يشم رائحتها ، إنما يشم رائحتها من ورد عليها .

باب ما يكره من ترك السوق والعمل

٧٣ - حدثنا أبو بكر قال : وسمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله : إني في كفاية .

قال : الزم السوق ؛ تصل به الرحم ، وتعود به .

٧٤ - وسمعت أبا عبد الله يقول : التجارة أحب إليّ من غلة بغداد .

٧٥ - قلت لأبي عبد الله : في عمل الخوص ؟

= أحاديثهما مناكير ، كما في ترجمتها عن غير واحد من الأئمة .

(١) بالأصل : إسحاق بن أبي بشر ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبته ، وهو كذاب ، له ترجمة في «الميزان » .

قال : أرجو أن يكون حلالاً .

٧٦ ـ حدثنا أبو قدامة ، عن صدقة المروزي قال : قلت ليوسف بن أسباط : سوقنا ـ سوق مرو ـ قد فسدت أو قال : فاسدة ، فمرني بشئ .

قال : عليك بعمل الخوص .

٧٧ ـ قلت لأبي عبد الله : الثوري لأي شئ خرج إلى اليمن؟

قال : خرج للتجارة ، وللقي معمر .

قلت : قالوا كان له مائة دينار !

قال : أما سبعون ، فصحيحة .

باب ما يستحب من الكسب

٧٨ ـ حدثنا أبو بكر : سمعت أبا عبد الله يقول : قد أمرتهم أن يختلفوا إلى السوق ، وأن يتعرضوا للتجارة ، يعني : ولده .

٧٩ ـ قال أبو عبد الله : قد روي عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ :

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»[1]

٨٠ ـ سمعت عبد الوهاب يقول : كان ها هنا قوم قد خرجوا إلى المدائن إلى شعيب بن حرب ، فما رجعوا إلى دورهم ، ولقد قام بعضهم ثم يستقي الماء ، وكان شعيب يقول لبعضهم الذي يستقي : لو رآك سفيان

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٦/ ٣١ و٤١ و٤٢ وغير ذلك) وأبو داود (٣٥١١ و٣٥١٢)، والنسائي (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) ، والترمذي (١٣٦٩) ، وابن ماجة (٢١٣٧) .

لقرت عينه .

ما يستحب من عمل المدين

٨١ ـ حدثنا أبو هريرة ، عن النبي ﷺ : فذكر الحديث ، وقال : «كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه»[1] .

قلت لأبي عبد الله : أرويه عنك ؟ فأجازه .

٨٢ ـ سيار : حدثنا الحسن قال : كان عطاء سلمان الفارسي رضي الله عنه خمسة آلاف ، وكان أميراً على زهاء ثلاثين ألفاً من المسلمين ، وكان يخطب الناس في عباءة يفترش بعضها ، ويلبس بعضها ، فإذا خرج عطاؤه أمضاه ، ويأكل من شغل يديه .

قلت لأبي عبد الله : أرويه ؟

فأجازه .

٨٣ ـ أبو جعفر الحذاء ، عن شعيب بن حرب أنه قال : لا تحقرن فلساً تطيع الله في كسبه ، ليس الفلس يراد ، إنما الطاعة تراد ، عسى أن تشتري به بقلاً ، فلا يستقر في جوفك حتى يغفر لك .

---

(١) الحديث رواه البخاري (٣٤١٧) ، ولفظه : «خفف على داود عليه السلام القراءة، وكان يأمر بدابته فتسرج ، وكان يقرأ القرآن قبل أن تسرج دابته ، وكان لا يأكل إلا من عمل يده» .

٨٤ ـ عن ليث ، عن مجاهد ، قال : من أعز نفسه أذل دينه ، ومن أذل نفسه أعز دينه .

باب ما يكره من العزلة عن الناس إلا بيقين

٨٥ ـ قلت لأبي عبد الله : يقعد الرجل في بيته ـ أعني : يترك العمل ـ؟

فقال : أخاف أن يخرجه هذا إلى [أمر][1] .

قلت : إلى مثل أي شيء ؟

قال : يتوقع أن يبعث إليه بالشئ . لو خرج فاحترف ، كان أعجب إليَّ ، قلت : فإذا بعث إليه بالشيء فلم يأخذه ؟

قال : هكذا جيد .

٨٦ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قال : لا أكتسب حتى تصح لي النية ، وله عيال ؟

قال : إذا كان يجب عليه نفقتهم ، فمن النية صيانتهم .

٨٧ ـ قال : وسأل أبا عبد الله رجلان عن الشيء يلتقطانه مثل البقل ونحوه ؟

فقال لهما : تعرضا للعمل .

(١) زيادة من «ط» .

٨٨ ـ وأخبرني أبو عبد الله ؛ أن امرأة جاءته فقالت : إن رجلاً ممن يعمل الخوص . فليس يقيمه ؟

قال : فقلت لها : إن الخوص أمره ضيق لا يقيمه ، لو تعرض لغيره. أراه ذكر المغازل .

٨٩ ـ قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، عن أبيه ؛ أن ابن عامر قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تكلم ؟

قال : إذا طابت المكسبة زكت النفقة ، وسترد فتعلم .

٩٠ ـ عن وهب بن كيسان قال : مر رجل يتصدق على المساكين ، فقال أبو همام : درهم أصيبه بكد يعرق به جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء مائة ألف ، ومائة ألف ، ومائة ألف .

٩١ ـ سمعت عبد الوهاب يذكر عن رجل قال : قال يونس بن عبيد : ما السارق عندي بأسوأ سرقة من التاجر ، يشتري المتاع إلى أجل ، ثم يضرب فيه إلى البلدان ، لا يكتسب درهماً بعد الأجل إلا كان حراماً .

ترك الكبر ولزوم العمل

٩٢ ـ عن ليث ، عن مجاهد قال : من لم يستح من الحلال خفت مؤنته ، وأراح نفسه ، وقل كبره .

٩٣ ـ عن أيوب ، قال : كان أبو قلابة يحثنا على السوق[1] .

(١) أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء والعباد

وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي التابعي الجليل ، له قصة غاية في العجب في صبره على البلاء نذكرها لفائدتها ،

أوردها ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣ ـ ٥) من طريق عبد الله بن محمد قال : خرجت إلى ساحل البحر مرابطاً وكان رابطنا يومئذ عريش مصر ، قال : فلما انتهيت إلى الساحل فإذا أنا ببطيحة ، وفي البطيحة خيمة فيها رجل قد ذهب يداه ورجلاه وثقل سمعه وبصره ، وما له من جارحة تنفعه إلا لسانه ، وهو يقول : اللهم أوزعني أن أحمدك حمداً أكافئ به شكر نعمتك التي أنعمت بها علي ، وفضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلاً ، قلت : والله ! لآتين هذا الرجل ، ولأسألنه أنى له هذا الكلام : فهم أم علم أم إلهام ألهم ؟

فأتيت الرجل ، فسلمت عليه ، فقلت : سمعتك وأنت تقول : «اللهم أوزعني أن أحمدك حمداً أكافئ به شكر نعمتك التي أنعمت بها علي وفضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا » فأي نعمة من نعم الله عليك تحمده عليها ؟ وأي فضيلة تفضل بها عليك تشكره عليها ؟

قال : وما ترى ما صنع ربي والله ! لو أرسل السماء علي ناراً فأحرقتني ، وأمر الجبال فدمرتني ، وأمر البحار فغرقتني ، وأمر الأرض فبلعتني ما ازددت لربي إلا شكراً لما أنعم علي من لساني هذا ، ولكن يا عبد الله : إذ أتيتني ، لي إليك حاجة ، قد تراني على أي حالة أنا ؛ أنا لست أقدر لنفسي على ضر ولا نفع ، ولقد كان معي بني لي يتعاهدني في وقت صلاتي ، فيوضيني ، وإذا جعت أطعمني ، وإذا عطشت سقاني ، ولقد فقدته منذ ثلاثة أيام فتحسسه لي رحمك الله .

فقلت : والله ما مشى خلق في حاجة خلق كان أعظم عند الله أجراً ممن يمشي في حاجة مثلك .

فمضيت في طلب الغلام ، فما مضيت غير بعيد حتى صرت بين كثبان من الرمل ، فإذا أنا بالغلام قد افترسه سبع وأكل لحمه ، فاسترجعت . وقلت : إني لي وجه رقيق آتي به الرجل ، فبينما أنا مقبل نحوه ، إذ خطر على قلبي ذكر أيوب النبي ﷺ ، فلما أتيته سلمت عليه ، فرد علي السلام =

= فقال : ألست بصاحبي ؟

قلت : بلى !

قال : ما فعلت في حاجتي ؟

فقلت : أنت أكرم على الله أم أيوب النبي ؟

قال : بل أيوب النبي .

قلت : هل علمت ما صنع به ربه ؟ أليس قد ابتلاه بماله وآله وولده ؟

قال : بلى .

قلت : فكيف وجده ؟

قال : وجده صابراً شاكراً حامداً .

قلت : لم يرض منه ذلك حتى أوحش من أقربائه وأحبابه .

قال : نعم .

قلت : فكيف وجده ربه ؟

قال : وجده صابراً شاكرا حامداً .

قلت : فلم يرض منه بذلك حتى صيره عرضاً لمار الطريق هل علمت؟

قال : نعم .

قلت : فكيف وجده ربه ؟

قال : صابراً شاكراً حامداً ، أوجز ، رحمك الله !

قلت له : إن الغلام الذي أرسلتني في طلبه وجدته بين كثبان الرمل ، وقد افترسه سبع فأكل لحمه ، فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر .

فقال المبتلي : الحمد لله الذي لم يخلق من ذريتي خلقاً يعصيه فيعذبه بالنار ، ثم استرجع وشهق شهقة فمات .

فقلت : إنا لله وإنا إليه راجعون ، عظمت مصيبتي ؛ رجل مثل هذا إن تركته أكلته السباع ، وإن قعدت لم أقدر على ضر ولا نفع ، فسجيته بشملة كانت عليه ، وقعدت عند رأسه باكياً ، فبينما أنا قاعد إذ تهجم عليّ أربعة رجال

فقالوا : يا عبد الله ! ما حالك ، وما قصتك ؟

فقصصت عليهم قصتي وقصته .

فقالوا لي : اكشف لنا عن وجهه فعسى أن نعرفه ، فكشفت عن وجهه فانكب القوم عليه يقبلون عينيه مرة ويديه أخرى ، ويقولون : بأبى عين طال ما غضت عن محارم الله =

٩٤ ـ حدثنا عبد الوهـاب الثقفي قال : خـرج علينا أيوب فقال : يامعشر الشباب ! احترفوا ، لا تحتاجون أن تأتوا أبواب هؤلاء . وذكر من يكـره .

الشراء من الموضع الذي يكره

٩٥ ـ قلت لأبي عبد الله : ما تقول فيمن بنى سوقاً ، وحشر الناس إليها غصباً ؛ ليكون البيع بها والشراء ، ترى أن يشترى منها ؟

فقال : تجد موضعاً غيره ؟ وكره الشراء منها .

قيل له : من اشترى منها ، يُشترى منه ؟

قال : إذا كان بينك وبينهم رجل فهو أسهل ، ولم ير به بأساً .

= وبأبي وجسمه طال ما كنت ساجداً والناس نيام .
فقلت : من هذا يرحمكم الله ؟
فقالوا : هذا أبو قلابة الجرمي صاحب ابن عباس ، لقد كان شديد الحب لله وللنبي صلى الله عليه وسلم فغسلناه ، وكفناه بأثواب كانت معنا ، وصلينا عليه ، ودفناه ، فانصرف القوم وانصرفت إلى رباطي ، فلما أن جن عليَّ الليل وضعت رأسي ، فرأيته فيما يرى النائم في روضة من رياض الجنة ، وعليه حلتان من حلل الجنة ، وهو يتلو الوحي : ﴿سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ .
فقلت : ألست بصاحبي ؟
قال : بلى !
قلت : أنى لك هذا ؟
قال : إن لله درجات لا تنال إلا بالصبر عند البلاء ، والشكر عند الرخاء مع خشية الله عز وجل في السر والعلانية .

التنزه عن معاملة من يكره

٩٦ ـ سألت أبا عبد الله عن معاملة بعض الناس ؟

فقال : يكون بينك وبينهم رجل ، لو ذهب رجل يستقضي لضاق عليه .

٩٧ ـ وقد روي عن ابن سيرين ؛ أنه سأل عبيدة ؟ فقال : ويجد من ذلك بداً .

قلت لأبي عبد الله ؟

فقال : يحتمل أن يكون عبيدة إنما استفهم ابن سيرين . قال : لا [١].

٩٨ ـ عن هشام ، قال : كان الحسن وابن سيرين يكرهان أن يشتريا من العمال شيئاً .

مبايعة[٢] من يكره ناحيته وأهل البدع

٩٩ ـ قلت لأبي عبد الله : بعت ثوباً من رجل ـ أعني : أكره كلامه ومبايعته ـ ؟

فقال : دع حتى انظر فيها . فلما كان بعدُ سألته ؟

(١) كذا العبارة بالأصل ، وفي «ط» : «قلت لأبي عبد الله : فقد يحتمل أن يكون عبيدة لما استفهم ابن سيرين قال : لا» .

(٢) في «ط» : «معاملة» .

قال : توق أن تبيعه .

قلت : فإن بعته ، وأنا لا أعلم ؟

قال : إن قدرت أن تسترد البيع فافعل .

قلت : فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن ؟

قال : أكره أن أحمل الناس على هذا ، فتذهب أموالهم .

قلت : فكيف أصنع ؟

قال : ما أدري . أكره أن أتكلم فيها بشيء ، ولكن أقل ما هاهنا أن تتصدق بالربح ، وتتوق مبايعتهم .

قال أبو بكر : هذه المسألة في الجهمي وحده .

١٠٠ ـ قلت لأبي عبد الله : يروى عن يوسف بن أسباط ؛ أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه ، فباع ثوبه ممن يكره مبايعته . قال : قال الثوري : يخرج قيمته ـ يعني : قيمة الثوب ـ وقال ابن المبارك : يتصدق بالربح . فقال الرجل : ما أجد قلبي يسكن [إلا][1] إلى أن أتصدق بالكيس ، وقد كان ألقى الدراهم في الكيس .

فقال أبو عبد الله : بارك الله فيه .

١٠١ ـ وسألت أبا عبد الله مرة أخرى ، قلت : أبيع الثوب ، ثم يتبين بعد أنه ممن أكره ؟ قال : تصدق بالربح ، سمعت إسحاق بن أبي عمرو يقول : سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي ؟ فقال :

---

(١) زيادة من «ط» .

تفسده[1] .

ما يكره من الشراء من الموضع الذي يكره

١٠٢ ـ قلت لأبي عبد الله : إني اشتريت زاداً من موضع وسميته له وهي في يدي قوم ليسوا هم أربابها ، فما علمت إلا بعد . وهو : الصواقي؟

قال : ترجع إلى القرية أو السوق ، فتنثر الزاد ، وتخرج .

قال أبو بكر : هذا في الغصب .

١٠٣ ـ قال : حدثني أبو طالب بن عباد ، عن محمد بن سيرين ؛ أنه بعث بغلامه إلى الكلا يشتري له طعاماً ، فلما رجع قال : ما صنعت ، اذهب فرده ، وكرهه ؛ لأنه من الصواقي .

١٠٤ ـ حدثنا ابن عون قال : كان محمد يقول للذي يشتري له الطعام اتق ذاك . قلت لابن عون : وما ذاك ؟ قال : طعام الأحواز .

الشراء من نهر سعيد وأشباهه

١٠٥ ـ سألت أبا عبد الله : عن الشراء من مثل بستان ابن رباح ، هل

(١) في «ط» تفسدها .

يشترى منه ؟

قال : يتوقى منه ، وكرهه .

١٠٦ ـ قلت لأبي عبد الله : رجل له والدة مريضة ، وقد كان أبوه اشترى طوابيق من مكان يكره ـ وهو : الغصب ـ وقد فرش الدار بها ، ترى للابن أن يدخل إلى أمه ؟

قال : لا . كيف يدخل ! ! أليس يريد أن يطأها .

١٠٧ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان ابن المبارك لا يصلي بمرو في المسجد الجامع إلا الجمعة ، لا يرى أن يتطوع فيه .

قلت لأبي عبد الله : لأي علة ؟

قال : لأن أبا مسلم كان اغتصب منه شيئاً .

ما يكره من المساجد التي في الطريق والصلاة[١] فيها

١٠٨ ـ قلت لأبي عبد الله : ترى أن أصلي في مسجد بُني على ساباط؟ [٢]

قال : لا . هذا طريق المسلمين . قال : وكان جعفر بن محمد بن

(١) كرر لفظ «الصلاة» بالاصل .

(٢) السقيفة بين دارين تحتها طريق .

علي أو قال : محمد نهى [1] أن يصلى في هذه المساجد التي في الطرقات .

١٠٩ ـ قال أبو عبد الله : وكان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بُني على القنطرة .

١١٠ ـ وقال لي أبو عبد الله يوماً : خرجت البارحة لأصلي ، فانتهيت إلى مسجد الحلقاني ، فإذا هو في الطريق ، فرجعت إلى البيت فصليت وحدي ، وقال لي : ـ وذكر المساجد التي في الطرقات ، فقال لي : إن حكمها أن تهدم ، وقال : المساجد أعظم حرماً [2] .

ما يكره من الحدث في طريق المسلمين

١١١ ـ وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يقول : هؤلاء الذين يجلسون على الطريق ، يبيعون ويشترون ، ما ينبغي لنا أن نشتري منهم .

١١٢ ـ قال أبو بكر : بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخذ من الطريق شيئاً ، يكون مقبول الشهادة ؟

قال : ما هذا بعدل .

١١٣ ـ وذكر أبو عبد الله رجلاً أخذ من الطريق شيئاً يستغله ، فأنكره أبو عبد الله إنكاراً شديداً ، وقال : قد أخذ طريق المسلمين يستغله ! !

(١) ليست هذه الكلمة في الأصل ، وإنما هي من الهامش ، إذ قال : لعله نهى . وفي «ط» : «يكره» .

(٢) في «ط» : حرمة .

كالمنكر عليه .

١١٤ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يحفر في قناته البئر أو المخرج المغلق ؟

قال : لا . هذا طريق المسلمين .

قلت : إنها بئر ، تحفر ويسد رأسها ؟

قال : أليس في طريق المسلمين ، أكره هذا كله ، قد بلغني عن شعيب بن حرب ؛ أنه قال : لا يطين الحائط مما يلي السكة ؛ لعله أن يخرج في [الـ][١] طريق .

ثم قال أبو عبد الله : لقد دقق شعيب رحمه الله [٢] .

١١٥ ـ وسألت أبا عبد الله : عن الرجل يحفر في فناء المسجد بئر الماء؟

قال : في الطريق ؟

قلت : هو ذا حريم المسجد .

قال : ما[٣] يعجبني أن يحفر بئراً في الطريق .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) انظر رقم (٨و٩) .

(٣) في «ط» : لا .

ما يكره من الشرب من الآبار التي في الطريق

١١٦ ـ قال أبو عبد الله : أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطريق، قد كان أبو بكر المسكاني أوصى أن يحفر له بئر ، فسألوني ، فقلت لهم : لا تحفروا في شئ من الطريق .

١١٧ ـ قلت لأبي عبد الله : إني أسمع الشارب يقول : من بئر فلان ممن أكره أن أشرب منه ؟

قال : لا .

قلت : ولا أتوضأ للصلاة ؟

قال : لا .

قلت : فإن حضرت الصلاة ولم أجد إلا منها ، أتيمم ؟

قال : لا أدري .

١١٨ ـ عن بلال بن كعب قال : كان طاوس إذا خرج من اليمن إلى مكة لم يشرب إلا من تلك المياه القديمة [الجاهلية][١] .

مايكره من الشرب من الآبار التي احتفرها من يكره

(١) زيادة من : «ط» ، وهى كذلك فى «الحلية» (٤/١٠) .

١١٩ ـ قلت لأبي عبد الله : بئر احتفرت ، وقد أوصى مخنث أن يعان فيها ، ترى الشرب منها ؟

قال : لا ، كسب المخنث خبيث ، يكسبه بالطبل .

قلت له : فإن رش منها المسجد ترى أن يتوقى ؟

فتبسم .

١٢٠ ـ وسألت أبا عبد الله : عن بئر احتفرها بعض من يكره ناحيته ، وهي مسبلة ، وبئر أخرى هي في دار رجل هي مثلها ، أيهما أعجب إليك الشرب منها ؟

قال : المسبلة أعجب إليَّ .

قلت : فإن كانت المسبلة في الطريق ؟ فكأنه كرهها .

قلت : فإن كان احتفرها بعض من يكره ، وهي باردة ، وبئر احتفرها رجل من سائر الناس ، وليست باردة ؟

قال : هذه التي احتفرها هذا الرجل ، التي ليست بباردة .

١٢١ ـ سألت أبا عبد الله : عن بئر احتفرت في السبيل للمسلمين ، فحفر إليها رجل من داره مجرى ، يجري الماء من البئر المسبلة إلى بئره ؟

قال : هذا لا يصلح يحوزه دون الناس ، وإنما هي مشتركة .

قلت : فيتوقى الشرب منها ؟

قال : نعم . قال أبو عبد الله : إذا نقص ماء البئر المسبلة أضر بها .

١٢٢ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : أكره الشرب من هذه الآبار التي في الطرقات .

١٢٣ ـ سألت أبا عبد الله : عمن أخرج بساتين في هذه الدور والماء يجري في القناة ، فربما اقتطعوا ماء السقة يسقون به النخل والبقل .

قال : لا ينبغي أن يقطع عن الناس ، وكرهه .

قلت لأبي عبد الله : قد احتفروا في هذه البساتين بركاً ، وربما أقطعوا الماء حتى يدخل إليهم ، ترى أن يتوقى يشتري منها شئ ؟

قال : ينبغي أن يتوقى يشتري منها شئ ، قال : ينبغي أن يتوقى ، وكأنه كره فعلهم .

ما يكره من المشي على العبارة

١٢٤ ـ قلت لأبي عبد الله : في المشي على العبارة التي يجري فيها ماء السقة إلى آبار الناس ؟

قال : لا . وكره المشي عليها ، وقال : إنما صيرت هذه للماء أن يجري فيها ، وقال : هذه تخرب ، يعني : إذا مشى عليها .

وهكذا قال في المغتسل : لا يغطى به البئر إذا حفرت في المسجد ، فقال : إنما جعل ذلك للموتى .

١٢٥ ـ قال أبو بكر : رأيت أنا بشر بن الحارث يمشي على العبارة بعد ما صلى على الجنازة ، وكان عندي من ضرورةٍ ، وذاك أن الناس ازدحموا خلفه ، ينظرون إليه .

ما يكره من القعود على بارية [١] المسجد خارج المسجد

١٢٦ ـ سألت أبا عبد الله : عن بواري المسجد ، ترى أن يقعد عليها خارج المسجد [لجنازة تكون ؟

قال : لا يقعد عليها خارج المسجد] [٢] .

١٢٧ ـ ورأيت أبا عبد الله ، قد جاء يعزي رجلاً ، وبارية على الباب، فلم يقعد مع الناس على البارية ، وقعد على التراب.

١٢٨ ـ ورأيت عبد الوهاب الوراق ـ يوم مات سريج بن يونس [٣] ـ وقد جاء فقام على بارية المسجد ، وهي مطروحة على باب سريج ، فلما أن أراد أن يقعد . قال له محمد بن حاتم : إن أبا عبد الله يكره أن يقعد على بارية المسجد في غير المسجد ، فتنحى ، وقعد على التراب .

---

(١) الحصير ، والمراد به هنا فرش المسجد .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) هو سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ، وهو مروذي الأصل ، ثقة ، عابد ، له حكايات عجيبة في الكرامات التي وقعت له ، ساق الخطيب بعضها في «تاريخ بغداد» (١٩/٢١٩) .

ما كره من فضل غسل الميت أن يتوضأ بفضله

١٢٨ ـ قلت لأبي عبد الله : إني أُدعى أغسل الميت في يوم بارد ، فيفضل من الماء الحار ، ترى أن أتوضأ منه ؟

قال : لا ، ذاك قد أسخن بكلفة ، كأنه ذهب إلى أمر الورثة .

١٢٩ ـ سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي يقول : لما قبض عمي أغمي على أبي ، فلما أفاق قال : البساط نَحّوه . أي : أدرجوه لعلَّه للورثة .

١٣٠ ـ سمعت ابن أبي خالد الخطاب يقول : كنت مع أبي العباس الخطاب ، وقد جاء يعزي رجلاً ماتت امرأته ، وفي البيت بساط ، فقام أبو العباس على باب البيت ، فقال : أيها الرجل ! معك وارث غيرك ؟ قال : نعم . قال : فما قعودك على ما لا تملك ، أو كلاماً ذا معناه . قال : فتنحى الرجل عن البساط .

١٣١ ـ وبلغني : عن ابن الضحاك صاحب بشر بن الحارث قال : كان يجيء إلى أخته حين مات زوجها ، فيبيت عندها ، فيجيء معه بشيء يقعد عليه ، ولم ير أن يقعد على ما خلف من غلة الورثة .

ما يصنع بما فضل من بواري المسجد والجص والآجر والخشب وما هذا سبيله

١٣٢ ـ وسألت أبا عبد الرحمن : عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء ، أو الخشبة ؟

قال : تصدق به ، وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها .

١٣٣ ـ قال : وسألت أبا عبد الله : عن الجص والآجر يفضل من المسجد ؟

قال : يُصَيَّر في مثله .

الرخصة فيما كان لعامة الناس

١٣٤ ـ وقلت لأبي عبد الله : نهر يستقى منه ويصاد فيه ، وقد سميته له، وهو : الخندق ؟

فقال : هذا يصب إلى دجلة ، إذا كان الشيءللعامة ، فلم ير به بأسًا .

١٣٥ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لابد للناس منها :

الجسور . والقناطر . وأراه ذكر : المصانع أو المساجد .

الصلاة داخل المسجد الجامع وفضل الاتباع

١٣٦ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قال : ـ وذكر مسجد الجامع ، فقال : خارج المسجد أعجب إلي أن أصلي فيه . فقال أبو عبد الله : صاحب هذا نازل ببغداد ؟ قلت : نعم . قال : هنا لايليق بصاحب هذا الكلام ولايحسن به ، هو نازل هاهنا وهو يتكلم بهذا ، كيف يصنع ؟ هذا يمشي تحت الطاقات ، أخاف أن يخرجه هذا إلى أمر وخشي ، ليت لايكون من وراء هذا الأمر ، وغلط في هذا .

وقال : هذا شديد . قد كان هاهنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة . فقالوا : لو سرق هذا لم يكن عليه قطع .

قلت لأبي عبدالله : هؤلاء كانوا قد مرقوا من الإسلام ؟ قال : نعم .

١٣٧ ـ قلت لأبي عبدالله : إن رجلاً قال : لو ناظروا بشراً في مشيته تحت الطاقات أيش ترى كان يقول؟ قال أبو عبد الله : لو تكلم بشر في مثل هذا لم يكن ينبغي أن ينزل ببغداد .

١٣٨ ـ وذكر لأبي عبد الله : حديث أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن الناس اعتزلوهم »؟ قال : هو حديث رديء ـ أراه

قال ـ هؤلاء المعتزلة يحتجون به ، يعني : في ترك حضور الجمعة .

١٣٩ ـ وقال أبو عبد الله ـ قبل موته بشيء يسير ـ : قد دخلت إلى داخل المسجد ، وصليت على الحصير .

ثم قال أبو عبد الله : هذا مسجد الحرام ينفقون عليه ، ويعمرونه .

باب من كره أن يشم رائحة الطيب والبخور لمن تكره ناحيته

١٤٠ ـ وقلت لأبي عبد الله : إني أكون في المسجد في شهر رمضان ، فيجاء بالعود من الموضع الذي يكره ؟

فقال : وهل يراد من العود إلا رائحته ! إن خفي خروجك فاخرج .

١٤١ ـ عن عبد الله بن راشد ـ صاحب الطيب ـ قال : أتيت عمر بن عبد العزيز بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال فأمسك على [آنفه ، وقال : إنما ينتفع بريحه . قلت لأبي عبد الله أرويه عنك ؟ فأجازه

١٤٢ ـ أبو سعيد] [1] مولى بني هاشم قال : حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : قدم على عمر رضي الله عنه مسك وعنبر من البحرين . فقال عمر : والله لوددت أني أجد امرأة حسنة الوزن ، تزن لي هذا الطيب حتى أفرقه بين المسلمين .

---

(١) زيادة من «ط» .

فقالت له امرأته ؛ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل : أنا جيدة الوزن، فهلم أزن لك .

قال : لا .

قالت : ولم ؟

قال : إني أخشى أن تأخذيه هكذا ، فتجعليه هكذا ، وأدخل أصابعه في صدغيه ، وتمسحين عنقك ، فأصيب فضلاً عن المسلمين .

١٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري ، حدثني نعيم ، عن العطارة قالت : كان عمر يدفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين . قالت : فتبيعه امرأته . قالت : فبايعتني ، فجعلت تقوّم ، وتزيد ، وتنقص ، وتكسره بأسنانها ، فيعلق بإصبعها شيء منه . فقالت به هكذا بإصبعها في فيها ، ثم مسحت به على خمارها . قالت : فدخل عمر ، فقال : ماهذه الريح ؟ فأخبرته الذي كان .

فقال : طيب المسلمين تأخذينه أنت ، فتتطيبين به ! قالت : فانتزع الخمار من رأسها ، وأخذ جزءاً من الماء ، فجعل يصب الماء على الخمار ، ثم يدلكه في التراب ، ثم يشمه ، ثم يصب عليه الماء ، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمه ، ففعل ذلك ما شاء الله .

فقالت العطارة : ثم أتيتها مرة أخرى ، فلما وزنت لي علق بإصبعها منه شيء ، فعمدت فأدخلت إصبعها في فيها ، ثم مسحت بإصبعها التراب .

قالت : فقلت : ما هكذا صنعت أول مرة !

قالت : أو ما علمتِ ما لقيت منه ، لقيت منه كذا ، لقيت منه كذا .

ما يذكر[1] من تفريق السبي

١٤٤ ـ سألت أبا عبد الله قلت : مسألة وردت من طرسوس يسأل عن الرجل يشتري السبي في بلاد الروم على أنهم أهل بيت ، فإذا خرجوا تفرّقوا ؟

فقال أبو عبد الله : يسأل عن ذا ، فإن اختلفوا عليه ، أرى أن يردوا إلى المقسم .

قلت : فإن فات المقسم ، وفي ثمنهن فضل ؟

قال : يقسم على الذين شهدوا الواقعة ، وأظنه ذكر السَّفَط الذي ردَّه ـ يعني : عمر بن الخطاب ـ على أهل جلولاء[2] .

١٤٥ ـ وأبو عبد الله مناولة : عن أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : «من فرق بين الوالد وولده في البيع ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[3] .

---

(١) كذا الأصل ، وفى «ط» : «يكره» .

(٢) السفط كالجوالق أو القفه

(٣) رواه أحمد (٥/ ٤١٤) ، والترمذي (١٥٦٦) بإسناد حسن وانظر «بلوغ المرام» (٨١٠ بتحقيقى) .

التنزه عن أمر المقسم والفضل منه

١٤٦ ـ وقلت لأبي عبد الله : الجارية ينادى عليها في المقسم، فتشترى بعشرين ديناراً ، ولعلها أن تساوي مئة دينار ، فيعزل صاحب القسم من هؤلاء جواري ، فيدفع إلى كل رجل منهم جارية ، فكيف يصنع ؟

فكأنه رأى أن تباع ، ويقسم الفضل على الذين شهدوا الواقعة .

قلت : فمن مات منهم ؟

قال : يدفع إلى ورثته .

ما يكره من إسخان الماء بحطب من يكره

١٤٧ ـ قلت لأبي عبد الله : يحضر في يوم الجمعة يوم بارد، ترى أن يسخن الماء من الموضع [الذي] [١] أكره ؟

قال : لا . ترك الغسل أعجب إليَّ من هذا .

(١) زيادة من «ط» .

ما يفسد الطيب من الخبيث

١٤٨ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : أنفقت على هذا المخرج خمسة وستين درهماً بدين ، وإنما لي فيه ربع الكراء .

قلت : فلم لا تدع عبد الله ينفق عليك ؟

قال : كرهت أن يفسد عليَّ الدرهم .

١٤٩ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : قد وجدت البرد في أطرافي ، ما أُراه إلا من إدامي[1] أكل الخل والملح .

١٥٠ ـ عن طلحة بن مصرِّف[2] قال : إذا أكلنا بالدين ائتدمنا بالخل ، وإذا لم نأكل بالدين ائتدمنا بالإدام .

١٥١ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : الدين أوله هم وآخره حرب ، لقد استقرضت امرأة مجمع رغيفين . فقال : ما أجرأك ! تبيتين وعليك دين !

١٥٢ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : أنا أفرح إذا لم يكن عندي شئ . وقال : ما أعدل بالفقر شيئاً[3] .

١٥٣ ـ وأخبرته عن رجل ؛ أنه قال : لو أن أبا عبد الله ترك الغلة ، وكان يبضع له صديق كان أعجب إليَّ .

---

(١) في «ط» : «إدماني» .

(٢) ثقة ، قارئ ، فاضل .

(٣) انظر رقم (١٦) .

فقال أبو عبد الله : هذه طعمة سوء ، أو قال : رديّة . من تعود هذا لم يصبر عنه . ثم قال : هذا أعجب إليَّ من غيره يعني الغلة . ثم قال لي : أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا ، وإنما آخذها على الاضطرار ، وهذا أعجب إليَّ من غيره ، وذهب أبو عبد الله إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت ، ويتصدق بالفضل .

١٥٤ ـ قلت لأبي عبد الله : ما ترى في رجل يبيع داره في السواد ؟

قال : لا يعجبني أن يبيع شيئاً .

قلت : والكوفة والبصرة ؟ قال : لا . الكوفة والبصرة ، كأنه عنده معنى آخر ثم قال : السواد في المسلمين .

١٥٥ ـ قيل لأبي عبد الله : فيشتري الرجل فيه ؟

فقال للسائل : إن كنت في كفاية فلا .

قلت لأبي عبد الله : فكيف أشتري في السواد ولا أبيع ؟

قال : الشراء عندي خلاف البيع ، قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم رخصوا في شراء المصاحف ، ونهوا عن بيعها .

قلت له : وهذا شبه هذا ؟

قال : نعم .

قلت : فكيف يجوز ـ إذا كان في المسلمين ـ أن أشتري ممن [1] لا يملك؟

(١) في الأصل : مما ، وما أثبته من «ط» .

فقال : القياس كما تقول ، وليس هو قياس ، واحتج بأصحاب رسول الله ﷺ في شراء المصاحف والنهي عن بيعها ، ثم قال : لا يعجبني أن يبيع الرجل داره وأرضاً في شيء من السواد ، ولا يشتري إلا مقدار القوت .

قلت : فإن كان أكثر كيف يصنع ؟

قال : إذا كان أكثر من قوته تصدق به ، ثم قال : قد ورث ابن سيرين أرضاً من أرض السواد .

قلت : فهذا رخصة !

قال : هذا معروف عن ابن سيرين .

١٥٦ ـ وسئل أبو عبد الله : أيما أحب إليك ، سكني القطيعة أم الربض ؟

فقال : الربض .

قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء .

فقال : أمرها أمر قد تلوث[1]، تعرفها لمن كانت ؟

قلت : فتكره العمل فيها ؟

قال : دع ذاعنك ، إن كان لا يقع في قلبك شيء .

---

(١) وفي «ط» : قذر متلوث .

قلت : قد وقع في قلبي منها شيء .

فقال : قال ابن مسعود : الإثم حوّاز القلوب[1] .

قلت : إنما هذا على المشاورة .

قال : أي شيء يقع في قلبك ؟

قلت : قد اضطرب عليَّ قلبي .

قال : الإثم حوّاز القلوب

(١) صححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص(١٨٢) وقال : احتج به الإمام أحمد.

ما يحل ويحرم عليه
وكيف سلم له الحلال

١٥٧ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت يا رسول الله ! أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي . قال : فصعَّد النبي ﷺ البصر فيَّ وصوَّب ، فقال النبي ﷺ : «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون»[1]

١٥٨ ـ عن ميمون بن مهران قال : لا يسلم للرجل الحلال ، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال .

١٥٩ ـ قلت لأبي عبد الله في أمر الفرضة ؟

فقال : الفرضة ليست عندي مثل القطيعة . كأن الفرضة عنده حريم دجلة ، وكأنه لم ير بالشراء منها بأسًا .

ما يكره من أمر الربا

١٦٠ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : الذي يتعامل بالربا يأخذ رأس ماله ، وإن عرف أصحابه رد عليهم ، وإلا تصدق بالفضل .

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٩٤) بإسناد صحيح .

١٦١ ـ وسألت أبا عبد الله : عن الذي يتعامل بالربا ، يؤكل عنده ؟

قال : لا . قد روي عن ابن مسعود .

قلت : هذا رواه جواب . كيف هو ؟

قال : ثقة . وقد روي عن ابن مسعود خلاف هذا قال ابن مسعود : الإثم حوّاز القلوب[1] .

وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة : عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[2] ، والحال والمحلل له .

١٦٢ ـ عن منصور والأعمش ، عن موسى بن عبد الله ؛ أن أباه بعث بغلام له إلى أصبهان ، بمال أربعة آلآف فبلغ المال ستة عشر ألفًا ، ونحو ذلك ، فبلغه أنه مات ، فذهب يأخذ ميراثه ، فبلغه أنه كان يقارف الربا ، فأخذ أربعة آلآف وترك البقية[3] .

١٦٣ ـ عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه[4] .

١٦٤ ـ عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال عبد الله :

---

(١) انظر «جامع العلوم» لابن رجب (١/ ٢٠١) .

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١٥٩٧) .

(٣) موسى بن عبد الله : هو ابن يزيد الأنصاري ، كوفي ، تابعي ، ثقة . انظر «الثقات» للعجلي .

(٤) رواه مسلم (١٥٩٨) وتمامه : «هم سواء» .

إياكم وحزائز القلوب ، وما حزّ في قلبك من شيء فدعه[1] .

١٦٥ ـ قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن واقعها واقع الحرام»[2] .

١٦٦ ـ سألت أبا عبد الله ، عن الشبهة ؟

فقال لي : وتعرف الشبهة ؟

قلت : نعم . هو الشئ الذي لا يقال : إنه حلال ، ولا يقال: إنه حرام .

فقال أبو عبد الله : هو الشيء بين الحلال والحرام[3] .

١٦٧ ـ سألت أبا عبد الله : عن الشبهة يشتري الرجل منها الثوب ، يتجمل به ؟

فقال : كيف ؟ وإنما أمر الرجل بالوقوف عندها ! وكأنه كره ذلك .

---

(١) رواه الطبراني فى «الكبير» (٩/ ١٦٣)

(٢) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) وتمامه : «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهى القلب» .

(٣) قال ابن رجب في «الجامع» : (١/ ١٩٩) وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام .

هل للوالدين طاعة في الشبهة

١٦٨ ـ قلت لأبي عبد الله : هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟

فقال : في مثل الأكل ؟

فقلت : نعم

قال[١] : ما أحب أن يقيم معهما عليها ، وما أحب أن يعصيهما ، يداريهما ، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٢] . ولكن يداري بالشيء بعد الشيء ، فأما أن يقيم معهما عليها . فلا .

١٦٩ ـ وسألت أبا عبد الله : عن الرجل ، له والدان يسألانه أن يأكل معهما ، أعني : من الشبهة ؟

فقال : يداريهما .

قلت : فإن لم يطعهما عليه فيه شيء ؟

قال : ما أحب أن يعصيهما ، يداريهما .

١٧٠ ـ عن عطية السعدي ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما

---

(١) كرر لفظ : «قال» بالأصل .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٦٥) .

به البأس»[1] .

١٧١ ـ عن عباس بن جُليد قال : قال أبو الدرداء : إن إتمام التقوى ، أن يتقي الله العبد في مثقال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حرامًا ؛ يكون حجابًا بينه وبين الحرام ؛ فإن الله عز وجل قد بين للعباد الذي مصيرهم إليه .

١٧٢ ـ قلت لأبي عبد الله : إن عيسى الفتاح قال : سألت بشر بن الحارث ، هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ قال : لا .

فقال أبو عبد الله : هذا شديد .

١٧٣ ـ وحدثني ميمون الغزال قال : سألت بشر بن الحارث .

فقال : لا تدخلني بينك وبين والدتك[2] .

١٧٤ ـ وسألت أبا عبد الله مرة أخرى : عن الشبهة ؟

فقال : حتى تعرف الشبهة ، ثم قال : قال عبد الله : الإثم حوّاز القلوب .

---

(١) ضعيف . رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجة (٤٢١٥) وغيرهما ، وفي سنده عبد الله ابن يزيد الدمشقى ، وهو ضعيف .

(٢) كذا بالأصل ، وفى «ط» : والديك .

باب [في][1] الورع

١٧٥ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم ، منها درهم حرام لا يعرفه ؟

قال : لا يأكل منه شيئًا حتى يعرفه ، واحتج أبو عبد الله بحديث عدي بن حاتم ؛ أنه سأل النبي ﷺ فقال : إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر . فقال : «لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله»[2] .

قلت له : فإن كانت دراهم كثيرة ؟

فقال : إذا كانت دراهم كثيرة ، فهو أعجب إليَّ ، إذا كانت ثلاثين أو نحوها ، وفيها درهم حرام[3] أخرج الدرهم .

قلت له : إن بشرًا قال : يخرج منها درهمًا من الثلاثة .

فقال : بشر بن الوليد ؟

قلت : لا . بشر بن الحارث .

قال : ما ظننته إلا قول بشر بن الوليد[4] ؛ هذا قول أصحاب الرأي

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) انظر «بلوغ المرام» (١٣٣٣ بتحقيقي) .

(٣) في «ط» : واحد .

(٤) له ترجمة في : «تاريخ بغداد» (٧/ ٨٠) وكان من أصحاب أبي يوسف .

١٧٦ ـ وذكرت لأبي عبد الله ، عن بعض الناس أنه قال : إذا كان الشيءالمستهلك مثل الدهن والزيت ، والذي لا يوصل إليه بعينه ، أعطى العوض ؟

قال : نعم . هكذا هو .

١٧٧ ـ سمعت سفيان بن عيينة يقول : لا يصيب العبد حقيقة الإيمان ، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه .

١٧٨ ـ عن ابن عمر ؛ أنه قال : إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ، ولا أخرمها .

وأبو عبد الله مناوله ، وفيه حديث

١٧٩ ـ النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « الحلال بين . . . » الحديث[1] .

وفيه حديث عدي بن حاتم : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب . . . الحديث[2] .

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦٥) .

(٢) تقدم تخريجه انظر رقم (١٧٥) .

طاعة الوالدة والمداراة [لها][1]
في الشبهة

١٨٠ ـ سمعت أبا عبد الله ـ وسأله رجل ـ فقال : والدتي ترسل إليها بعض النساء بالقصر بالشيء ، فتريدني على أكله؟

قال : دارها . قال : إنها تحرج عليَّ . قال : دارها . ارفق بها . قال : أتوقاه . فأعجبه أن يكون يتوقى . قال أبو عبد الله : أمر النساء أسهل من الشبهة .

١٨١ ـ [قال : وأدخلت على أبي عبد الله رجلاً ـ وهو حطاب ـ فقال : إن لي إخوة وكسبهم من الشبهة][2] فربما طبخت أمنًا وتسألنا أن نجتمع ، ونأكل .

فقال له : هذا موضع بشر[3] ، لو كان حيّا كان موضعًا تسأله ، أسأل الله أن لا يمقتنا ، ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب[4] ، فتسأله .

فقال له الرجل : فتخبرني بما في العلم .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) أي : بشر بن الحارث رحمه الله .

(٤) هو : عبد الوهاب بن عبد الحكم صاحب أحمد وخاصته ، كما تقدم برقم (٤) .

قال : قد روي عن الحسن : إذا استأذن والدته[1] في الجهاد ، فأذنت له ، وعلم أن هواها في المقام ، فليقم .

١٨٢ ـ وسمعت أبا عبد الله : وسئل عن رجل له والدة ، يستأذنها أن يرحل يطلب العلم؟

فقال : إن كان جاهلاً ، لا يدري كيف يطلق ، ولا يصلي ، فطلب العلم أوجب ، وإن كان قد عرف ، فالمقام عليها أحب إليَّ .

قلت : فإن كان يرى المنكر فلا يقدر أن يغيره ؟

قال : يستأذنها ، فإن أذنت[2] له خرج .

ما كره من عون القرابة إذا كان ممن يكره

١٨٣ ـ سألت أبا عبد الله : عن قريب لي أكره ناحيته، يسألني أن أشتري له ثوبًا، أو أسلم له غزلاً ؟

فقال : لا تعنه ولا تشتري له ، إلا أن تأمرك والدتك ، فإذا أمرتك ، فهو أسهل لعلها أن تغضب .

---

(١) تحرف فى «ط» إلى : «والديه» .

(٢) فى الأصل : «يستأذنهما فإن أذنا» ولا يتفق مع السياق .

١٨٤ ـ وسمعت أبا عبد الله : وسئل عن رجل له أب مُرْبي ، ويرسله يتقاضى له ، ترى أن يفعل ؟

قال : لا . ولكن يقول له : لا أذهب حتى تتوب .

١٨٥ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يبعث به أبوه يتزن له دنانير من دار قد رهنها ، والمرتهن يسكنها ؟

فقال : لا يعينه على ما لا يحل له ، لا يذهب له .

١٨٦ ـ قلت لأبي عبد الله : كيف توبة الرجل إذا اكتسب مالاً من غير جهته ؟

قال : يخرج ما في يديه .

١٨٧ ـ سألت أبا عبد الله عن الرجل يتعامل بالمكحلة المزيقة[١] ، ويذم إذا اشترى ، ويمدح إذا باع ، ثم نظر في مكسبه ؟

قال : يتصدق منه ، حتى لا يشك[٢] .

قلت : فتوقت فيه شيئًا ؟

قال : يتصدق حتى لايكون في قلبه منه شئ .

---

(١) أى : المزينة .

(٢) ووقع فى «ط» اختصار مخل ، إذ العبارة فيه هكذا : حتى لا يكون فى قلبه منه شئ .

الرجل يعامل بالربا إذا أراد أن يتوب كيف يعمل؟

١٨٨ - قال أبو عبد الله : الذي يتعامل بالربا يرد على أصحابه أن عرفوا ، وإلا تصدقوا بالفضل .

١٨٩ - وسألت أبا عبد الله : عن امرأة كانت تجري على أخرى ، وتصلها بعلم زوجها ، وذكرت المرأة شيئًا رديًّا ، وقد اجتمع عندها منه شيء ، وليس لها مال غيره ، وقد أمرت أن تتصدق به ، ولعلها إن أخرجته احتاجت إلى المسألة ؟

قال : زوج المرأة حي ؟

قلت : قد مات الزوج ، والمرأة قالت لي : ما أمرني به أبو عبد الله من شيء صرت إليه .

قال : أرى أن تتصدق به ، وتسأل .

من كره مبايعة نساء من تكره ناحيته

١٩٠ - سمعت امرأة تقول لأبي عبد الله ، وهي أم جعفر : إني أبيع الطيب من نساء قوم - سمتهم - ممن تكره ناحيته .

قال : تعرضي أن تبيعي من الرجال ، وذكر نساء التجار .

١٩١ ـ وقال رجل لأبي عبد الله : إني قد ورثت عن أبي داراً ولي أخ ، وقد عمد أخي إليها يبيعها ، وينفقها فيما يكره ، فترى أن أمنعه ؟

فقال : شيء تنزهت عنه ، مالك تعرض له .

الرجل يحجر على والده والرجل يريد الصيد

١٩٢ ـ قلت لأبي عبد الله : رجل له بنات يريد أن يبيع داره ، ويشتري المغنيات ، لابنه أن يمنعه ؟

قال : أرى أن يمنعه ، ويحجر عليه .

١٩٣ ـ قلت لأبي عبد الله : يرى الرجل السمك في جزيرة قد نضب الماء عنها ؟

قال : هو لمن سبق إليه ، وقال : هو لحريم دجلة .

١٩٤ ـ قال أبو عبد الله : السمك الطافي يؤكل .

عن جابر ؛ أن النبي ﷺ سئل عن البحر ؟ فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته» [1] .

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٣) ، ومن طريقه ابن ماجة (٣٨٨) والدارقطني (١/ ٣٤) ، وابن خزيمة (١١٢) ، وابن حبان (١٢٤٤) ، والبيهقي (١/

١٩٥ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يدفع إليه الدراهم الصحاح ويصوغها !

قال : لا . فيها نهيٌ عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، وأنا أكره كسر الدراهم والقطعة .

قلت : فإن أعطيت ديناراً أصوغه كيف أصنع ؟ قال : تشتري به دراهم ، ثم تشتري به ذهباً .

قلت : فإن كانت الدراهم من الفيء ، ويشتهي صاحبها أن تكون بأعيانها ؟

قال : [إن][1] أخذت بحذائها فهو مثلها .

---

٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٩/ ٢٥٢) حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، أخبرني إسحاق بن حازم ، عن أبي مقسم ؛ عبيد الله بن مقسم ، عن جابر به .

قال الحافظ في «الدراية» (١/ ٥٤) :

«إسناده لا بأس به» . وهو كما قال .

وله طريق آخر :

رواه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٩) ، والدارقطني (١/ ٣٤) ، والحاكم(١/ ١٤٣) ، من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١) :

«وإسناده حسن إلا ما يخشى فيه من التدليس» .

قلت : نعم . فإن أبا الزبير وابن جريج مدلسان ، وقد عنعنا . وقال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .

وعلى أية حال فالحديث صحيح ، وله شواهد كثيرة ، وهي مخرجة في «بلوغ المرام» رقم (١) .

(١) زيادة من «ط» .

١٩٦ ـ عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس [١] .

قال أبو عبد الله : البأس أن تختلف في الدراهم ، فيقول واحد : جيد . والآخر : رديء ، فيكسر ، هو لهذا المعنى .

١٩٧ ـ سألت أبا عبد الله : عن الدراهم تدفع إلى رجل يشتري بها الحاجة ، فيرى المسكين ترى أن يتصدق بها ويرد مكانها [٢]؟

قال : لا يعطى ـ يعني : الناس ـ لا ينبغي له أن يفعل .

ما يكره من التجارة في الأرض التي تكره

١٩٨ ـ قلت لأبي عبد الله : فترى للرجل أن يتجر في الأرض ، التي يكره ناحيتها ؟

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٣٤٤٩) ، وابن ماجة (٢٢٦٣) ، وأحمد (٣/ ٤١٩) من طريق محمد بن فضاء ، عن أبيه ، عن علقمة ، به .

قلت : ومحمد بن فضاء ضعيف باتفاق ، وأبوه مجهول .

وروى البخاري في «الأوسط» (٢/ ١٣٤) عن سليمان بن حرب أنه قال : «روى بن فضاء هذا الحديث : نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين . . . وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف ، لم يكن في عهد النبي ﷺ » .

(٢) في الأصل : «يتصدق به ، ويرد مكانه» وهو لا يتناسب مع السياق ، والمثبت من «ط» .

قال : إذا علم ، فلا .

قيل له : فيصلي ؟

قال : حسبك .

تعظيم المساجد
وما كره من عمل الدنيا فيها

١٩٩ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يكتب[١] بالأجر ، فيجلس في المسجد؟

قال : أما الخياط وأشباهه فما يعجبني ، إنما بني المسجد ، ليذكر [اسم] الله [فيه][٢] وكره البيع والشراء فيه .

٢٠٠ ـ قال : رأى عطاء بن يسار ، رجلاً يبيع في المسجد ، فدعاه . فقال : هذه سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا .

٢٠١ ـ حدثنا سعيد بن عبد العزيز ؛ أن أبا الدرداء ، رأى رجلاً يقول لصاحبه في المسجد : اشتريت وسق حطب بكذا وكذا .

فقال أبو الدرداء : إن المساجد لا تعمر بهذا .

٢٠٢ ـ عن سفيان ، عن رجل ، عن الحسن قال : يأتي على الناس

(١) كذا بالأصل ، وهو الصواب . والله أعلم ، وفي «ط» : يكسب .

(٢) زيادة من «ط» .

زمان لا يكون لهم حديث في مساجدهم إلا في أمر دنياهم ، فليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم .

٢٠٣ ـ قال : حدثني الحسن بن ثوبان ، أن أبا مسلم الخولاني[1] دخل المسجد ، فنظر إلى قوم نفر قد اجتمعوا جلوسًا ، فرجى أن يكونوا على خير ، فجلس إليهم ، فرأى[2] بعضهم يقول : قدم غلام لي فأصاب كذا وكذا .

وقال الآخر : وأنا قد جهزت غلامًا لي ، فنظر إليهم .

فقال : يا سبحان الله ! هل تدرون ما مثلي ومثلكم ، [مثلي ومثلكم][3] كمثل رجل أصابه مطر غزير وابل ، فالتفت فإذا هو بمصراعين عظيمين ، فقال : لو دخلت هذا البيت حتى يذهب عني هذا المطر ، فدخل ، فإذا [هو][4] بيت لا سقف له ، جلست إليكم وأنا أرجو أن تكونوا على خير ، وعلى ذكر ، فإذا أنتم أصحاب دنيا ، فقام عنهم .

ما كره من عمل الدنيا في المقابر

٢٠٤ ـ قلت لأبي عبد الله : فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي

---

(١) تابعي ، ثقة ، وكان دينًا ورعًا ، انظر «تاريخ داريّا» ص (٥٩) .

(٢) في «ط» : فإذا .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) زيادة من «ط» .

المقابر ، فربما أصابه المطر ، فيدخل في بعض القباب ، فيعمل فيها ؟

فقال : المقابر إنما هي أمر الآخرة . وكأنه كره ذلك .

الرجل يشتري الدقيق فيزيد على كيله

٢٠٥ ـ قلت لأبي عبد الله : أشتري الدقيق فيزيد مثل القفيز[١] الملوكي .

فقال : هذا فاحش يرد ، في مثل هذا لا يتغابن الناس به .

قلت : فكَيْلَجه[٢] أو نحوها ؟

فقال : هذا يتغابن الناس بمثله ، وأراه قد ذكر فضل الأوزان؛ الدينار ونحوه .

علم البائع والمشتري في البيع

٢٠٦ـ قلت لأبي عبد الله : فرفاء يرفأ الوسائد والأنماط ، يرفأ للتجار وهم يبيعون ولا يخبرون بالرفو .

---

(١) القَفيز : مكيال كان يكال به قديمًا ، ويختلف مقداره في البلاد ، ويعادل بالتقدير المصري الحَديث نحو ستة عشر كيلو جرامًا . «المعجم الوسيط» ص (٧٥١) .

(٢) مكيال ، والجمع : كيالجه وكيالج «القاموس المحيط» ص (٢٦٠) .

قال : يعمله العمل الذي يستبين ، لا يعمل الخفي الذي لا يتبين إلا لمن يثق به ، وقال يعجبني أن يكون علم البائع والمشتري في الثوب واحدًا .

وقال : قال النبي ﷺ : «إن صدَقا وبيّنا بُورك لهما» .

قلت : فإن كان غاليًا بينا .

قال : لا .

٢٠٧ ـ عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار[ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما ، وإن كذبا وكتما محت بركة بيعهما][١] »[٢] .

٢٠٨ ـ قلت لأبي عبد الله : الثوب ألبسه ترى أن أبيعه مرابحة ؟

قال : لا ، وإن بعته مساومة ، فبين أنك قد لبسته وإلا بعته في سوق الخَلِق .

آنية الفضة تباع والحرير والديباج

٢٠٩ ـ سألت أبا عبد الله : عن إبريق فضة يباع ؟

قال : لا حتى يكسر . وقال : افتراش الديباج كلبسه ، وكره افتراش

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .

الحرير .

كسب الحجام

٢١٠ ـ سألت أبا عبد الله : عن كسب الحجام ؟

فكرهه ، وقال : لولا أن النبي ﷺ أعطاه ما أعطيناه .

٢١١ ـ عن جابر ؛ أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام ؟ فقال : «اعلف به ناضحك»[(١)] .

٢١٢ ـ عن [المغيرة قال ، سمعت عبد الله بن أبي نعيم يحدث ، أنه سمع] أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام .

الرجل يتخذ الغلة في السواد

٢١٣ ـ قلت لأبي عبد الله : ترى للرجل أن يتخذ الضيعة في السواد؟

قال : حسبك يكون للرجل يتخذ القوت .

قلت له : فالرجل يبيع بالمزيقة وغير ذلك ؟

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٠٧ و ٣٨١) ، والحميدي (١٢٨٤) ، وأبو يعلى (٢١١٤) ، وله شاهد عند الترمذي (١٢٧٧) ، فهو حديث صحيح .

فقال : لا الغلة أعجب إليّ إذا أخذ الرجل منها القوت .

قلت لأبي عبد الله : فتعطي أنت عن الغلة الخراج ؟

قال : ما أعطي شيئًا هو لا يكون قوتنا .

الرجل يعطي الشيء فيتبين أنه يكره

٢١٤ ـ قلت لأبي عبد الله : القوم إذا أعطوا الشئ ، فتبينوا أنه ظلم فيه قوم ؟

قال : يرد عليهم إن عرف القوم .

قلت : فإن لم يعرفوا ؟

قال : يفرق في ذلك الموضع .

قلت : فأيش الحجة في أن يفرق على مساكين ذلك الموضع؟

فقال : عمر بن الخطاب ، جعل الدية على أهل المكان ، يعني : القرية التي وجد فيها القتيل . فأراه قال : كما أن عليهم الدية ، هكذا يفرق فيهم ، يعني إذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا .

قال أبو بكر : هذه المسألة في مال بادوريا الذي رددته ، وذكر أن بعض الخلفاء ، وجه إلى أولاد أحمد رحمه الله من مال بادوريا فقبلوه بتستر علمه ، فلما علم ، أخذه منهم ، ثم وجه به إلى بادوريا ففرقه .

مسائل في الورع

٢١٥ ـ قلت لأبي عبد الله : ما تقول في طيرة أنثى ، جاءت إلى قوم، فازوجت عندهم وفرخت ، لمن الفرخ ؟

قال : يتبعون الأم .

وأظن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء : [أكره أكل فراخها . وكره أن يرعى في الصحراء][1] وقال : تأكل طعام الناس .

٢١٦ ـ وسألت أبا عبد الله : عن فريك السنبل[2] قبل أن يُقسم ؟

فقال : لا بأس أن يأكل غير صاحب الأرض . فأرى أنه ذكر الحديث الذي يروى في الخرص : «دعوا لهم بقدر ما يأكلون»[3]

٢١٧ ـ سألت أبا عبد الله : عن الجَلِّ الذي يبقى بعد التبن ؟

فقال : هو لصاحب الأرض، لم يبق منه شيء للسلطان[4] .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) هو البُرّ أو الذرة لأول نضجه حين يصلح للأكل .

(٣) وهو حديث ضعيف .

والخرص : قال الترمذي (٣/ ٣٦) :

«إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص : أن ينظر من يبصر ذلك ، فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصى عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلى بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر» .

(٤) الجلّ : هو قصب الزرع وسوقه إذا حصد عنه السنبل . والتبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تُعلَفه الماشية .

٢١٨ ـ قيل لأبي عبد الله : الرجل يشتري من خليطة الشيء يساوي الدرهم بدانق ؟

فقال : ليس به بأس . قد أمر إذا جاءه الشئ من غير مسألة أن يقبله ، فكيف بالعوض .

٢١٩ ـ سألت أبا عبد الله : عن الجوز ينثر ؟

فكرهه وقال : لا يعطون ، يقسم عليهم ـ يعني : الصبيان ـ كما صنع ابن مسعود . هذا إسناده جيد عن ابن مسعود .

٢٢٠ ـ دخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه ، وقد اشترى جوزًا ، يريد أن يعده على الصبيان يقسمه عليهم ، وكره النثر ، وقال : هذه نهبة .

٢٢١ ـ سألت أبا عبد الله : عن قرض الرغيف والخمير ؟

فلم ير به بأسًا .

٢٢٢ ـ سمعت إسحاق بن داود يقول : كنت أدعو عبد الوهاب فأضع الطعام بين يديه ، فآكل وأتركه . قال : فيقول لي : يا أبا يعقوب ! قل لي : كل . [قال][1] : فأتغافل عنه وآكل ، فيأخذ بيدي ، ويقول لي : يا أبا يعقوب ! قل لي : آكل[2] . قال ذلك مرتين أو ثلاثًا .

قلت له : فلم دعوتك؟

٢٢٣ ـ وقال ابن عبد الوهاب : كنت ربما جئت بالشئ وقت إفطاره فأضعه بين يديه ، قال : وقد اشتريته له ، قال : فيقول لي : يا حسن ! هذا

(١) زيادة من «ط» .

(٢) كذا بالأصل و «ط» ، ولعل الصواب : «كل» .

لي؟ قال : قلت له : اشتريته لك. قال : لي أن أصنع به ما شئت ؟

ودفع إليَّ أبو عبد الله هذه الأحاديث في الورع وغيرها . فقلت : أرويها عنك ؟ فأجازها .

٢٢٤ ـ عبد الوهاب . قال هشام : قال حسان بن أبي سنان: ما زاولت شيئًا أيسر من الورع .

قال : قيل له : لأي شيء؟

قال : إذا رابني شيء تركته[1] .

٢٢٥ ـ عن ليث ، عن طاوس قال : ما رأيت رجلاً أورع من ابن عمر .

٢٢٦ ـ حدثنا هشام بن حسان ، عن العلاء بن زياد قال : كان يقول : لو كنت متمنيا لتمنيت فقه الحسن ، وورع ابن سيرين ، وصواب مطرف ، وصلاة مسلم بن يسار .

٢٢٧ ـ أبو هلال ، عن بكر بن عبد الله قال : من سرّه أن ينظر إلى أعلم رجل أدركناه في زمانه ، فلينظر إلى الحسن ، فما أدركنا أعلم منه ، ومن سره أن ينظر إلى أورع رجل أدركناه في زمانه ، فلينظر إلى ابن سيرين ؛ إنه ليدع بعض الحلال تأثمًا .

٢٢٨ ـ عن عاصم ، عن مورق قال : ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ،

---

(١) حسان بن أبي سنان أحد العباد الورعين ، وأثره هذا وصله أبو نعيم في «الحلية» في ترجمته (٣/ ١١٤) . وقال البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠/ يونينية) : «وقال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئًا أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

ولا أورع في فقهه من محمد .

قال : وقال أبو قلابة : اصرفوه كيف شئتم ، فلتجدنه رجلاً .

٢٢٩ ـ عن هشام قال : كان أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، فلما مات أتي محمد بن سيرين ، فقيل له ذلك . فقال : أنا محبوس في السجن ! قالوا : قد استأذنا الأمير فأذن لك ، قال : إن الأمير لم يحبسني ، إنما حبسني الذي له عليّ الحق[1] .

٢٣٠ ـ عن إبراهيم ، عن علقمة قال : خرجنا ومعنا مسروق وعمرو بن عتبة ومعضد غازين ، فلما بلغنا ماء سندان وأميرها عتبة بن فرقد ، قال لنا ابنه عمرو بن عتبة : إنكم إن نزلتم عليه صنع لكم نزلاً ولعله يظلم فيه أحدًا ، ولكن إن شئتم قلنا في ظل هذه الشجرة ، فأكلنا كسرنا ثم رجعنا ، ففعلنا .

٢٣١ ـ حدثنا هشام ، عن محمد قال : كان مما يقال للرجل إذا أراد أن يسافر في التجارة : إتق الله واطلب ما قدر لك من الحلال ، فإنك إن

---

(١) وحبس رحمه الله في دين كان عليه ، قال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٤٤/ ١٤٥) : سألت محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سبب الدين الذي ركب محمد بن سيرين حتى حبس به ؟ فقال : كان باع من أم محمد بنت عبد الله بن عثمان بن أبي العاص جارية ، فرجعت إلى محمد، فشكت أنها تعذبها ، فأخذها محمد وكان قد أنفق ثمنها، فهي التي حبسته ، وهي التي تزوجها سلم بن زياد ، وأخرجها إلى خراسان ، وكان أبوها يلقب : كرُكرَة .

وقَالَ المدائني فيما رواه الخطيب (٥/ ٣٣٥) : كان سبب حبس ابن سيرين في الدين ، أنه اشترى زيتًا بأربعين ألف درهم ، فوجد في زق منه فأرة ، فقال : الفأرة كانت في المعصرة، فصب الزيت كله .

طلبته من غير ذلك ، لم تصب أكثر مما قدر لك[1] .

٢٣٢ ـ عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يشتري بهذه الدنانير المحدثة[2]، والدراهم التي عليها اسم الله .

٢٣٣ ـ عن يونس بن عبيد قال : إنك لتعرف ورع الرجل في كلامه إذا تكلم ، قال: قال يونس بن عبيد : ما أهم رجلاً كسبه حتى أُهمه أين يضع درهمه[3] .

٢٣٤ ـ حدثنا جعفر ، قال : سمعت سميطًا يقول في كلامه أبناء دنيا يرضعونها لاينفطمون في[4]رضاعها ، قال : سمعت سميطًا يقول : إن الدينار والدرهم أزمة المنافقين ، بها ينقادون إلى السوآت[5] .

٢٣٥ ـ وسمعت أبا عبد الله : وذكر بشر بن الحارث . فقال: لقد كان فيه أنس ، وما كلمته قط .

---

(١) وكان ابن سيرين يوصى بذلك ويقوله إذا ودع رجلاً كما فى «الطبقات» (٧/ ١٤٦).

(٢) أى : الدراهم الحجاجية .

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٩٣) ، ويونس بن عبيد ، هو: ابن دينار العبدي البصري، من فضلاء التابعين ، وكان رحمه الله شديد الورع ، وكان يقول : ليس شئ أعز من شيئين : درهم طيب . ورجل يعمل على سنة .

(٤) فى «ط» : عن.

(٥) كذا بالأصل و «ط» ، وبهامش الأصل : لعلها : الشهوات .

باب ما يكره من الصدقة لبني هاشم

٢٣٦ ـ وسمعت أبا عبد الله ، وقال له رجل من بني هاشم، وهو ابن الكردية : ما تقول في صدقة الماء ، ترى أن أشرب منه ؟

قال : أحب أن تتوقوا ؛ فإني لا آمن أن يكون من الزكاة. قال النبي ﷺ : «لا تحل الصدقة لبني هاشم». وذكر حديث أبي رافع[١] .

٢٣٧ ـ عن عطاءبن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ـ قال : أتيتها بصدقة كان أُمر بها ـ قالت : احذر شبابنا ؛ فإن ميمونًا أو مهران مولى النبي ﷺ ، أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : «يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نُهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة»[٢] .

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر قال : أخبرتني عمتي ؛ أم بكر ابنة المسور[٣] قالت : كان المسور لا يشرب من الماء الذي يستقى في المسجد

---

(١) حديث أبي رافع حديث صحيح . رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (٥/ ١٠٧) ، وأحمد (٦/ ١٠) : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها . قال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال : «مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة».
وقال الترمذي : «حسن صحيح».
وانظر «بلوغ المرام» رقم (٦٤٨ بتحقيقي).

(٢) وهو حديث صحيح أيضًا. رواه أحمد (٣/ ٤٤٨) و (٤/ ٣٤ـ٣٥).

(٣) المسور : هو ابن مخرمة ابن نوفل القرشي صحابي جليل. و«أسبوعًا» معناه : سبعًا =

ويكرهه ، يرى أنه صدقة ، وإن المسور كان إذا قدم مكة ، لم يخرج منها حتى يطوف لكل يوم غاب عنها أسبوعًا .

عن أم بكر ؛ أن المسـور كـان لا يشـرب من الماء الذي يوضع في المسجد .

باب في الصبر وخراب الدنيا

٢٣٩ ـ وأبو عبد الله قال : كان عمران القصير يقول لجلسائه : ألا حرٌّ كريمٌ يصبر أيامًا قلائل ! وقال وهيب : ألا حرٌّ كريمٌ يغضب على الدنيا فيخربها[(١)] .

٢٤٠ ـ سمعت عبد الواحد القنطري يقول : قال وكيع : نظرت في زادي فلم يصح لي ، ونظرت في ثوبي إحرامي فلم يصح لي ، فما على رجل أن يخلع ثيابه ، ويقوم في الماء حتى يرزقه الله[(٢)] .

= أي : سبعة أشواط .

(١) عمران : هو ابن مسلم الرباني العابد ، أبو بكر الصوفي ، انظر «السير» (٦/ ٢٢٥) ، ووهيب تقدمت ترجمته برقم (٦) .

(٢)وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي ، قال عنه الإمام أحمد : «ما رأيت قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب ، مع خشوع وورع». وقال العجلي : «وكيع كوفي ، ثقة ، عابد ، صالح ، أديب ، من حفاظ الحديث ، وكان مفتيًا».

قلت : وكان رحمه الله يأخذ بأشياء من باب ما ذكر هنا ، كمثل ما قال يحيى بن أكثم : =

٢٤١ ـ وسمعت قرابة بشر بن الحارث يقول : قدم بشر بن الحارث من عَبَّادان ليلاً ، أو قال : من سفر ، وهو متزر بحصير .

٢٤٢ ـ سمعت بعض أصحابنا يقول : قال بشر لأناس : هذا أويس عري حتى قعد في قوصرة [١] .

٢٤٣ ـ سمعت عبد الواحد القنطري يقول : عيرت بنو إسرائيل عيسى ابن مريم عليه السلام بالفقر ، فقال : «يا مساكين من الغنى أتيتم ، هل رأيتم [أحدًا] [٢] عصى الله في طلب الفقر» .

٢٤٤ ـ قيل لبشر بن الحارث : لو اتخذت في مقطوعك لفاقة ، أو قال : بيتًا . وذكر له الندى والبرد .

فقال : لهذا البرد نهاية وينقطع؟

قالوا : نعم .

قال : فالأمر قريب .

٢٤٥ ـ سمعت أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد : يا أبا الفضل ! إنما هو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس ، وإنها أيام قلائل .

= «صحبت وكيعاً في الحضر والسفر ، وكان يصوم الدهر ، ويختم القرآن كل ليلة» وما أجمل ما علق الذهبي على ذلك في «السير» (٩/ ١٤٣) فقال : «هذه عبادة يخضع لها ، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة ، فقد صح نهيه عليه السلام عن صوم الدهر ، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، والدين يسر ، ومتابعة السنة أولى ، فرضي الله عن وكيع ، وأين مثل وكيع؟» .

(١) القوصرة : وعاء للتمر من قصب .

(٢) زيادة من «ط» .

٢٤٦ ـ قال : سمعت مخلد بن حسين[1] وذكر إنسانًا استسقى من منزل أبي السوار ماء ، فقالت امرأته : ما في الجب قطرة . أو ما عندنا قطرة من ماء . قال : فذهب إلى عكر الجب ، أو ما في أسفله ، قال : فجاء فصب على رأسها وقال : يا أم السوار كم ههنا من قطرة!

٢٤٧ ـ سمعت مخلد بن حسين يقول : إن أبا السوار العدوي ، أقبل عليه رجل بالأذى ، فسكت حتى إذا بلغ منزله ، أو دخل قال : حسبك إن شئت .

٢٤٨ ـ عن مطرف قال : فضل العلم ، أحب إليَّ من فضل العمل ، وخير دينكم الورع[2] .

٢٤٩ ـ عن أم بكر ؛ أن مروان دعا المسور بن مخرمة ، يشهده حين تصدق بداره على عبد الملك ، قال : فقال المسور : وترث فيها العبسية ؟ قال : لا . قال : فلا أشهد . قال : ولم؟ قال : إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى . فقال : وما أنت وذاك . أحكَمٌ أنت ! إنما أنت شاهد . فقال : وكلما فجرتم فجرة ، شهدت عليها ! قال عبد الملك : والعبيسة كانت امرأة مروان .

٢٥٠ ـ قال : حدثتنا أم بكر قالت : احتكر المسور طعامًا كثيرًا ، فرأى سحابًا من الخريف فكرهه ، فقال : لا أراني قد كرهت ما ينفع

---

(١) له ترجمة في «التهذيب» . وقال ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٨٥) : «كان من العباد الخشن ، ممن لا يأكل إلا الحلال المحض» .

(٢) هذا الذي قاله مطرف صح عن النبي ﷺ ، كما رواه الحاكم (١/ ٩٢) من حديث سعد بن أبي وقاص .

المسلمين ، من جائني أوليته كما أخذته ، قال فبلغ ذلك عمر فقال : ما للمسور[1] . فأتي عمر . فقال : يا أمير المؤمنين ! إني احتكرت طعامًا كثيرًا ، فرأيت سحابًا قد نشأ ، فكرهتها فتأليت أن لاأربح فيها شيئًا . فقال عمر : جزاك الله خيراً .

٢٥١ ـ عن آدم بن علي قال : سمعت أخا بلال ؛ مؤذن رسول الله ﷺ يقول : الناس ثلاثة أثلاث ، فسالم وغانم وشاجب ، فالسالم : الساكت . والغانم : الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر ، فذلك في زيادة من الله ، والشاجب : الناطق بالخنا والمعين على الظلم .

٢٥٢ ـ قال : ذكرنا عند الربيع بن خُثَيْم[2] رجلاً ، فقال : ما أنا عن نفسي براضٍ ، فأتفرغ من ذمِّها إلى ذمِّ الناس ، إن الناس خافوا الله في ذنوب العباد ، وأمنوه على ذنوبهم .

٢٥٣ ـ مالك قال : قالت ابنة الربيع بن خثيم : يا أبتاه مالي أرى الناس ينامون ، ولا أراك تنام ؟ فقال : يا بنية ! إن أباك يخاف البَيات .

٢٥٤ ـ عن الربيع بن خثيم قال : يا بكر بن ماعز : اخزن لسانك مما لك ، ولا عليك ، فإني اتهمت الناس على ديني .

٢٥٥ ـ عن شقيق أن نسوة مررن على الربيع ، فغمض عينيه حتى

---

(١) وفى «ط» : من لى بالمسور .

(٢) الربيع بن خثيم ، إمام قدوة عابد ، من أصحاب ابن مسعود ، بل قال الشعبي : هو أورع أصحابه ، وقال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك ، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين . انظر ترجمته فى «حلية الأولياء» (٢/ ١٠٥) .

جُزنه[1] .

٢٥٦ ـ قال الربيع بن خثيم : أيها المفتونون ! انظروا كيف تفتنون ، لا يقول أحدكم : إن الله عز وجل أحل كذا وكذا وأمر به . فيقول الله : كذبت لم أحله ولم آمر به ، ولا يقول أحدكم : إن الله حرم كذا وكذا ، ونهى عنه . فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه .

٢٥٧ ـ عن بكر بن ماعز قال : جاءت ابنة الربيع بن خثيم فقالت : يا أبت ! أذهب ألعب ؟ قال : فلما أكثرت عليه . قال بعض جلسائه : لو أمرتها فذهبت . قال : لا يكتب علي اليوم أني أمرتها باللعب .

٢٥٨ ـ وسئل أبو عبد الله : عن أرض ليس يُعرف لها رَبٌ[2] ، فغرس رجلُ فيها غرسًا .

فقال : الأرض صلح أو غير صلح؟ فقيل له : صلح . قال : لا إلا بإذنِ أربابها . قيل له : لا يُعرف لها رب . قال : الصلحُ له أرباب .

٢٥٩ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : كنت مع وكيع ، وهو يذهب إلى الجمعة ، فمررنا بطريق مختصر ، وكان الناس قد استطرقوه ، فرأيت وكيعًا ودعه ، ويباعد على نفسه .

٢٦٠ ـ قلت لأبي عبد الله : أقرضت رجلاً دراهم ، فردها إليَّ ، فحلفت أن لا أقبلها ، أي شيء تقول فيها ؟

---

(١) كان رحمه الله آية في ذلك ، وقد تعرض لمثل هذه الفتن ، فعصمه الله منها ، انظر من ذلك ما ذكرته فى رسالتى «الأتقياء وفتن النساء» .

(٢) أى : صاحب أو مالك .

قال : هي للورثة .

٢٦١ ـ سألت أبا عبد الله : عن طعام الفجأة ؟

فقال لي بعد ما سألته : ما ظننت أن فيه حديثًا ، ثم ذكر : عن إبراهيم : فيه كراهية . وأظن أن أبا عبد الله قال : هو الرجل ينتظر القومَ حتى يوضع طعامُهم ، فيجيء .

٢٦٢ ـ ذكرت لأبي عبد الله : رجلاً يقفل على طعامه ، ويعلم عليه ، ويُطعم عيالَه من غيره ؟

فقال : يطعمهم ما لا يأكل !

٢٦٣ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : ليتق الله العبد ، ولا يطعمهم إلا طيّبًا ، وقال لي بعد ما سألته : ما ظننت أن في هذا حديثًا . فأخرج إليَّ هذا الحديث ، فقرأته على أبي عبد الله : زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن رجل من ثقيف ، أن عليّا رضي الله عنه استعمله على عكبرى ، من سواد الكوفة [قال][1] ثم قال لي : صل الظهر عندي ، فجئت فما حجبني عنه أحد ، وإذا عنده كوز من ماء وقدح ، فدعا ببطية[2] فكسر خاتمها ، وشرب من السويق . فقلت : يا أمير المؤمنين !

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) في الأصل : «بظبية» وليس بشيء ، وفي «ط» : ببطية . وفي «اللسان» (١٤/ ٧٤) والباطية من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب ، وتوضع بين الشَّرْب يغرفون منها ويشربون ، إذا وضع فيها القدح سحت به ورقصت من عظمها وكثرة ما فيها من الشراب ، وإياها أراد حسّان بقوله :

بزجاجة رقصت بما في قعرها ... رقص القلوص براكب مستعجل

تفعل هذا بالعراق والعراق أكثر طعامًا من ذلك ؟ فقال : أما والله ما أختم عليه بخلاً مني على الطعام ، وما أنا لشيء مني أحفظ مني لما ترى ، إني أكره أن يجعل فيه ما ليس منه ، وأكره أن يدخل بطني إلا طيب .

٢٦٤ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : لما سُيِّر عامر يعني : بن عبد القيس[1] إلى الشام ، قال : اجتمعوا حوله بالمربد ، فقال : إني داع فآمنوا . اللهم من سعى بي فأكثر ماله ، وأطل عمره ، وأجعله موطأً العقبين[2] .

٢٦٥ ـ وقال لي أبو عبد الله :[قد][3] سألني إسحاق بن إبراهيم ، أن أجعل أبا إسحاق في حلٍّ . قال : قلت له : قد كنت جعلته في حل . ثم قال أبو عبد الله : تفكرت في الحديث[4] : إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد: لا يقوم إلا من عفا . وذكرت قول الشعبي : إن تعف عنه مرة ، يكن لك من الأجر مرتين .

٢٦٦ ـ ذكرت لأبي عبد الله : رجلاً صبوراً على الفقر في إطمارٍ ،

(١) القدوة الولي الزاهد انظر ترجمته في «السير» (٤/ ١٥) ، وقيل سبب تسييره أنه مرّ برجل من أعوان السلطان وهو يجر ذمياً والذمي يشتغيث به ، فأقبل على الذمي فقال : أديت جزيتك ؟ قال : نعم . فأقبل على الرجل فقال : ما تريد منه ؟ قال : أذهب به يكسح دار الأمير . فأقبل على الذمي فقال : تطيب نفسك له بهذا ؟ قال : يشغلني عن ضيعتي . قال : دعه . قال : لا أدعه . قال : دعه . قال : لا أدعه . قال : فوضع كساءه . ثم قال : لا تخفر ذمة محمد ص وأنا حيّ . ثم خلّصه منه ، فكان ذلك سبب تسييره .

(٢) الخبر في «الحلية» (٢/ ٩١) بأتم مما هنا .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) أي : أثر الحسن ، كما في «الحلية» (٩/ ٢٠٤) .

فكان يسألني عنه ، ويقول : اذهبْ حتى تأتيني بخبره ، سبحان الله . الصبر على الفقر ! ما أعدل بالصبر على الفقر شيئًا ، تدري الصبر على الفقر أي شئ هو ؟ وقال : كم بين من يُعْطَى من الدنيا ليفتتن إلى آخر تُزوى عنه .

٢٦٧ ـ ذكرت لأبي عبد الله : الفضل[1] وعريه ، وفتح الموصلي[2] وعريه وصبره ، فتغرغرت عينه [وقال][3] : رحمهم الله . كان يقال : عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة .

٢٦٨ ـ سمعت أبا عبد الله يقول ، وذكر بشر بن الحارث ، فقال : رحمه الله لقد كان فيه أنس ، وذُكر له شيءمن أمر الورع . قال : فقال : يُسأل عن مثل هذا بشر ، لو كان حيّا كان موضعًا لهذا . هذا موضع بشر ، وأنا لاينبغي لي أن أتكلم في هذا .

٢٦٩ ـ سمعت أبا عبد الله : وذكر ابن عون[4] فقال : كان لا يكري

(١) لم يترجح لديّ من المراد .

(٢) هو فتح بن سعيد الموصلي الزاهد ، يروى أن بنتًا له عريت ، فقيل له : ألا تطلب من يكسوها ؟ فقال : لا . أدعها ، حتى يرى الله عز وجل عريها وصبري عليها . وكان إذا كان ليالي الشتاء جمع عياله وقام بكسائه عليهم . ثم قال : اللهم أفقرتني ، وأفقرت عيالي ، وجوعتني وجوعت عيالي ، وأعريتني وأعريت عيالي ، بأي وسيلة توسلتها إليك ، وإنما تفعل هذا بأوليائك وأحبابك ، فهل أنا منهم حتى أفرح . انظر ترجمته في «الحلية» (٨/ ٢٩٢) .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) هو عبد الله بن عون ، قال عنه أبو نعيم : «الحافظ للسانه ، الضابط لأركانه ، ذو القلب السليم ، والطريق المستقيم ، كان للقرآن تاليًا ، وللجماعة مواليًا ، وعن أعراض المسلمين عافيًا» . انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١٥/ ٣٩٤) .

دوره من المسلمين .

قلت : لأي علة ؟

قال : لئلا يروعهم .

قال : وكان لابن عون جمل يستقي الماء . فإذا غلام ابن عون قد ضرب الجمل ، فذهب بعينه ، فجاء الغلام وقد أرعب ، فظن أنهم قد شكوه ، فلما رآه قد أرعب . قال : اذهب فأنت حر لوجه الله[1] .

٢٧٠ ـ عن حماد بن مسعدة قال : قال ابن عون : إني أراكم تسألون عن صنيع محمد يعني : ابن سيرين ، وإن محمداً كان يصنع بنفسه أشياء لا يراها الناس .

٢٧١ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : أخبرت عن مالك بن دينار قال : مررت براهب في صومعة ، فناديته ، فأشرف عليّ ، فكلمني وكلمته ، وكان فيما قال لي : إن استطعت أن تجعل بينك وبين الدنيا حائطًا من حديد فافعل .

٢٧٢ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : لما حُملت إلى الدار مكثت يومين لم أطعم ، فلما ضُربت جاؤوني بسويق فلم أشرب ، وأتممت صومي .

٢٧٣ ـ قال لي أبو عبد الله : قد كنت أمكث في السجن يومين ، لا أشرب الماء .

٢٧٤ ـ وقال لي أبو عبد الله ونحن بالعسكر : ألا تعجب ! كان قوتي فيما مضى أربعة أرغفة ، أو نحو من أربعة ، وقد ذهب عني شهوة الطعام ،

---

(١) انظر الحلية (٣/٣٩) .

فما اشتهيته . قد كنت في السجن آكل ، وذاك عندي زيادة في إيماني ، وهذا نقصان . أخاف أن أفتن بالدنيا ، لقد تفكرت البارحة ، فقلت : هذه محنتان ، امتحنت بالدين ، وهذه محنة الدنيا .

٢٧٥ ـ وقال لنا أبو عبد الله ، ونحن يومًا بالعسكر[1] : لي اليوم لي ثمان منذ لم آكل شيئًا ، ولم أشرب إلا أقل من ربع سويق ، وكان يمكث ثلاثًا لا يطعم وأنا معه ، فإذا كان ليلة الرابعة أضع بين يديه قدر نصف ربع سويق ، فربما شربه وربما ترك بعضه ، فمكث نحواً من خمسة عشر يومًا ، أو أربعة عشر يومًا ، لم يطعم إلا أقل من ربعين سويقًا ، وكان إذا ورد عليه أمر يغمّه ، لم يفطر وواصل ، إلا شربة ماء ، وانتبهت ليلة وقد كان واصل ، فإذا هو قاعد .

فقال : هو ذا يُدار بي من الجوع ، أطعمني شيئًا ، فجئته بأقل من رغيف ، فأكل ، ثم قال : لولا إني أخاف العون على نفسي ما أكلت ، وكان يقوم من فراشه إلى المخرج ، فكان يقعد ، يستريح من الضعف والجوع ، وجعل يضعف من الجوع والوصال ، حتى إن كنت لأبل الخرقة ، فألقيها على وجهه ، فترجع إليه نفسه ، حتى أوصى من الضعف ، من غير مرضٍ ، فسمعته وهو يوصي ونحن بالعسكر يقول : وأشهدنا عليها ـ :

هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره الكافرون ،

---

(١) في «ط» : « بالمعسكر» .

وأوصى لمن أطاعه من أهله وقرابته ، أن يحمدوا الله في الحامدين ، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين ، وإني رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام دينًا ، وأوصى أن عليه خمسين دينارًا - يعني : لأبي عبد الله بوران - يعطى من الغلة حتى يستوفى .

ثم كُلِّم أبو عبد الله في أمره ، وفي الحمل على نفسه بالضر ، فقيل له : لو أمرت بقدر تطبخ لك ، لترجع إليك نفسك ، وتقوى على الصلاة؟

فقال : الطبيخ طعام المبطانين ، ثم قال : مكث أبو ذر ثلاثين يومًا ما له طعام إلا ماء زمزم .

قيل له : ذلك ماء زمزم .

قال : فهذا إبراهيم التيمي[1] ، كان يمكث في السجن كذا وكذا لا يأكل ، وهذا ابن الزبير[2] كان يمكث سبعًا

٢٧٦ - عن عبد الله بن الصامت قال : قال أبو ذر : خرجنا . . . فذكر الحديث . قال : فلبثت به يا ابن أخي من بين ثلاثين ليلة ويومًا ، ما لنا طعام إلا ماء زمزم[3] .

وأبو عبد الله مناوله .

---

(١) هو : إبراهيم بن يزيد التيمي ، الثقة الحجة العابد ، قال عنه الذهبي : «كان شابًا صالحًا ، قانتًا لله ، عالمًا ، فقيهًا ، كبير القدر ، واعظًا» . انظر «السير» (٥/ ٦٠) .

(٢) هو عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين ، له مناقب وفضائل جمة ، انظر ترجمته في «السير» (٣/ ٣٦٣) .

(٣) هو أبو ذر الغفاري الصحابي الجليل ، وحديثه في مسلم (٢٤٧٣) (١٣٢) وانظر قصة إسلامية فى كتابى «صور من حياة السلف » .

٢٧٧ ـ حدثنا مفضل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : ربما أتى عليّ الشهر ما أزيد فيه على الشربة من الماء هكذا عند الفطر . قال ؛ قلت له : شهر ؟ قال : نعم وشهرين .

٢٧٨ ـ قلت لأبي عبد الله : أيش حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة ونحن بالعسكر ؟

فقال : حجتي ؛ الحسن وإبراهيم التيمي تخوفًا أن يفتنهم الحجاج ، وأنا أخاف أن يفتنني هذا بدنياه . يعني : الخليفة .

٢٧٩ ـ عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان لا يعجبه شيء إلا خرج منه لله ، قال : فكان ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا . قال : وأعطاه ابن عامر في غلام ثلاثين ألفًا . فقال : يا نافع! إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر ، اذهب فأنت حر . قال : وكان لا يدمن اللحم شهرًا إلا مسافرًا، أو في رمضان . قال : وكان يمكث الشهر ، لا يذوق فيه مزعة من اللحم[1] .

٢٨٠ ـ وقال لي أبو عبد الله يومًا : إني لأفرح إذا لم يكن عندي شيء، وجاءه ابنه الصغير بعقب هذا الكلام ، فطلب منه . فقال : ليس عند أبيك قطعة ، ولا عندي شيء .

٢٨١ ـ سمعت أبا عبد الله : وذكر عن ابن عيينة ، فقال : اهتمامك لرزق غد ، يكتب عليك خطيئته . ثم قال : ومن يقوى على هذا .

٢٨٢ ـ عن عون بن عبد الله ، قال : قال عبد الله : ليس العلم بكثرة الرواية ، ولكن العلم بالخشية .

(١) رواه أبو نعيم فى «الحلية» (١/ ٢٩٥) .

٢٨٣ ـ حدثنا سفيان ، عن قيس ، عن أبيه قال : كسوت أويسًا ثوبين من العري .

٢٨٤ ـ واستعمل لأبي عبد الله خفٌّ ، فجئته به . فبات عنده ليلة ، فلما أصبح قال لي : قد تفكرت[(١)] في أمر هذا الخف ـ أُراه قال : عامة الليل ـ قد شغل عليّ قلبي ، قد عزم[(٢)] لي أن لا ألبسه . كم ترى بقي ؟ الذي مضى أكثر مما بقي ، فدفع إليّ خفًا له خلقًا ، فقال : اضرب على هذا الموضع رقاعًا ، وسدد خروقه ، ثم قال : تدري منذ كم هذا الخف عندي؟ نحواً من ستة عشر سنة ، وإنما صار إليّ وهو لبيس ، وهذا قد شغل عليّ قلبي ـ يعني : الجديد ـ فلو كان لي مقطوعًا كان كثيراً .

٢٨٥ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا فلبسه ، ثم قال : «شغلني هذا عنكم منذ اليوم ، إليه نظرة ، وإليكم نظرة» ثم رمى به[(٣)] .

٢٨٦ ـ حدثنا مالك بن مغْول قال : بلغني عن طلحة بن مُصَرِّف ، أنه كان إذا قيل له : أدخل بسلامَ . قال : إن شاء الله .

٢٨٧ ـ قلت لأبي عبد الله : إن أبا هاشم ؛ زياد بن أيوب ، سألني أن أسألك : أن أبا حفص ابنه ، أوصى أن تدفن كتبه ؟

قال : ما يعجبني أن يدفن العلم .

---

(١) في «ط» : فكرت .

(٢) وفي «ط» : عنَّ .

(٣) حديث صحيح . رواه أحمد (٢٩٦٣) ، والنسائي (٢/ ٢٩٥) .
قلت : ولعل هذا خاتم الذهب ، إذ النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أول الأمر ، ثم رمى به ، وقال : «لا ألبسه أبدًا» ثم اتخذ خاتمًا من فضة كما في «الصحيحين» .

٢٨٨ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً سألني ، أن أسألك عن محمد بن الحسين ، أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد ؟

فقال : فيهم من أدرك ؟

قلت : نعم .

قال : وعمّن كتب هذه الكتب؟

قلت : عن قوم صالحين ـ وقد كان أبو عبد الله قد نظر في جزئين من كتبه ، أريته أنا إياهما . «كتاب الدفائن» و«كتاب المنتظم» ـ فقال لي : لا تشاغلن بهذا [عليك بالعلم][1] عليك بالفقه .

ثم قال أبو عبد الله : أكره أن أتكلم فيها ، أحب العافية منها ، ما أريد أن أتكلم فيها بشيء ، واستعفى من أن يجيب في أن تترك أو تدفن .

٢٨٩ ـ قلت لأبي عبد الله : ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين ، أو ولده ؟

فقال : الغلة لا توقف ، إنما توقف الأرض ، فما أخرج الله منها فهي عليه[2] منها .

٢٩٠ ـ وسئل عبد الله : يشترى برٌّ بخبز[3]؟

فكرهه .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) في «ط» : عليهم .

(٣) في «ط» بر قمح .

٢٩١ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الوقف ، إذا خرب ترى أنه يباع ويشترى غيره مما يرد ؟

قال : نعم . وهكذا قال في الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويشترى مكانه فرسٌ .

٢٩٢ ـ عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمن : أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلي»[1] .

٢٩٣ ـ عن حماد بن سلمة قال : قال أيوب[2] : من أحب أبا بكر أقام الدين ، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله ، ومن أحب عليًا فقد استمسك بالعروة الثقى ، ومن قال في أصحاب محمد ﷺ بالحسنى ، فقد برئ من النفاق .

٢٩٤ ـ سئل أبو عبد الله : عن شوك المقابر ، وقال له السائل : إن عندنا بخراسان ، تنوراً . . .[3] تشم رائحة الكافور منه ؟

---

(١) حديث ضعيف . رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٧٥) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٦٢) .

(٢) أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، إمام حافظ ، ثقة ثبت ، قال عنه الحسن البصري : هو سيد شباب أهل البصرة . وقال حماد بن زيد : أيوب عندي أفضل من جالسته ، وأشده اتباعًا للسنة . انظر ترجمته فى «السير» (٦/ ١٥) .

(٣) كلمة لم أتبينها ، ووقعت الجملة في «ط» هكذا : سئل أبو عبد الله عن سواك المقابر ، وقال له السائل : إن عندنا بخراسان تنور أُسْجر تشم . . .

قال أبو عبد الله : قد كره طاووس[1] أن يتوضأ من البئر التي في المقبرة .

٢٩٥ ـ حدثنا أيوب بن النجار قال : قال وهيب : هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة[2] من المقامرين .

٢٩٦ ـ سمعت أبا عبد الله وذكر قومًا من المترفين . فقال : الدنو منهم فتنة ، والجلوس معهم فتنة .

٢٩٧ ـ سمعت محمد بن مسلمة يقول : الذباب على عَذِرَةٍ، أحسن من قارئ على باب هؤلاء . يعني : المترفين .

٢٩٨ ـ عن سعيد بن المسيب : في[3] البر بالدقيق ؟

قال : هو ربا .

٢٩٩ ـ سئل الحسن : عن المعلم يعلم الغلام ويشترط ؟

قال : لا بأس بذلك .

٣٠٠ ـ عن حماد ؛ أنه كره أن يستأجر الأجير بطعامه .

---

(١) هو ابن كيسان اليمامي قال عنه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٩١) :
«كان من عباد أهل اليمن ، ومن فقهائهم ومن سادات التابعين ، مات بمكة سنة (١٠١هـ) وصلى عليه هشام بن عبد الملك بين الركن والمقام ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة» .

(٢) في «ط» : إنهم لأضر على هذه الأمة .

(٣) في «ط» : أنه سئل عن .

٣٠١ـ حدثنا أنس بن مالك . فيه : «من أخذ كر يمتيه»[١] .

٣٠٢ـ وفيه : «من كن له ثلاث بنات»[٢] .

٣٠٣ـ عن محمد بن معيقيب ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «تدرون على من حُرِّمت النار؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «على الهين اللين السهل القريب»[٣] .

٣٠٤ـ حدثنا مكحول قال : قلت للحسن : إني أريد الخروج إلى مكة .

قال : إياك أن تصحب رجلاً يكرم عليك ، فيفسد الذي بينك وبينه .

٣٠٥ـ حدثنا زياد ، عن أنس مرفوعًا[٤] : «اللهم لك الشرف على كل

---

(١) حديث صحيح ، وله ألفاظ وطرق ، منها ما رواه البخاري (٥٦٥٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبته ، فصبر ، عوضته منها الجنة» .

(٢) حديث صحيح . وله أيضًا طرق ، وألفاظ ، وهذا اللفظ رواه أبو يعلى في «المسند» (٣٤٤٨) من طريق ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، فاتقى الله وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا» وأومأ بالسبابة والوسطى .

(٣) حديث صحيح بشواهده ، فقد ورد عن ابن مسعود عند الترمذي وابن حبان وغيرهما ، وورد عن أبي هريرة ، وعن أنس رضي الله عنهما ، عند الطبراني في «الأوسط» .
وحديث معيقب رواه الطبراني فى «الأوسط» كما فى «مجمع البحرين» (١٩٥٧) .

(٤) فى «ط» : عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ ، إذا علا نشزًا من الأرض قال : . . .

شرف ولك الحمد على كل حال»[1] .

٣٠٦ ـ [عن أنس بن مالك ؛ أنه شهد وليمة لرسول الله ﷺ، ليس فيها خبز ولا لحم[2]][3] .

من كره طعامًا من شبهة فاستقاءه

٣٠٧ ـ سألت أبا عبد الله : عن شيء من أمر الورع ؟

فاحتج بحديث أبي بكر الصديق [رضي الله عنه][4] في القيء . عن قيس قال : كان لأبي بكر [رضوان الله عليه] غلام، فكان إذا جاء بغلته ، لم يأكل حتى يسأله ، قال : فنسي ليلة فأكل ولم يسأله ، ثم سأله ، فأخبره أنه من شئ يكرهه ، فأدخل يده في فيه ، فتقيأ حتى لم يترك شيئًا[5] .

وأبو عبد الله مناولة .

٣٠٨ ـ عن محمد بن سيرين قال : لم أر أحدًا استقاءَ من طعامٍ غير

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٧ و٢٣٩)

(٢) هذا فى وليمته ﷺ على صفية كما فى «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) زيادة من «ط» .

(٥) انظر «حلية الأولياء» (١/ ٣١) ، و«فضائل الصحابة» لأحمد (٦٩٥) .

أبي بكر ؛ فإنه أتي له بطعام فأكل ، ثم قيل له : جاء به [ابنُ][1] النعيمان ! قال : فأَطعمتمُوني كهانةَ ابنِ النعيمان ! ثم استقاء . هذا أو نحوه .

وأبو عبد الله مناوله .

٣٠٩ ـ عن أبي سعيد الخدري ؛ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلوا رفقًا ، رفقة مع فلان ، ورفقة مع فلان ، قال : فنزلت في رفقةِ أبي بكر ، فكان معنا أعرابيٌ من أهل البادية ، فنزلنا بأهل بيت من الأعرَاب ، وفِيهم امرأةٌ حامل ، فقال لها الأعرابيّ : أيسرك أن تلَدي غلامًا؟ إن أعطيتني شاة ولدت غلامًا فأعطته شاة[2] ، وسجّع لها أساجيع ، قال : فذبح الشاة ، فلما جلس القوم يأكلون قال : أتدرون من أين هذه الشاة؟ فأخبرهم ، فرأيتُ أبا بكرٍ يتقيأ .

٣١٠ ـ عن محمد بن المنكدر ؛ أن أبا بكر رضي الله عنه شرِبَ لبنًا ، فأخبر أنه من الصدقة . فتقيأ[3] .

٣١١ ـ قلت لأبي عبد الله : أُخبرت أن بشر بن الحارث ، أرسل أخوه بتمر من الأبلة[4] ، وكان على[5] شيء . فانتقت أمه تمرة من التمر الذي كان

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) وقعت الجملة في الأصل هكذا : «أيسرك أن تلدي غلامًا إن أعطيتني شاة ، فولدت غلامًا فأعطته شاة» . وما أثبته من «المطبوع» وهو أصح .

(٣) في «ط» : فتقيأه .

(٤) بضم أوله وثانيه ، وتشديد اللام المفتوحة ، هي البلدة المعروفة على شاطئ دجلة البصرة .

(٥) في «ط» : كلٍ .

يفرقه ، ـ يعني : على أهل بيته ـ فلما دخل بشر ، قالت له أمه : بحقي عليك أو بحق ثديي لما أكلت هذه التمرة . فأكلها . وصعد إلى فوق . وصعدت خلفه . فإذا هو يتقيأ ؟

فقال أبو عبد الله : قد روي عن أبي بكر نحو هذا .

٣١٢ ـ أنبأنا إبراهيم بن سلمة قال : كان أبو سلمة ابن مسلم يتغدى يومًا ، وعلى الخوان[١] بقول حسان . فكان يأكل منها فقال : ما رأيت بقولاً أرطب ولا أطيب من هذا ، من أين هذا ؟ قالوا[٢] : من حائط فلان ؛ سمّاه ، فقام من الخوان ، فاستقاء حتى رمى به .

٣١٣ ـ عن فاطمة ابنة عبد الملك[٣] ، قالت : اشتهى عمر بنُ عبد العزيز يومًا عسلاً ، فلم يكن عندنا ، فوجهنا رجلاً على دابة من دواب البريد إلى بعلبك بدينار ، فأتى بعسل . فقلت : إنك ذكرت عسلاً ، وعندنا عسلٌ . فهل لكَ فيه ؟ قالت : فأتيناه به فشرب ، ثم قال : من أين لكم هذا العسل ؟ قالت : وجهنا رجلاً على دابة من دواب البريد ، بدينار إلى بعلبك ، فاشترى لنا عسلاً ، فأرسل إلى الرجل فقال : انطلق بهذا العسل إلى السوق فبعه ، واردد إلينا رأس مالنا ، وانظر إلى الفضل ، فاجعله في علف دواب البريد ، ولو كان ينفع المسلمين قيءٌ لتقيأت .

٣١٤ ـ عن أم عبد الله ؛ أخت شداد بن أوس ، أنها بعثت إلى النبي

---

(١) في الأصل : «الإخوان» .

(٢) في «ط» : قال .

(٣) زوجة عمر بن عبد العزيز .

ﷺ بقدح لبن عند فطره ، وذاك في طول النهار وشدة الحر ، فرد إليها رسولها : «أني لك هذا اللبن؟» قالت : من شاة . [قال : «وكيف وصلت إليك؟»][1] فقالت : اشتريتها من مالي فشرب . فلما كان من الغد ، أتت أم عبد الله رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! بعثت إليك بذلك[2] اللبن ، مرثية لك من طول النهار وشدة الحر ، ورددت إليّ الرسول ! فقال النبي ﷺ : «بذلك أمرت الرسل قبلي؛ أن لا يأكلوا إلا طيبًا ، ولا يعملوا إلا صالحًا»[3] .

٣١٥ ـ عن مالك الأحمري ، عن حُذيفة ، أنه سمع منه : أن بائع الخمر كشاربها ، إلا أن مقتني الخنازير كآكلها ، تعاهدوا أرقائكم ، وانظروا من أين يجيئون بضرائبهم ؛ فإنه لا يدخل الجنة لحمٌ نَبت من

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) في «ط» : بهذا .

(٣) رواه أحمد في «الزهد» ، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٤٢٨) ، وفي «مسند الشاميين» (١٤٨٨) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٥٩) من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أم عبد الله به .
قلت : وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .
والذي يظهر من كلام الحافظ في «الإصابة» أنه قد توبع ، إذ قال (٨/ ٢٥٤) :
«أخرجه أحمد في «الزهد» ، والطبراني ، وابن منده ، والمعافى بن عمران في «تاريخ الموصل» من طرق عن ضمرة» .
وروى مسلم في «صحيحه» (١٠١٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا . وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال : ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة : ١٧٢] . . . الحديث .

سُحت .

٣١٦ ـ قال : سمعت ابن المبارك يقول : ما جلست إلى أحد كان أنفع لي من مجالسة وُهيب ، وكان لا يأكل من الفواكه ، وإذا انقضت السنة وذهبت الفواكه ، يكشف عن بطنه ، وينظر إليها ويقول : يا وهيب! ما أرى بك بأسًا، ما أرى تركك للفواكه ضرك شيئًا .

٣١٧ ـ سمعت أبا عبد الله يقول ، وذكر وهيب بن الورد فقال : قد كلمه ابن المبارك ، فيما يجئ من مصر ، وإنما أراد ابن المبارك أن يسهل عليه، ولم يدر أنه يشدد عليه ، وكان لا يأكل مما يجئ من مصر إلا الزيت .

٣١٨ ـ قال : سمعت محمد بن حبيس ـ خادم وُهيب ـ يقول: كلم إبراهيم بن أدهم وهيبًا فيما يجئ من مصر . قال : فحال الناس بين إبراهيم وبين وهيب ، من أن يسمع كلامه قال أبو بكر بن خلاد : فقيل لابن حبيس: لو سمع كلامه إيش ترى كان يصنع ؟ قال : كان والله لا يأكل إلا زبيب الطائف ، يقتصر عليه حتى يلقى الله عز وجل .

٣١٩ ـ قلت لأبي عبد الله : كان طاوس لا يشرب في طريق مكة إلا من الآبار القديمة ؟ قال : نعم . قد بلغني هذا عنه .

وقال : طاووس كاسمه ، لقد افتعل ابنه على لسانه ، كتابا إلى عمر بن عبد العزيز ، فأعطاه ثلاثمائة ديناراً، فباع طاووس ضيعة له ، فبعث بها إلى عمر . فأريد طاوس على أن يدخل على ابنه[1] ، وهو في الموت

---

(١) في الأصل : أبيه .

فأبى ، أو قال : دخل عليه في وقت الموت .

٣٢٠ ـ وقال لي أبو عبد الله : بشر بن الحارث كان يأكل من غلة بغداد؟

قلت : لا . هو كان ينكر على من يأكل .

فقال : إنما قوي بشر ؛ لأنه كان وحده ، لم يكن له عيال ؛ ليس من كان معيلاً كمن كان وحده ، لو كان إليّ ما باليت ما أكلت .

مولد أبي عبد الله ؛ أحمد بن حنبل سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ، يوم الجمعة . فكان سنه يوم مات سبعًا وسبعين سنة .

مولد يحيى بن معين سنة ست وخمسين ومائة ، وتوفي بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، فكان سنه يوم مات سبعًا وسبعين سنة .

مولد بشر بن الحارث سنة خمسين ومائة ، وتوفي ببغداد سنة سبع وعشرين ومائتين ، فكان سنه سبعًا وسبعين سنة يوم مات .

آخر الجزء الأول

والحمد لله وحده ، وصلاته على سيدنا محمد وآله .

[الجزء الثاني من الكتاب][1]

---

(١) زيادة من «ط» .

وأخبرنا الحافظ أبو[1] محمد ؛ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي قال : أخبرنا أبو بكر ؛ أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم - فيما قرئ عليه وأنا أسمع ، وأقرّ به في سنة ثلاث وستين وثلثمائة ، بقراءة ابن الفرات ؛ أبي الحسن - قال : أخبرنا أبو بكر ؛ أحمد بن محمد بن عبد الخالق الورّاق إجازةً ، قال : حدثنا أبو بكر ؛ أحمد بن محمد المرّوذي رحمه الله قال :

---

(١) في الأصل : «أبي» .

في التقلل وترك الشهوات

٣٢١ ـ قلت لأبي عبد الله ؛ أحمد بن حنبل رضي الله عنه : إن أصحاب التقلل يقولون : ليس شئ أفضل من القلة والجوع ، وإذا عوّد الرجل نفسه أن لا يأكل ، إلا في كل يومين أو ثلاثة آجر له ، وهو بمنزلة من تعود صيام الدهر ؟

قال : إنما يجوز هذا لمن كان وحده ، فأما من كان معيلاً فكيف يقوى؟ لقد أفطرت أمس ، ودعتني نفسي إلى أن أفطر اليوم ، ما أعدل بالفقر شيئًا . إني لأذكر أولئك الفتيان ؛ أصحاب الصلاة . ثم قال : إذا شبعوا من الخبز والتمر فأيش يريدون ؟ وجعل يعظم أمر الجوع والفقر .

٣٢٢ ـ قلت لأبي عبد الله : يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟

قال : وكيف لا يؤجر ، وابن عمر يقول : ما شبعت منذ أربعة أشهر .

٣٢٣ ـ قلت لأبي عبد الله : لا يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع ؟

قال : ما أرى . وقال معاذ الخلال وغيره من أصحابنا : كان محمد بن الحسين يزن قوته .

٣٢٤ ـ عن ابن سيرين قال : قال رجل لابن عمر : ألا أجيئك بجوارش ؟

قال : وأي شئ هو ؟

قال : شئ يهضم الطعام إذا أكلته !

قال : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، فليس ذاك أني لا أقدر عليه ، ولكن أدركت أقوامًا، يجوعون أكثر مما يشبعون[1] .

٣٢٥ ـ حدثنا عاصم بن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : كنت جالسًا مع أبي ، فمر رجلٌ فقال : أخبرني ما قلت لعبد الله بن عمر ، يوم رأيتك تكلمه بالجرف[2] .

قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن ! رقت مضغتك ، وكبر سنك ، وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ، ولا شرفك ، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئًا يلطفوك إذا رجعت إليهم !

قال : ويحك . والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة ، ولااثنتي عشرة سنة ، ولا ثلاث عشرة سنة ، ولا أربع عشرة سنة، مرة واحدة ، فكيف بي ، وإنما بقي منه كظم الحمار[3] .

٣٢٦ ـ عن النعمان بن بشير قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ وذكر ما أصاب الناس من الدنيا ـ فقال : لقد رأيت نبيكم ﷺ يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه[4] .

---

(١) انظر «الحلية» (١/ ٣٠٠) ، وطبقات ابن سعد (٤/ ١٥٠) .

(٢) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، وبه أموال كانت لعمر بن الخطاب .

(٣) الحلية (١/ ٢٩٩) .

(٤) رواه مسلم (٢٩٧٨) والدقل : هو التمر الردئ .

٣٢٧ ـ أخبرني يحيى بن جابر[١] قال : سمعت المقدام[٢] يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنَفَسه»[٣] .

٣٢٨ ـ عن عروة ، عن عائشة قالت : والذي بعث محمداً بالحق ، ما رأى منخلاً ، ولا أكل خبزاً منخولاً منذ بعثه الله إلى أن قبض . قلت : كيف [كنتم][٤] تأكلون الشعير ؟ قالت : كنا نقول : أف أف .[٥]

٣٢٩ ـ حدثنا ابن لهيعة ؛ أن بكر بن سوادة أخبره ؛ أن حنشًا حدثه ؛ أن أم أيمن غربلت دقيقًا ؛ لتصنع لرسول الله ﷺ رغيفاً ، فمر بها النبي ﷺ فقال : «ما هذا؟» قالت : طعام صنعته[٦] في أرضنا ، وأحببت أن أصنع

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «يحيى بن أبي جابر» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «المقداد» .

(٣) صحيح . رواه الترمذي (٢٣٨١) ، والنسائي في «الكبرى» ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧٣/ رقم٦٤٥) ، والحاكم (٤/ ١٢١) ، وأحمد (٤/ ١٣٢) .

(٤) زيادة من «ط» .

(٥) رواه أحمد (٦/ ٧١) بسند ضعيف ، لكن روى البخاري (٥٤١٣) من طريق أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد فقلت : هل أكل رسول الله ﷺ النقي ؟ فقال سهل : ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال : فقلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه وننفخه ، فيطير ما طار ، وما بقي ثرَّيناه فأكلناه .

(٦) في «ط» : « نصنعه» .

لك رغيفًا، فقال النبي ﷺ: «رديه، ثم اعجنيه»[1].

٣٣٠ ـ قرأت على أبي عبد الله: أحمد بن الحجاج قال: حدثني مسلمة بن عبد الملك قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز بعد الفجر، في بيت كان يخلو فيه، فلا يدخل عليه أحد، فجاءته جارية بطبق، عليه تمر صيحاني ـ وكان يعجبه التمر ـ فرفع بكفه منه فقال: يا مسلمة! أترى لو أن رجلاً أكل هذا، ثم شرب عليه من الماء أكان يجزيه إلى الليل؟ قلت: لا أدري. قال: فرفع أكثر منه، فقال: هذا؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، كان كافيه دون هذا، حتى لا[2] يبالي أن لا يذوق طعامًا غيره. فقال: فعلام يدخل النار! قال مسلمة: فما وقعت مني موعظة ما وقعت هذه[3].

٣٣١ ـ حدثني محمد بن إدريس البزار قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال؛ لأنه إذا شبع من الحلال، دعته نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقذار؟!

٣٣٢ ـ سمعت بعض أصحابنا ـ وهو: أبو حفص؛ ابن أخت بشر ـ قال: سمعت بشرًا يقول: ما شبعت منذ خمسين سنة.

٣٣٣ ـ سمعت أبا نصر التمار يقول: قال لي بشر بن الحارث: إني لأشتهي هذا الباذنجان منذ عشرين سنة.

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٣٣٦) وهو صحيح.

(٢) في «ط»: «ما».

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٧) بسند ضعيف.

٣٣٤ ـ حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن قال : قيل لسمرة : إن ابنك قد بشم[1] الليلة . فقال : لو مات ما صليت عليه .

٣٣٥ ـ عن عمرو بن الأسود العنسي ؛ أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر .

في الورع ودقائق المسائل

٣٣٦ ـ قلت لأبي عبد الله : جاءنا كتاب من طرطوس ، فيه أن قومًا خرجوا في نتف الأسل ، فطحن لهم على رحا ، فتبينوا بعد أن الرحا فيه شيء يكرهونه ؛ غصب ، فتصدق بعضُهم بنصيبه ، وأبى بعضهم . وقال : لست آمر فيه ولا أنهى . شيء ألا أرضى به ، آكله ولا أتصدق به .

فعجب أبو عبد الله وقال : إذا تصدق به فأيش بقى ! وكان مذهب أبي عبد الله أن يتصدق به إذا كان شيء يكرهونه .

٣٣٧ ـ قلت لأبي عبد الله : وردت علينا مسألة من طرسوس ، في رجلٍ اشترى حطبًا ، واكترى دوابًا ، وحمله . ثم تبين بعد أنه تكره ناحيتَها ، كيف يصنع بالحطب ؟ ترى أن يرده إلى موضعه . أو كيف ترى أن يصنع به ؟

فتبسم وعجب وقال : ما أدري ! .

---

(١) البشم : التخمة عن الدسم ، وقيل : هو أن يكثر من الطعام حتى يكربه .

٣٣٨ ـ وذكر عبد الله مسائل ابن المبارك ، قال : كان فيها مسألة دقيقة؛ في رجل رمى طيراً ، فوقع في أرض قوم ، لمن الصيد ؟

قال ابن المبارك : لا أدري ! .

قلت لأبي عبد الله : ما تقول أنت فيها ؟

قال : هذه دقيقة ، ما أدري ما أقول فيها ، وأبى أن يُجيب

السراج أو النار أو الحطب لمن تكره ناحيته يستضاء به ، أو يخبز به أو يطبخ

٣٣٩ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً قال لي : قل لأبي عبد الله : ما تقول في النفاطة لمن يكره ناحيته ينقطع شسعي استضئ به ؟

قال : لا . وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة .

وذكرتُ له قصة النار ، أن غُلامه أخذ له ناراً من قومٍ يكرههم عثمانُ فطفاه .

فقال أبو عبد الله : هذا أشد من أمر عثمان وقال : عثمان إنما أخذ له في حطبه ، فالنفاطة أشد ، ثم قال أبو عبد الله : قد قال عثمان بن زائدة لسفيان : من نسأل بعدك ؟ فقال : سلوا زائدة .

٣٤٠ ـ حدثني عباس العنبري قال : سمعت أبا الوليد يقول : كنت مع عثمان بن زائدة بالري ، فانطفأ مصباحُه ، فذهب غلامه فأخذ له ناراً من قوم ، فقال له عثمان : من أين هذا؟ قال : من موضع ـ سمّاه ـ قال : فطفأه عثمان وقال : لا نستضيء بنارهم .

٣٤١ ـ سمعت عباسًا العنبري يقول : قال لي بشر بن الحارث : انظر أن تكتب إليّ بأخلاق عثمان بن زائدة .

٣٤٢ ـ قلت لأبي عبد الله : تنور سجر بحطبهم[1] أكرهه ، فخبز فيه، فجئت أنا بعد فسجرته بحطبٍ آخر ، أخبز فيه ؟

فقال : لا . أليس قد أحمي بحطبهم ! وكرهه .

٣٤٣ ـ [قلت لأبي عبد الله : ما تقول في قدر طبخت بنار يكره حطبها، أو سميت له الحطب .

قال : لا . وكرهه][2]

قلت : وهكذا الخبز إذا اختبز ؟

قال : نعم .

---

(١) في «ط» : بحطب .

(٢) زيادة من «ط» .

الرجل يأمر[ه][1] والده أن يشتري له الثوب ، أوالحاجة بدارهم يكرهها ، وما للرجل من مال ابنه

٣٤٤ ـ قلت لأبي عبد الله : الرجل يأمره والده أن يشتري له الثوب ، أو الحاجة بدارهم يكرهها .

فكَرِهه .

٣٤٥ ـ قلت لأبي عبد الله : ما معنى قول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك» .

فقال : أما محمد ـ يعني : ابن سيرين ـ فكان يقول : كل له حق بشيئه[2] ؛ ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه[3] . ولو كان كما قال محمد، لكان يضيق على الناس ، ولكن كما قال : «أنت ومالك لأبيك»[4] .

قلت : كيف هو ؟

قال : هو إذا كان للابن مالٌ ؛ فإن للأب أن يأخذ منه .

قلت : وكذا إن كان ابنه له جارية يأخذها ويعتقها ؟

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) العبارة فى «ط» هكذا : كل نفس أحق بشيئه .

(٣) تحرف فى «الأصل» إلى : «أبيه» والتصويب من «ط» .

(٤) سيأتى تخريجه قريبًا.

قال : نعم .

قلت : فإن كانت سريته ؟

قال : هذه تشنع ، لا أقول : يعتق سرية ابنه .

٣٤٦ ـ عن ابن عون ، عن الحسن قال : قيل له : يأخذ الرجل من مال ولده ؟ قال : نعم . قيل : فيأخذ سريته ؟ قال : لا .

٣٤٧ ـ عن منصور ، عن الحسن ؛ أنه كان يرى عتق الأب من مال ابنه جائزاً .

٣٤٨ ـ عن يونس ، عن الحسن ؛ أنه كان يقول : إن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء[1] .

٣٤٩ ـ [أنبأنا شعبة][2] عن ميمون بن أبي شبيب قال : قيل لمعاذ ما حق الوالدين على الولد ؟ قال : لو خرجت من أهلك ومالك ما أديت حقهما . قال شعبة : وإنما حدثني به منصور بن زاذان ، عن الحكم .

٣٥٠ ـ عن أبي مسعود البدري[3] قال : ذكرت عنده الدنانير والدراهم فقال : الصقوها بكبودهم ، والله لن تصيروا للآخر بدينار ؟ ولا درهم ، ولتتركنها في بطن الأرض ، وعلى ظهرها ، كما تركها من كان

(١) في «ط» : يشاء .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) هو : عقبة بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري صحابي جليل ، لم يشهد رضي الله عنه بدراً ، وإنما كان يسكن ماءً ببدر فنسب إليه . قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/١٦) : «شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، ولم يشهد بدراً ، وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف» .

قبلكم .

الرجل يهب لابنه أو لابنته أَلَهُ أن يرجع فيها أم لا ؟

٣٥١ ـ قلت لأبي عبد الله : فإن وهب الرجل لابنه ، أو لابنته جارية ، له أن يرجع فيها ؟

قال : هذا عندي غير ذا إذا وهب ، إن كان كبيراً وقبضها فليس له أن يرجع ؛ لأن النبي ﷺ قال : «العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه» .

عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «ليس لنا مثل السوء ؛ العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه»[١] .

٣٥٢ ـ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد فرساً كان حمل عليها في سبيل الله ، تباع في السوق ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ ؟ فنهاه . وقال : «لا تعد في صدقتك»[٢] .

٣٥٣ ـ عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ؛ أن رجلاً حمل على فرس ، يقال له : غمرة أو عمرة قال : فوجد فرساً أو مهراً تباع ، فنسبت إلى تلك الفرس ، قال : فنهى عنها .

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢) ، وانظر رقم (٩٢٩) من «بلوغ المرام» بتحقيقي .

(٢) انظر رقم (٩٣٤) من «بلوغ المرام» بتحقيقي .

رجل وهب لابنته جارية وأراد شراءها

٣٥٤ ـ قلت لأبي عبد الله : رجل وهب لابنته جارية ، فأراد أن يشتريها ؟

قال : إن كان وهبها على جهة المنفعة ، فلا بأس أن يأخذها ، بما تقوّم إذا كان ناظراً ، وإذا جعل الجارية لله ، أو في السبيل ، أو أعطى ابنته ، على هذا المعنى ، لم يعجبني أن يشتريها ، ولا يطأها . وأما إذا وهبها على جهة المنفعة ، فلا بأس أن يأخذها بما تقوم . على معنى حديث عمر بن الخطاب يعني(١) : في الفرس .

باب الهبة والرجل يقول لامرأته [هبي لي مهرك](٢)

٣٥٥ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الهبة ؟

فقال : لا يرجع فيها . فقيل له : إنهم يحتجون بالمريض ، يهب في

---

(١) كذا الأصل ، وفى «ط» : المروى .

(٢) زيادة من «ط» . والعنوان بالأصل لا يظهر منه إلا قوله : «باب الهبة» والباقي تظهر منه بعض الحروف والبعض الآخر لا يظهر .

مرضه .

فقال : لا نتكلم في المريض . أيش يقولون في الصحة ؟ ثم قال : بم يكون الملك ؟ إنما [يكون][1] الملك بالشراء ، أو الهبة ، أو التمليك[2] . فقيل له : إن إسحاق بن راهويه[3] يقول : ما أدري ما هذا . قال : إذا قال ما أدري . فهو أيسر .

٣٥٦ـ قيل لأبي عبد الله : الرجل يقول لامرأته : هبي لي مهرك . [فتقول][4] أنا أفعل إن شاء الله .

فقال : هذا عندي وعيد ، إن أرادت أن ترجع فيه رجعت . قال أبو عبد الله : فإن ابتدأت هي ، فوهبت لم يكن لها أن ترجع، واحتج بقول الله تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾ [النساء : ٤] .

٣٥٧ـ حدثتني أم جعفر قالت : قلت لأبي عبد الله : إن لي ابنين ، وهما في العسكر ، ولهما في يدي مال ؟ قالت : فربما تصدقت منه . ترى لي أن أفعل ، أو كلاماً ذا معناه ؟

فقال : يعجبني أن تستأذنيهما ، إنما هذا للأب : «أنت ومالك لأبيك» ولم يجئ أنه قال : «للأم» .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) الجملة فى الأصل هكذا : بالشراء ، أو هبة ، أو ملك . والمثبت من «ط» .

(٣) تحرف فى الأصل إلى : «الزاهورية» !

(٤) زيادة من «ط» .

الرجل يتزوج[1] أو يشتري الجارية من مال ولده

٣٥٨ ـ قلت لأبي عبد الله : يتزوج الرجلُ من مال ولده ؟

قال : ما أعلم به بأسًا. قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[2] .

قلت لأبي عبد الله : فيشتري الرجل الجارية من مال ولده فيعتقها ؟

قال : نعم .

٣٥٩ ـ حدثنا معتمر قال : قرأتُ على الفُضيل ؛ أن أبا إسحاق حدَّثه ، أن ابن عمر رضي الله عنهما حدث ؛ أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا نبي الله ! إن والدي أكل مالي . فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3] .

٣٦٠ ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إن لي مالاً ولي والد ، وإنه يريد أن يجتاح مالي ! قال : « أنت ومالك لوالديك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أطيب كسب أولادكم» .

٣٦١ ـ قلت لأبي عبد الله : الرجل يهب لابنته من يقبضه لها؟

---

(١) تحرف فى الأصل إلى : «يتجوز» .

(٢) حديث صحيح رواه جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، انظر «الإرواء» رقم (٨٣٨) .

(٣) هذا الحديث والذى بعده مخرجان فى الموضع السابق .

قال : هو يقبضه لها .

ما يحل للرجل من مال أبيه[1]
وللمرأةِ من مال زوجها

٣٦٢ ـ حدثنا أبو عبد الله : عن ابنِ طاوس ، عن أبيه ، قال : يَنال الرجلُ من مال أبيه[2] بالمعروف .

٣٦٣ ـ أنبأنا ابنُ جريج قال : وزعم عمرو بن دينار ؛ أن أبا الشعثاء ، كان لا يرى بأسًا أن يأكل الرجلُ من مال أبيه[3] ، ما يأكل قط[4] بغير أمر أبيه ، إذا أعياه أبوه ، فلم يُنفق عليه .

٣٦٤ ـ حدثنا سُفيان ، عن عمرو قال : قال رجل لجابر بنِ زيد : إن أبي يحرمني ؟ قال : خُذ ما يكفيك بالمعروفِ .

٣٦٥ ـ عن هشام قال : حدثني أبي ، عن عائشة ؛ أن هند بنت عُتبة قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شَحِيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه . وهو لا يعلمَ .

---

(١) تحرف فى الأصل إلى : «ابنه» .

(٢) تحرف فى الأصل إلى : «ابنه» .

(٣) تحرف فى الأصل ألى : «ابنه» .

(٤) تحرف فى الأصل إلى «قد» .

قال «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[1] .

نظر الفجأة وما يكره[2] من النظر

٣٦٦ ـ قلت لأبي عبد الله : رجل تاب . وقال : لو ضُرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصيةٍ ، غير أنه لا يدع النظر .

قال : [أي][3] توبة هذه ؟!

قال جرير : سألت النبيَّ ﷺ عن نظر الفَجأة فأمرني أن أصرف بَصَري[4] .

٣٦٧ ـ قلتُ لأبي عبد الله : الرجلُ ينظر إلى المملوكة ؟

قال : إذا خاف الفتنة لم ينظر ، كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل . وقد سُئل النبي ﷺ ، عن نظر الفجأة ؟ فقال : «اصرف بصرك» قال الله تعالى : ﴿يعلم خائنة الأعين﴾ [غافر : ١٩] .

٣٦٨ ـ سمعتُ أبا عبد الله في قوله تعالى : ﴿يعلم خائنة الأعين﴾ قال : هو الرجل يكون في القوم ، فتمر به المرأةُ ، فيلحقها بصره .

---

(١) متفق عليه ، وهو مخرج فى «بلوغ المرام» رقم (١١٣٨) .

(٢) فى المطبوع : «كره» .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) رواه مسلم (٢١٥٩) .

وأبو عبد الله مناولة .

٣٦٩ ـ قال : أنبأنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان الربيعُ بن خُثيم يزور علقمة ، وكان في الحي جماعة ، والطريق في المسجد ، فدخل المسجد نساءٌ ، فلم يطرف إليهن الربيع حتى خرجن [١] .

٣٧٠ ـ عن مالك بن دينار قال : كان رجل في بني إسرائيل يعظ الناس ، فإذا ابنه قد نظر إلى امرأة أو قال : غمزها . فقال : مهلاً يا بنيَّ ! قال : فأوحى الله إليه : (ما كانَ عقوبتك إلا أن قلت : مهلاً يا بني؟! لا [أ][٢]خرجتُ من صلبك صدِّيقًا أو كلامًا ذا معناه إن شاء الله

﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن : ٤٦].

٣٧١ ـ قرئ على أبي عبد الله ـ وأنا أسمع ـ عن روح . عن أبي الدرداء ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ فقلت : وإن زنا . وإن سرق ؟

---

(١) الربيع بن خثيم أحد العباد الزهاد ، وهو من أصحاب ابن مسعود ، بل كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول له إذا رآه : يا أبا يزيد ! لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك ، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين .

وقال الشعبي عن أصحاب ابن مسعود : كان الربيع بن خثيم أشدهم ورعًا .

قلت : وكان رحمه الله شديد الصيانة لبصره عن محارم الله عز وجل ، فقد أمر قوم امرأة ذات جمال بارع أن تتعرض للربيع بن خثيم لعلها تفتنه ! وجعلوا لها إن فعلت ذلك ألف درهم ! . . . وانظر بقية القصة فى «الأتقياء وفتن النساء» ص(٣٥) .

(٢) زيادة من «ط» .

قال: «وإن زنى . وإن سرق ، رغم أنف أبي الدرداء» قال أبو عبد الله : ما سمعناه إلَا من روح .

٣٧٢ ـ قُرئ على أبي عبد الله ، وأنا أسمع : وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال: [هو][(١)] الرجل يهم بالمعصية ، فيذكر الله ، فيدعها . قال مجاهد : فله الأجر مرتين[(٢)] .

٣٧٣ ـ قرئ على أبي عبد الله ، وأنا أسمع : يعلى ، عن مجاهد ، في قوله : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال : لمن خاف مقام الله عليه . وقال يعلى[(٣)] مرة : مخافة مقام الله عليه[(٤)] .

٣٧٤ ـ قرئ على أبي عبد الله : عن منصور ، عن إبراهيم [في قوله][(٥)] : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال : إذا أرادَ أن يُذنب أمسك من مخافة الله .[(٦)]

٣٧٥ ـ قرئ على أبي عبد الله ، وأنا أسمع : عن عفان ، عن بكر بن أبي موسى ، عن أبيه في قوله : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ قال : جنتان من ذهب للسابقين ، وجنتان من فضة للتابعين .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) تفسير مجاهد ، وانظر «الدر المنثور» (٧/ ٧٠٦) .

(٣) تحرف فى «الأصل» إلى : «يعلم» .

(٤) تفسير مجاهد .

(٥) زيادة من «ط» .

(٦) رواه ابن جرير .

٣٧٦ ـ قرئ على أبي عبد الله ، وأنا أسمع : عبد الوهاب ـ في تفسير سعيد ـ عن قتادة : ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [قال][(١)] وإن لله مقامًا هو قائمه ، وأن المؤمنين خافوا ذلك المقام، فعملوا لله ، ودَأبو ونصبوا لله بالليل والنهار .

وأبو عبد الله مناولة .

٣٧٧ ـ عن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ؟ فقال : «اصرف بصرك»[(٢)] .

٣٧٨ ـ عن عتبة بن غزوان الرَّقَاشي قال : قال لي أبو موسى الأشعري : مالي أرى عينيك نافرة ؟

فقلت : إني التفت التفاتةً ، فإذا جارية منكشفة لبعض الحبش ، فلحظتها لحظةً ، فصككتها صكة إِلى ما ترى .

فقال له أبو موسى : استغفر ربك ؛ فإنك قد ظلمتَ عينيك، لك أول نظرة ، وعليك ما بعدها[(٣)] .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) تقدم تخريجه (٣٦٦) .

(٣) عتبة بن غزوان «لا يعرف» كما قال الذهبي والحافظ ، وإن ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٥١) ، وأورد له هذه القصة هناك ، وأسندها المزي في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣١٩) وفيه «الجيش» بدل «الحبش» وهو تحريف .

المرأةُ المريضة يُعالجها الرجل
والخادمُ ينظر إلى شعر مولاته

٣٧٩ ـ عن ثابت بن ذروة قال : خرجت ، فصرعت امرأة كانت معنا ، فانكسر فخذها ، فلم أجبرها . قال : فلقيت جابر بن زيد ، فذكرت ذلك له ؟

فقال : بئس ما صنعتَ ، إن المضطر كاسمه ، أما إنك لو كُنت جبرتها لأُجرت .

٣٨٠ ـ أنبأنا سعيد ، عن ثابت بن ذروة ، عن سعيد بن جبير قال : بلغني أنك تؤتى بالمرأة الكسير فلا تقدم عليها ، أقدِمْ عليها فإنه لا بأس به .

٣٨١ ـ عن هشام بن عُروة ؛ أن أختًا لعروة ، اشتكت من عنقها جراحًا ، أو قرحة ، فدعا لها عروةُ الطبيبَ .

٣٨٢ ـ قلت لأبي عبد الله : الخادم الخصي ينظر إلى شعر مولاته ؟

قال : لا .

٣٨٣ ـ [قلت][1] لأبي عبد الله : المرأة يكون بها الكسر . فيضع المجبّر يده عليها ؟

قال : هذه ضرورة ، ولم ير به بأسًا .

٣٨٤ ـ قلت لأبي عبد الله : مجبّر يعمل بخشبة . فقال : لا بد لي

(١) زيادة من «ط» .

من أن أكشفَ صدر المرأة ، وأضع يدي عليها ؟

قال : قال طلحة : يزجر .

قلت : ابن مصرِّف ؟

قال : نعم .

قلت : فأيش تقول ؟

قال : هذه ضرورة ، ولم ير به بأسًا .

٣٨٥ ـ قلت لأبي عبد الله : فالمرأة يكون بها الجراح ؟

قال : تقور ما حول الثوب .

٣٨٦ ـ قيل لأبي عبد الله : فالكحال يخلو بالمرأة ، وقد انصرف من عنده من النساء ؟ هل هذه الخلوة منهي عنها ؟

قال : أليس هو على ظهرِ الطريق ؟

قيل : نعم .

قال : إنما الخلوة تكون في البيت .

الأمر بالتزويج وما فيه من الفضل

٣٨٧ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : ليس للمرأة خير من الرجل ، ولا للرجل خير من المرأة . قال طاوس : المرأة شطر دين الرجل .

٣٨٨ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : ليس العزوبية[1] من أمر الإسلام في شيء . النبي ﷺ تزوج أربعة عشر ، ومات عن تسع .

ثم قال : لو كان بشر بن الحارث تزوج ، [لـ]كان قد تم أمرُه كله ، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ، ولم يحجوا ، ولم يكن كذا ولم يكن كذا . فقال : كان النبي يصبح وما عندهم شئ ، ويمسي وما عندهم شيء، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح، ويحث عليه .

٣٨٩ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول : نهى النبيُّ ﷺ عن التبتل[2] . فمن رغب عن فعلِ النبي ﷺ فهو على غير الحق . و[من رغب عن فعلِ] أصحاب النبي ﷺ، والمهاجرين والأنصار ، فليس هو من الدين في شئ.

قال النبي ﷺ : «إني مكاثر بكم الأمم»[3] ويعقوب في حزنه قد تزوج ووُلِد له .

والنبي ﷺ قال : «حبب إليَّ النساء»[4] وأصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) في «ط» : «العزوبة» .

(٢) جاء هذا النهي في عدة أحاديث ، منها ما رواه البخاري (٥٠٧٣) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

(٣) روى أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/ ٦٥ـ٦٦) عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها؟ قال : «لا» . ثم أتاه الثانية . فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم» . وهو حديث صحيح ، وله شواهد .

(٤) حديث صحيح رواه أحمد (٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥) ، والنسائي (٧/ ٦١ـ٦٢) ولفظه : «حبب إليّ من دنياكم : النساء والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة» .

يتزوجون .

قلت : إنهم يقولون : قد ضاق عليهم الكسبُ من وجهه .

فقال : إِن النبي ﷺ قد زوج على خاتم لمن ليس عنده شئ.

قلت : وعلى سورةٍ

قال : دع هذا .

قلت : أليس هو صحيح ؟

قال : دعه . إذا نهيتك عن شئ فانته . ينبغي أن يتزوج الرجل ، فإن كان عنده أنفق عليها ، وإن لم يكن عنده صبر .

قلت : أنتم تقولون لي ، إن لم أجد ما أنفق أطلق ، وقع لي عمل ، وإن مهرها ألف درهم ، وإن ليس عندي شئ ، فضحك ثم

قال : تزوج على خمسة دراهم ، ابن المسيب زوّج ابنته على درهمين.

قلت : لا يرضى أهلي مني أن أتزوج على خمسة دراهم .

قال : ها جئتني بأمر الدنيا . فهذا شيء آخر .

قلت : إن ابراهيم بن أدهم يُحكى عنه أنه قال : لروعة صاحب عيال . . . فما قدرت أن أتم الحديث ، حتى صاح بي

وقال : وقعنا في بنيات الطريق . انظر ـ عافاك الله ـ ما كان عليه محمد وأصحابه .

٣٩٠ ـ قلتُ لأبي عبد اللّه : إن الفضيل يُروى عنه أنه قال : لا يزال الرجل في قلوبنا ، حتى إذا اجتمعَ على مائدته جماعةٌ ، زال عن قلوبنا .

قال : دعني من بنيات الطريق ، العلم هكذا يؤخذ ! انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه . ثم [قال][1] : هو ذا أهل زمانك الصالحون، لا تجد فيهم إلا من هو متزوج . ثم قال : ليتق الله العبدُ ولا يُطعمهم إلا طيبًا لَبُكَاء الصبي بين يدي أبيه متسخطًا يطلب منه خبزاً ، أفضل من كذا وكذا ، يراه الله بين يديه . ثم قال : هو ذا عبد الوهاب . كُن مثل هؤلاء ، لو ترك الناسُ التزويج مَنْ كان يدفع العدو ! .

٣٩١ ـ وقال لي أبو عبد الله : صاحبُ العيال إذا تسخط ولده بين يديه يطلب منه الشيء ، أين يلحقُ [به][2] المتعبدُ الأعزبَ .

٣٩٢ ـ وذكر أبو عبد الله من المحدثين ؛ عليّ بن المديني[3] وغيره . فقال : كم تمتعوا من الدنيا ! إني لأعجب من هؤلاء المحدثين ، وحرصهم على الدنيا .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) هو الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ؛ علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، المعروف بابن المديني ، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وعلله ، حتى إن البخاري رحمه الله قال : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، توفي رحمه الله بسامراء ليومين بقيا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومئتين .
ولعل إنكار الإمام أحمد عليه رحمهما الله تعالى إنما كان بعد المحنة ، لأن ابن المديني كان قبل ذلك ببغداد مُمْلقاً لا يقدر على درهم ، إلى أن وصله ابن أبي دؤاد بعد ذلك بالمال كما هو معروف .

وذكرتُ رجلاً من المحدثين .

فقال : إنما أشرت به أن يُكتب عنه ، وإنما أنكرتُ عليه حبه الدنيا .

ذِكرُ بعض العُلماء الورعين

٣٩٣ ـ وذكر أبو عبد الله يومًا ابن المبارك . فقال : ما رفعه الله إلا بخشية كانت له ، ما أخرجَتْ خراسان مثل ابنِ المبارك[١] ، ولا بعدَ ابن

(١) ابن المبارك : هو عبد الله الإمام ، شيخ الإسلام ، عالم زمانه وأمير الأتقياء في أوانه ، ولد سنة (١١٩ هـ) وقيل (١١٨هـ) ، كان على كثرة شمائله يقول الشعر الجيد ، ومن ذلك ما كان يقوله إذا خرج إلى مكة :

بغضُ الحياة وخوفُ الله أخرجني ... وبيعُ نفسي بما ليست له ثمناً

إني وزنت الذيَ يبقى ليعدلَه ... ما ليس يبقى فلا والله ما اتَّزنا

وكتب إلى إسماعيل بن علية عندما علَم بولايته القضاء :

يا جاعلَ العلم له بازيا ... يصطادُ أموالَ المساكين

احتلتَ للدنيا ولَذاتها ... بحيلة تذهبُ بالدين

فصرت مجنوناً بها بعدما ... كنت دواءً للمجانين

أين رواياتك في سردها ... عن ابن عون وابن سيرين

أين رواياتك في ما مضى ... في ترك أبواب السلاَّطين

ومن شعره الشائع المشهورة قصيدته التي أرسلها إلى الفضيل بن عياض ، ومنها :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا

لعلمت أنك في العبادة تلعب

من كان يخضب جيده بدموعه

فنحورنا بدمائنا تتخضب

ولقد أتانا من مقال نبينا =

المبارك مثل يحيى بن يحيى[1] .

٣٩٤ ـ سمعتُ سلمة بنُ سليمان المروزي ، يقرأ عَلينا « كتابًا»عبد الله[2] . فقالوا له : قلُ : ابن المبارك . فقال سلمة : إذا قيل بمكة : عبد

= قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يُكذَبُ

لا يستوي غبار خيل الله في
أنف امرئ ودخانُ نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا
ليس الشهيد بميت لا يُكذَبُ

ومن رائق شعره قوله رحمه الله :

الله يدفعُ بالسلطان مُعضلةً
عن دينَنا رحمةً منه ورضوانا
لولا الأئمة لم تأمنْ لنا سبلٌ
وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

فلما بلغ هارون الرشيد موتُ ابن المبارك . قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون .
ثم قال لحاجبه : إيذن للناس يعزونا في ابن المبارك ، أليس هو القائل : إن الله يدفع بالسلطان . . .
فمن الذى يسمع هذا من ابن المبارك ، ولا يعرف حقنا .

(١) كلمة الإمام أحمد هذه أوردها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٩٧) وهي بتمامها عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يذكر يحيى بن يحيى النيسابوري فأثنى عليه خيراً ، وقال : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى ، كنا نسميه يحيى الشكاك من كثرة ما كان يشك في الحديث .
قلت : لقد كان من الحفاظ المعدودين والعلماء المبرزين لا في خراسان وحدها ، بل في بلاد الإسلام كلها ، ومات يوم أن مات وهو إمامٌ لأهل الدنيا . «انظر السير» (١٠/ ٥١٢) .

(٢) كتب في الأصل : « كتاب عبد الله» ثم وضع الناسخ ألفاً منونة فوق «باء» «كتاب» وهكذا أصبحت تقرأ على الوجهين «كتاب عبد الله» و«كتاباً عبد الله» ورجحتُ الثانى رغم

الله ، فهو ابن عباس . وإذا قيل بالمدينة : عبد الله، فهو ابن عمر . وإذا قيل بالكوفة : عبد الله ، فهو ابن المبارك .

٣٩٥ ـ وسمعتُ أبا عبد الله يقول : كان أبو تميلة يقول هذا الشعر في ابن المبارك .

كنت فخراً لمرو فصارت مرو كسائر البلدان[١]

هذا معنى ما نظمه أبو تميلة ، إلا لفظه .

٣٩٦ ـ عن رجل من أهل واسط قال : رأيت يوسف [النبي][٢] ﷺ في المنام . فقلت : يا نبي الله ! ما فعلَ سفيان الثوري؟ فقال : ذاك معنا معاشر الأنبياء . فقلت : ما فعل ابن المبارك؟ . قال : بخ . ذلك وَضَحٌ . قلت : ما فعل وكيع بن الجراح ؟ فقال : بيده هكذا وحركها .

٣٩٧ ـ أخبرني بعضُ أصحابنا قال : رأيتُ بشر بن الحارث في النومِ . فقلت : ما فعل أحمد بن حنبل ؟ فقال : ذاك في أعلى عليين ، ذاك

وجود الأول في «ط» ، وذلك لأنه لو كان الكتاب كتاب عبد الله لكان ذلك معلوماً عند السامعين ، ولكن سلمة كان يقرأ كتاباً فيه أسانيد وكلما جاء ذكر عبد الله يذكره هكذا غفلاً فيعرف ذلك بعض السامعين ، ولا يعرف ذلك البعض الآخر ، ولذلك طُلب منه أن يقول : عبد الله بن المبارك . حتى يعرف عند الجميع . والله أعلم .

(١) في «ط» :

ولمرو قد كنت فخراً فصارت

أرض مرو كسائر البلدان

وسيأتي على هذا الوجه في القصيدة الآتية ، وأبو تميلة : هو يحيى بن واضح المروزي ثقة ، احتج به البخاري ومسلم .

(٢) زيادة من «ط» .

في أعلى عليين .

٣٩٨ ـ سمعت بعضَ المشيخة بالكوفة ـ وهو : جُبارة ـ يقول : سمعت أبا معاوية يقول : رأيت سفيان الثوري في المنام، وهو في بستان ، وهو يقول : ﴿الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء﴾ [الزمر : ٧٤] .

٣٩٩ ـ سمعت بعض الخراسانية يقول : أن يحيى بن يحيى شربَ شربةً . فقالت له امرأتُه : لو قمتَ فترددتَ في الدارِ . فقال يحيى : ما أدري ما هذه المشية ؟ أنا أحاسب نفسي منذ أربعين سنةً .

٤٠٠ ـ قلت لأبي عبد الله : قد قيل لابن المبارك : كيف يُعرف العالم الصادق ؟ فقال : الذي يزهد في الدَنيا ، ويُقبل على أمر آخرته .

فقال أبو عبد الله : نعم . هكذا يريد[1] أن يكون .

٤٠١ ـ [و][2] حدثنا القاسم بنُ محمد قال : سمعتُ إسحاق بنَ راهويه[3] يقول : كنت صاحبَ رأيٍ ، فلما أردتُ أن أخرجَ إلى الحج ، عمدتُ إلى كُتب عبد الله بن المبارك ، واستخرجتُ منها ما يوافقَ رأي أبي

---

(١) في «ط» : «أريد» .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) هو الإمام الحافظ الكبير المفسر المجتهد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ولد سنة (١٦١هـ) شهد الجميع بحفظه وفضله وعلمه وورعه . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً» انظر «السير» (١١/ ٣٥٨) ، وانظر أيضاً «المجروحين» لابن حبان (١/ ٨٧) .

حنيفة من الأحاديث ، فبلغت نحواً من ثلثمائة حديث . فقلت : أسأل عنها مشايخ عبد الله ؛ الذين هم بالحجاز والعراق ، وأنا أظن أن ليس يجترئ أحد أن يخالف أبا حنيفة ، فلما قدمت البصرةَ ، جلستُ إلى عبد الرحمن بن مهدي[1] .

فقال لي : من أين أنت؟ فقلتُ : من أهل مرو . قال : فترحم على ابن المبارك ، وكان شديد الحبّ له .

فقال : هل معك مرثيةٌ رثي بها عبد الله ؟

فقلت : نعم . فأنشدته قول أبي تُميلة ؛ يحيى بن واضح الأنصاري :

طرق الناعيان إذ نبهاني ... بقطيع من قادح الحدثان

---

(١) هو الإمام الجهبذ ، سيد الحفاظ ، وزين العلماء ، الذي قال فيه الشافعي : «لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن» . ومن جميل ما نقل عنه قوله :
«كان يقال : إذا لقي الرجلُ الرجلَ فوقه في العلم كان يوم غنيمة ، وإذا لقي من هو مثله دارسه وتعلم منه ، وإذا لقي من هو دونه تواضع له وعلمه ، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث بكل ما سمع ، ولا يكون إماماً في العلم من يحدث عن كل أحد ، ولايكون إمامًا في العلم من يحدث بالشاذ من العلم ، والحفظ : الإتقان»
وقال عبد الرحمن بن رُستَه : سألت ابن مهدي عن الرجل يبني بأهله أيترك الجماعة أياما؟ قال : لا . ولا صلاةً واحدةً. وحضرتُه صبيحة بُني على ابنته ، فخرج فأذّن ، ثم مشى إلى بابهما . فقال للجارية : قولي لهما : يخرجان إلى الصلاة . فخرج النساء والجواري. فقلن : سبحان الله ! أي شيء هذا ؟ فقال : لا أبرح حتى يخرجا إلى الصلاة، فخرجا بعدما صلّى ، فبعث بهما إلى مسجد خارجٍ من الدرب .
علق الذهبي في «السير» (٩/ ٢٠٤) على ذلك بقوله :
«هكذا كان السلف في الحرص على الخير» .
قلت : وانظر ترجمته فى «الحلية» أول المجلد التاسع .

قلت للناعيات من تنعيان	قالا : أبا عبد ربِّنا الرحمان
فأثار الذي أتاني حزناً	وفؤاد المصاب ذو أحزان
ثم فاضت عيناي وجداً وشجواً	بدموع تحادر الهطلان
فلئن كانت القلوب تبكي	لقلوب الثقات من إخوان
قد تبكيه بالدماء وفي الأجـ	واف لذع كحرقة النيران
لتقي مضى فريداً حميداً ماله	في الرجالِ إن عُدَّ ثانِ
يا خليلي يا ابن المبارك عبد الـ	له خليتنا لهذا الزمان
حين ودعتنا فأصبحت محمو	داً حليف الحنوط والأكفان
قدس الله مضجعاً أنت فيه	وتلقاك فيه بالرضوان
أرض هيت فازت بك الدهر إذ	صرت غريباً بها عن الإخوان
لا قريب بها ولا مؤنس يؤ	نس إلا الُتقى مع الِإيمان
ولمرو قد كنت فخراً فصارت	أرض مرو كسائر البلدان
أوحِشَتْ بعدكُمُ مجالس علمٍ	حين غاب الريس ا للهفان
لهف نفسي عليك لهفاً بك الـ	دهر وفجعاً لفاجع لهفان
يا قريع القراء والسابق الأو	ل يوم الرهان عند الرهان
ومقيم الصلاة والقائم الليـ	ل إذا نام راهب الرهبان
ومؤاتي الزكاة والصدقات الـ	دهر في السر منك والإعلان

صائم في هواجر الصيف يوماً قد يضر الصيام بالضمان

دائباً في الجهاد والحج والعمـ رة يتلو منزَّل القرآن

دائماً لا يمله يطلب الفوز وليس المُجد كالمتوان

عين فابكيه حين غاب بواكيـ ـه بهاطل وساكب السيلان

إن ذكرناك ساعة قط إلا هاج حزني وضاق عني مكاني

ولعمري لئن جزعت على فقـ دك إني لموجع ذو استكان

خافق القلب ذاهب الذهن عبـ ـد الله أهذي كالواله الحيران

أتلوى مثل السليم لديغ الـ رقش قد مس جلده النابان

بدلا كنت من أخي العلم سفيـ ـان ويوم الوداع من سفيان

كنت للسر موضعاً ليس يخشى منك إظهار سره الكتمان

وبرأي النعمان كنت بصيراً حين تبغى مقايس النعمان

قال : فما زال ابن مهدي يبكي ، وأنا أنشده حتى إذا ما قلت :

وبرأي النعمان كنت بصيراً . .

قال لي : اسكت . قد أفسدت القصيدة .

قلت : إن بعد هذا أبياتًا حسانًا .

فقال : دعها . تذكر رواية عبد الله عن أبي حنيفة في مناقبه ؟! ما تعرف له زلة بأرض العراق ، إلا روايتـ[ـه عن] أبي حنيفة ، ولوددتُ أنه لم يروِ عنه ، وإني كنت أفتدي ذلك بعظم مالي . فقلت : يا أبا سعيد ! لِمَ

تحمل على أبي حنيفة كل هذا! لأجل هذا القول : (إنه كان يتكلّم بالرأي) فقد كان مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسفيان يتكلّمون بالرأي!

فقال : تقرن أبا حنيفة إلى هؤلاء! ما أشبه أبا حنيفة في العلم إلا بناقةٍ شاردةٍ فاردةٍ ترعى في وادٍ خَصِب ، والإبلُ كلها في وادٍ آخر .

قال إسحق : ثم نظرتُ بعد ، فإذا الناسُ في أمر أبي حنيفة على خلاف ما كنا عليه بخراسان .

٤٠٢ ـ وقال لي أبو عبد الله يومًا : قد رأينا قوماً صالحين ، وذكر ابنَ إدريس ، وأبا داود الحفري ، وحسينًا الجعفي ، وسعيد بن عامر ، فأما حُسين فكان يشبه بالرَّاهب ، ما رأيتُ أفضل من حُسين الجَعفي بالكوفة ، وسعيد بن عامرٍ بالبصرة .

قال : ورأيت أبا داود الحفري ، وعليه جبة خلقة قد خرج القطن منها ـ بين المغرب والعشاء ـ يُصلي بترجيح ؛ من الجوعِ .

وذكر عنده سليمان وصبره على الفقر .

٤٠٣ ـ سمعت بعضَ المشيخة يقول : سمعت أن أبا داود الحفري سمع رجلاً يقول : أكلنا كذا وأكلنا كذا . فقال له أبوداود : اسكت . اسكت . لي اليوم ثلاث ، ما أكلتُ إلاّ بقلاً وخلاً ، ولم يُسم خبزًا .

٤٠٤ ـ سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعت أبا داود الحفري يقول : إذا أصبت قرصين من شعيرٍ عند فِطري ، فعلى مُلك أبي جعفرٍ العفا[1] .

---

(١) أبو داود الحفرى : هو عمر بن سعد الحفرى الكوفى العابد ، ثقة ، كان قوته كل ليلة =

٤٠٥ ـ سمعت طحانًا بالكوفة يقول : كان أبو داود الحفري يأكل النخالة ـ وكان يجلس إليه ـ ثم خلف بَعد أبي داود أبو كُريب[1] ، فلا أدري لمن قال : أنه كان يأكل النُّخالة ، لأحدهما ، أو جميعًا .

٤٠٦ ـ سمعت عبد الرحمن المتطبب يقول : وصف[ت][2] لبشرٍ رُبَّ السفرجل المُرَبَّى . قال : فقال : أليس قلتَ لي : إن السفرجل اللزجَ يقوم مقامه؟! قال : وجئته بقارورة فيها دواء . فقال : قارورتك هذه تُشبه قوارير الملوك ، فردها ولم يقبلهَا . قال : فقلت له : فرمانة بحبّه . قال : فقال لي : نعم . أو كلاما ذا معناه .

٤٠٧ ـ وقال لي أبو عبد الله : قد كفى بعضَ الناسِ من مكة إلى ههنا أربعة عشرة درهمًا .

= قرصين وبفلس فجل أو هنْدَبا ، قال عنه ابن المديني : ما رأيت بالكوفة أعبد منه . توفي سنة (٢٠٣ هـ) انظر ترجمتهَ في «السير» (٩/ ٤١٥) .

(١) أبو كريب : هو الحافظ الثقة محمد بن العلاء بن كريب ، حديثه في الكتب الستة ولد سنة (١٦١ هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٨هـ) وكان رحمه الله ممن صنف ، ولكنه أوصى أن تدفن كتبه فدفنت . فقال الذهبي : «فعل هذا بكتبه من الدفن والغسل والإحراق عدة من الحفاظ ؛ خوفاً من أن يظفر بها محدث قليل الدين ، فيغير فيها ويزيد فيها ، فيُنسب ذلك إلى الحافظ ، أو أن أصوله كان فيها مقاطيع وواهيات ما حدث بها أبداً ، وإنما انتخب من أصوله ما رواه ، وما بقي فرغب عنه ، وما وجدوا لذلك سوى الإعدام ، فلهذا ونحوه دفن ـ رحمه الله ـ كتبه» .

قال صالح جزرة : «غلبت اليبوسة مرة على رأس أبي كريب ، فجئ بالطبيب . فقال : ينبغي أن يُغلّف رأسه بالفالوذج . قال : ففعلوا . قال : فتناوله من رأسه ووضعه في فيه وقال : بطنى أحوج إليه من رأسى» .

(٢) زيادة من «ط» .

قلت : من يا أبا عبد الله؟

قال : أنا .

٤٠٨ ـ وسمعتُ أبا عبد الله يقول : قد تفكّرت في هذه الآية : ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ [طه : ١٣١] ثم قال : تفكرت في رزقهم - وأشار نحو العسكر ـ وقال : رزق يوم بيوم خير .

وقال لي أبو عبد الله يومًا : أخاف أن أُفتن بالدُّنيا كم [بقي][1] من عمري ؟ الذي مضى أكثر ، لي اليوم ست وسبعون سنة ، ما تلبست لهم بشيء ، وعامة أصحابي قد كتبوا أنفسهم في الغارمين . أنا في كل نعيمٍ .

٤٠٩ ـ عن برد ، عن نافعٍ قال : قال لي ابنُ عمر : يا نافع! أخافُ أن تفتنني دراهمُ ابنِ عامر ، اذهبْ فأنت حرٌّ[2] .

٤١٠ ـ قلتُ لأبي عبد الله : أيش تفسير : (خير الرزق ما يكفي) ؟

قال : هو قوت يوم بيومٍ ، ولا يهتم لرزق غدٍ .

٤١١ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يستأجر الأرض العام ، فيزرعها فلا تُخرج ، فإذا كان عام قابلٍ ، خرجَ الشيءُ بعد الشيء ؟

(١) زيادة من «ط» .

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٩٥) بسند صحيح ، والخبر بتمامه عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ أنه كان لا يعجبه شيء من ماله إلا خرج منه لله عز وجل . قال : وكان ربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا . قال : وأعطاه ابن عامر مرتين ثلاثين ألفًا ، فقال : يا نافع! . . . فذكره . وزاد : وكان لا يدمن اللحم شهراً إلا مسافراً ، أو في رمضان . قال : وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة لحم .

قال : هو لصاحب البذرِ .

المفطر المضطر إلى الماء والميتة

٤١٢ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الرجل يضطر إلى الماء ، ومع رجلٍ ماءٌ ، فطلبه[١] ، فأبى ، فخاف القومُ على أنفسهم ؟

فقال : يأخذونه ويعطونه الثمن .

قلت : يأخذونه بغير طيبِ نفسٍ منه ؟

قال : فتتلف أنفسُهم ! [قلت : نعم . قال : يأخذونه][٢] ولم ير بأسًا أن يأخذوه ، ويعطوه الثمن .

٤١٣ ـ قلت لأبي عبد الله : إذا اضطر الرجلُ إلى الميتة ، ووجدَ مع قومٍ طعامًا ، يأخذ الطعام بغير إذن أصحابه ، أو يأكل الميتة ؟

قال : يأكلُ الميتةَ ؛ قد أُحلت له .

٤١٤ ـ وسُئل أبو عبد الله : عن رجل أصابته جنابة وهو - في سفر - معه ماء بقدر ما يتوضأ ؟

قال : يتوضأ .

---

(١) في «ب» : « فطلبوه» .

(٢) زيادة من «ط» .

٤١٥ ـ وقال : قال عبدة ابن [أبي] لبابة[1] : يجمعها . يعني : الوضوء والتيمم . قيل له : فإن كان معه مقدار ما يشرب ، يتوضأ [به] أو يشربه ؟ قال : إذا خافَ على نفسِه شربَه .

٤١٦ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يمر بالحائط أو النخل ، يأكل منه ؟

قال : قد سهّل فيه قومٌ من أصحاب رسول اللّه ﷺ وأما سعد فأبى أن يأكل .

قلت : فما تقول إذا اضطر إليه ؟

قال : يأكل ولا يحمل .

٤١٧ ـ وسألت أبا عبد الله : عن الرجل يمر بالبستان ؟

(١) ثقة من ثقات أهل الكوفة وفقهائهم ، كان رحمه الله يقول : «لوددت أن حظي من أهل الزمان لا يسألوني عن شيء ، ولا أسألهم ، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم» .
وكان رحمه الله سخياً مُنفقًا ، قدم ذات مرة هو والحسن بن الحر ، وكانا شريكين ، ومعهما أربعون ألف درهم ، قدما في تجارة فوافقا أهل مكة وبهم حاجة شديدة ، فقال الحسن بن الحُرّ : هل لك في رأي قد رأيته؟ قال : وما هو؟ قال : نقرض ربنا عشرة آلاف درهم ونقسمها بين المساكين . قال : فأدخلوا مساكين أهل مكة داراً . قال : وأخذوا يخرجون واحداً واحداً فيعطونهم ، فقسموا العشرة الآلاف ، وبقي من الناس ناس كثير . قال : هل لك في أن نقرضه عشرة آلاف أخرى؟ قال : نعم . قال : فقسموها حتى قسموا المال الذي كان معهم أجمع؟ وتعلق بهم المساكين وأهل مكة ، وقالوا : لصوص بعث معهم أمير المؤمنين بمال يقسمونه فسرقوه . قال : فاستقرضوا عشرة آلاف أخرى فأرضوا بها الناس . قال : وطلبهم السلطان فاختفوا ، حتى ذهب أشراف أهل مكة فأخبروا عنهم بصلاح وفضل . قال : فخرجوا بالليل ورجعوا إلى الشام .

قال : إذا كان عليه حائط لم يدخل ، وإذا كان غير محوط أكلَ ، ولم يحمل معه شيئاً .

وأبو عبد الله مناوله .

٤١٨ ـ قال : حدَّثني الأوزاعي قال : حدثني هارون بن رئاب قال : بعث سعيد غلامًا له يتعلّف ، فجاء بحشيش رأى فيه سُنبلةً أو سنبلات . فقال : ما هذا؟ قال : احتششته . فقال سعد : اجعل هذه السنبلات بين يدي دابة الدهقان .

٤١٩ ـ عن نافع ، عن ابن عُمـر ، عن النبيّ ﷺ قـال : « مَن دخل حائطاً ، فليأكل ، ولا يتخذ خبنةً »[1] .

القدر تُوجد مطبوخة في بلادِ الروم

٤٢٠ ـ قلت لأبي عبد الله : الرجلُ يدخل [إلى][2] بيتٍ من بيوت الروم ، فيجد القدر ، ترى أن يأكل [منها][3]؟

قال : لا .

قيل له : فالقدر تُوجد مطبوخة ، ولعلها لحم خِنزير ، ترى أن

(١) رواه الترمذي(١٢٨٧) ، وابن ماجه(٢٣٠١) وفي سنده يحيى بن بن سُليم الطائفي وهو سيء الحفظ . وقال الترمذي : «حديث غريب» .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) زيادة من «ط» .

تُؤكل؟

قال : لا .

٤٢١ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الرجلِ يجد المخرزَ [١] في بلادِ الروم، يخرز به خُفّه ؟

قال : لا .

قيل له : الرجل يدهن خفّه بشيءٍ من الشحمِ الذي يُوجد في بلاد الرومِ؟

قال : لا .

الغزو في شدة البرد و[٢] الحرّ

٤٢٢ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الغزو في شدّة البرد في مثل الكوانين، فيتخوف [الرجل][٣] إن خرجَ في ذلَك الوقت ، أن يفرّط في الصلاةِ ، ترى [له][٤] أن يغزو أو يقعد ؟

---

(١) تحرف فى «الأصل» إلى : «الرجل» .

(٢) فى «ط» : «أو» .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) زيادة من «ط» .

قال : لا يقعد . [بل][1] يغزو خير له وأفضل .

٤٢٣ ـ وسئل : عن الرجل تُصيبه الجنابة ، فيتخوف أن يُصبّ عليه الماءُ من شدة البرد ، ترى أن يؤخر ذلك أياماً ؟

قال : نعم . إذا خافَ على نفسه أخَّر الغسل ، وتيمم وصلّى ، ويُؤخر ذلك حتى يمكنه .

الوالي يحرج من ذبح أو حلب

٤٢٤ ـ سئل أبو عبد الله : عن الوالي يقول : هو في حرج مَن ذبح أو حلب . ترى أن يلومنا [أن][2] ذبحنا أو حلبنا ؟

فقال : لا يعجبني أن تذبحوا ، ولا [أن][3] تحلبوا، ولا [أن][4] تخالفوا الوالي . ثم تلا هذه الآية : ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾[النور : ٦٢] .

٤٢٥ ـ ورأيت امرأةً جاءت إلى أبي عبد الله . فقالت : إني أريد أن أخرجَ إلى بيت المقدس ، ومعي ابَنان لي وقد أدركا . قال : حججتِ ؟ قالت : نعم . قال : فاخرجي .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) زيادة من «ط» .

٤٢٦ ـ قلت لأبي عبد الله : إِن رجلاً يُخرج عيالَه إِلى مصر ؛ لرخص السعر ؟

قال : يخرج . فلما كان بعد قال لي : إن كان الرجل لم يخرجْ ، فقُلْ له : لا أرى أن تتجاوز بالذرية اليوم ؛ قد كان ذُكر لي أن ثمّ حركة في ناحية المغرب ، أخاف أن يكونَ قد جاء ما قال الأوزاعيُّ : إذا رأيتُم الرايات السود من قبل المشرقِ ، والرايات الصُّفر من قِبل المغرب ، فبطنُ الأرض يومئذ خيرٌ لَلمؤمن .

القاتل إذا تاب

٤٢٧ ـ قلت لأبي عبد الله : جاءني كتابُ رجل قد بُلي بدم ، وقد ذهب بذل نفسه على أن يُقاد ، وقد كتبَ يُشاورني أن يخرج إِلَى بيتِ المقدس ، فأيّ شيء ترى ؟

قال : قُل له : ما تَصنع ببيتِ المقدس ؟ عليك بالثَّغر ، لعله يأتيك سهم غَرْب فيمحّص الله عنك الذنوب ، أو تأتيك الشهادة .

٤٢٨ ـ سألت أبا عبد الله . قلت : ترى أن يعمل للخدم ، أعني : مثل الجرز وغيره ؟

قال : إذا كان بطرسوس نعم .

أجور بيوت مكة

٤٢٩ ـ سألت أبا عبد الله : عن أجورِ بيوت مكة؟

فقال : لا يُعجبني .

٤٣٠ ـ قيل لأبي عبد الله : فيكتري الرجلُ الدارَ، فيخرج ولا يُعطي الكراء؟

قال : لا يعجبني أن يخرج ولا يُعطي الكراء . قال: هذا بمنزلة الحجّام، ولا بُدّ من أن يُعطي .

٤٣١ ـ قلت لأبي عبد الله : فترى شراء دور مكة والبيع ؟

قال : لا . أما الدور الكبار ، فمثل دار [فلان وفلان ـ سماهما ـ فتفتح أبوابها حتى يطوي][1] الحاج فساطيطهم . وينزلوها .

٤٣٢ ـ قيل لأبي عبد الله : هذا عمر بن الخطاب ، قد اشترى السجن؟

قال : هذا لا يشبه ما اشترى عمر ؛ إنما اشترى عمر السجن للمسلمين، يحبس فيه السرّاق وغيرِ ذلك.

٤٣٣ ـ وسئل أبو عبد الله : عن السقايات التي يعملها من تُكره ناحيتُه، ترى أن يُتوضأ منها ؟

قال : لا . إلا أن يخاف فوت الصَّلاة . يعني : يوم الجمعة .

(١) ما بين القوسين غير واضح بالأصل ، وهو من «ط» .

٤٣٤ ـ وسئل أبو عبد الله : عن السقايات التي تُفتح إِلى الطريق ، ترى أن يُشرب منها ؟

قال : قد سُئل الحسنُ فقال : قد شرب أبو بكر وعُمر رضي الله عنهما من سقايةِ أم سعد ، فمه ؟

٤٣٥ ـ وسمعتُ رجلاً من بني هاشم ـ وهو : ابن الكُردية ـ يقول لأبي عبد الله : ما تقولُ في صدقةِ الماء ، ترى الشرب منه ؟

قال : أُحب أن يتوقّى ؛ فإني لا آمن أن يكونَ من الزَّكاة ، وذكرَ حديث أبي رافع ، أن النبي ﷺ قال : «لا تحلّ الصدقة لبني هاشمٍ ، ولا لمواليهم» .

٤٣٦ ـ عن أبي رافعٍ ، أنه استأذنَ رسولَ الله ﷺ أن يخرجَ مع ساعٍ بعثه رسولُ الله ﷺ مصدقاً . قال : «لا . اجلس يا أبا رافعٍ ؛ فإنه لا ينبغي لنا أن نأكلَ من الصدقةِ»[1] .

٤٣٧ ـ قيل لأبي عبد الله : الرجلُ يجد التمرةَ ، قد ألقاها العصفورُ؟

قال : لا يتعرض لها ، قد تعارّ النبيُّ ﷺ من الليل في التمرةِ؛ مخافةَ أن تكونَ من الصدقةِ .

٤٣٨ ـ حدثنا أبو هُريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأنقلبُ إِلى أهلي ، فأجد التمرةَ ساقطة على فِراشي ، ـ أو : في

---

(١) انظر رقم(٢٣٦) .

فراشي ـ فأرفعها لآكلها ، ثم أخشَى أن تكون من الصدقةِ ، فألقيها»[1] .

تركُ بعض الحلال مخافة الحرام

٤٣٩ ـ سمعتُ أبا عبد الله يقول : سمعتُ ابنَ عُيينة يقول : لا يُصيب عبدٌ حقيقةَ الإيمان ، حتى يجعلَ بينه وبين الحرامِ حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم ومَا تشابه منه .

٤٤٠ ـ وسُئل أبو عبد الله : عن رجلٍ كان في أمور قد تنزّه عنها ، إلا جارية كانت مملوكة ، ومسكن هو في بَيتٍ منه ، ولاً يرى أن يتوضأ للصلاةِ من البئر؟

قال أبو عبد الله : هذا على حُكم الاضطرارِ ، كأنه سهل .

٤٤١ ـ قلتُ لأبي عبد الله : الرجلُ يُبعث إليه بالشيء قد تنزّه عنه ، ترى إذا احتاجَ أن يرهنها عند بعضِ التجار ، ويأخذ الشيء الذي يتقوّته ؟

فقال أبو عبد الله : أخاف أن يكون التاجر ينفق الدنانير .

قيل لأبي عبد الله : وإنه[2] لا يُنفقها .

قال : إن كان لا يُنفقها فليس بهذا بأس .

٤٤٢ ـ قلت لأبي عبد الله : يُحكى عن فُضيلٍ أن غُلامه جاءَه

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٢) ، ومسلم (١٠٧٠) .

(٢) في «ط» : «فإنه» .

بدرهمين . فقال : ما عملت في دار فُلان؟ فذكر من تكره ناحيتَه . قال : فرمى بها بين الحجارة ، وقال : لا يُتقرّب إلى الله إلاّ بالطيّب ، فعجب أبو عبد الله . وقال : رَحمه الله . وذهبَ أبو عبد اللَه في مثلِ هذا الموضع إلى أن يتصدق به ، كأنه عنده أحوط .

قلتُ لأبي عبد الله : إن أبا معاوية الأسود قال للفُضيل : فضل معي شيءٌ ـ يعني : من الوجه الذي لا يرضاه ـ قال : أنت خُذه ، وأقعد في جلبة ـ يعني : زورقاً ـ واقذفه في جوفِ البحر .

فتبسم أبو عبد الله . وقال : في هذا الموضع : يعجبني أن يتصدق به . وقال : إذا تصدّق به فأي شيء بقي ؟

باب من ورث مالا فيه شبهة

٤٤٣ ـ وسئل أبو عبد الله : عن رجُلٍ مات وترك ضياعًا، وقد كان أبوه يدخل في أمور ـ ذكرتُها لأبي عبد الله ـ فيريد بعضُ ولده التنزه ؟

قال : ما كانَ له قبل دخوله ـ يعني : فيما يكره ـ فلا بأسَ أن يرثه ، وإن كان يعلمُ أن أباه ظلم أحدًا، فينبغي له [أن][1] يردّه إلى أهلِه ، هو أعرفُ بأبيه .

٤٤٤ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً ورث ضياعًا، فقال لإخوته : أوقفوني على شيءٍ . فليس يوقفونه ، فترى له أن يدعَها في أيديهم ويخرج

(١) زيادة من «ط» .

إلى الثغرِ؟ أو كيف ترى أن يَفعل ؟

فقال : لا يدعها في أيديهم ، ويخرج ! وأنكر تركها ، وقال : أشهد [أن][1] ما ورث من هذه الضياع فهي وقف ، وأعجب إلي أن يُوقفها على قرابته ، فإن لم يكن فجيرانه ، أو مَن أحب من أهل المسكنة، قوم يعرفهم يوقفها لهم ، ويدعها في أيديهم ثم يخرج . ثم قال: بارك اَلله على هذا . وقد كان أبو عبد الله ، أبى أن يُجيبه فيها ، وقال : هو حدَث السنِّ ! فقلت: إِن عبد الوهاب كتب إلي[2] في أمرِه. فأجابه بعدُ .

٤٤٥ ـ وقال له بعض أصحابنا : إن أبي ماتَ وترك مالاً ، وقد كان يُعامل قومًا، وعليه دينٌ .

قال : يتصدّق قدر ما يرى أنه قد ربحَ ، ويقتضي ، ويقضي عنه .

قلتُ : ترى له أن يقتضي ؟

قال : فيدعه محتبسًا بدَيْنِه! ولم ير به بأسًا .

من أي شيء يخرج من الوليمة

٤٤٦ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجلِ يُدعى إلى الوليمة ، من أيّ شيء يخرج ؟

(١) زيادة من «ط» .

(٢) في «ط» : «سأله» .

فقال : قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابنُ عُمر ، فرأى البيتَ قد سُتر ، ودُعي حُذيفة فخرج ، وإنما رأى شيئًا من زيّ الأعاجم جوارستان .

قلت : فإذا لم يكن البيت مستوراً ، ورأى شيئاً من فضّة ؟

فقال : ما كان يُستعمل فلا يُعجبني ، أرى أن يخرجَ .

قلت : فإن كانت اشناندانة رأسُها مفضض ، ترى أن أخرج ؟

قال : نعم . أرى أن تخرجَ ، إلا أن يكون مثل الضبة أو نحوها ، فهو أسهل .

قلت لأبي عبد الله : فالرجلُ يدعى ، فيرى مكحلةً رأسها مُفضض ؟

قال : هذا يُستعمل ، وكل ما استُعمِل فاخرج منه ، إنما رُخِّص في الضبّة ، أو نحوها .

٤٤٧ ـ أنبأنا دويد ، عن حسن ، إن الحسن دُعي إلى وليمة قال : فلما فرغ قال : قال له صاحب البيتَ : انظر ما ترى ؟ قال : أراكَ علقت خرقًا وزخرفت زخرفًا ، وقلت للناسِ : تعالو فانظروا ، فأما أهل الدنيا فغروك ، وأما أهل الآخرة فمقتوك .

٤٤٨ ـ عن حماد بن زيد قال : قيل لأيوب : دعا رجلٌ إلى عرس ، أو قال : أولَم فإذا كلّه بيضاء . فقال أيوب : أنا على الكلة البيضاء أخوف مني على الكلة الحمراء .

٤٤٩ ـ قيل لأبي عبد الله : إن رجلاً دعا قومًا ، فجئ بطست فضة أو إبريق ، فكُسر . فأعجب أبا عبد الله كسره .

٤٥٠ ـ قلت لأبي عبد الله : فإن وقع إليّ إبريق فضة لأبيعه ، ترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو ؟

قال : اكسره .

٤٥١ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يُدعى فيرى فرش ديباج ، ترى أن يَقعد عليه ، أو يقعد في بيتٍ آخر ؟

قال : يخرج . قد خرجَ أبو أيوب وحُذيفة ، وقد رُوي عن أبي مسعودٍ .

قلت له : فترى أن يأمرهم ؟

قال : نعم . يقول لهم : هذا لا يجوز .

٤٥٢ ـ قلت لأبي عبد اللّه : الرجل يكونُ في بيتٍ فيه دِيباج ، يدعو ابنَه لشئٍ ؟

قال : لا يدخل [عليه][1] ولا يجلس معه .

٤٥٣ ـ قلت لأبي عبد الله : فالرجل يُدعى ، فيرى ستراً عليه تصاوير؟

قال : لا ينظر إليه .

قلت : قد نظرتُ إليه كيف أصنع . اهتكه ؟

قال : تخرق شئَ الناس ! ولكن إن أمكنك خلعه خلعته .

٤٥٤ ـ عن يوسف بن أسباط قال : قلتُ لسفيان : من أجيب ومن

(١) زيادة من «ط» .

لا أجيب[1] ؟ قال : لا تدخل على رجلٍ إذا دخلتَ عليه أفسدَ عليك قلبَك . قد كان يُكره الدخول على أهلِ البَسْطَةِ . يعني : الأغنياء .

٤٥٥ ـ سألت أبا عبد الله : عن الستر يُكتب عليه القرآن ؟ فكره ذلك

وقال : لا يُكتب القرآنُ على شيءٍ منصوبٍ ، لا سترٍ ولاغيره .

قلت : [فـ][2]الرجل يكتري البيتَ يرى فيه التصاوير ، ترى أن يحكّه؟

قال : نعم .

٤٥٦ ـ قلت لأبي عبد الله : فإن دخلتُ حمامًا ، فرأيت فيه صورةً ، ترى أن أحكّ الرأس ؟

قال : نعم .

٤٥٧ ـ قلت لأبي عبد الله : رجل له والدٌ بين يديه مُسكر ، فيدعو ولده ، ترى له أن يجيبه ؟

قال : لا .

لا يدخل عليه .

٤٥٨ ـ وسألت أبا عبد الله : عن المسكر ؟

فقال : هو عندي خمرٌ .

---

(١)أي : في الدعوة .

(٢)زيادة من «ط» .

٤٥٩ ـ عن خالد بن سعيد قال : دُعي أبو مسعود إلى طعامٍ . فقالوا له : في البيت صورةٌ ، فأبى أن يأتيهم حتى ذهب إنسان فكسرها .

٤٦٠ ـ قال : حدثني عيسى بنُ المنذر الراسبي قال : سمعتُ الحسنَ وقال له عُقبة الراسي : في مسجدنا ساجة[١] فيها تصاوير ؟ فقال الحسن : انجروها[٢] .

٤٦١ ـ عن الزُّهري ، عن سالم قال : عرستُ في عهد أبي ، فآذن الناسَ ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ، وقد ستروا بيتي بجُنادي أخضر[٣] ، فجاء أبو أيوب ، فطأطأ رأسه ، فإذا البيت مستورٌ بجُنادي أَخضر . فقال : أتسترون الجدر ! فقال أبي ـ واستحيا ـ : غلبنا النساءُ يا أبا أيوب ! فقال : من خشيت أن يغلبنه النساءُ ، فلن أخشى أن يغلبنك . لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا ، فخرج[٤] .

٤٦٢ ـ عن مجاهد ، عن أبي هريرة ؛ أن جبرائيل جاء فسلّم على رسول الله ﷺ ، فعرف رسول الله ﷺ صوتَه ، فقال : «ادخل» . فقال : إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل ، فاقطعوا رؤوسَها ، واجعلوه بساطًا أو وسائد فاوطئوه . فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل[٥] .

---

(١) وهو ضرب من الشجر يعظم جدًا ، ويذهب طولاً وعرضًا .

(٢) أي : انحتوها بحيث تزول هذه التصاوير .

(٣) ثياب تستر بها الجدران .

(٤) انظر «آداب الزفاف» لشيخنا حفظه المولى عز وجل صـ (٢٠١) .

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٨) بسند صحيح .

٤٦٣ ـ عن أبي مُسلم الخـولاني[1] أنه انصـرف إلى منزله ، فـإذا هو بالبيت قد سُتِر ، فقال : إن بيتكم هذا ليجد القرّ فادفئوه ، وإلا فلا أبرح حتى تنزَعوه ، فنزعوا السِتر ، ثم دخل .

٤٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهـوة ، فكان النبي ﷺ يصلي إليه . فـقـال : «أخـريه عنّي» قالت : فأخذته ، فجعلته وسادة[2] .

٤٦٥ ـ عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ؛ أن رسـول الله ﷺ قالَ : «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» . قال بسرٌ : ثم اشتكى ، فعدنا[ه][3] فإذا على بابه سترٌ فيه صورة . فقلت لعُبيد الله الخولاني ـ ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ـ : ألم يخبرنا ويذكر لنا الصورةَ يوم الأوّل ؟ فقال عُبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقمًا في ثوب[4] .

---

(١) مشهور بكنيته ، قال عنه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريّا» ص (٥٩) : «أدرك الجاهلية وكان من الأفاضل الأخيار ، روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان فاضلاً ، دينًا ، ورعًا» .

(٢) رواه أحمد فى «المسند» (٦/ ١٧٢) بسند صحيح .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) رواه البخارى (٥٩٥٨) ، ومسلم (٢١٠٦)(٨٥) .

كراهية[1] شراء اللعب وما في الصور

٤٦٦ ـ قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل الوصيّ تسأله الصبيةُ أن يشتري لها لعبة ؟

فقال : إن كانت صورة فلا ، وذكر فيه شيئًا .

قلت : الصورة أليس إذا كان لها يد أو رجل ؟

فقال : عكرمة يقول : كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله : فقد يُصيرون لها صدرًا ، وعينًا ، وأنفًا ، وأسنانًا .

قلت : فأحب إليك أن يجتنب شراءها ؟

قال : نعم .

قلت : أفليس عائشة تقول : كنت ألعب بالبنات[2]؟

قال : نعم ، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه ، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلامًا ؛ في حديث محمد بنِ إبراهيم ، أن النبي ﷺ كان يسرحهنّ إليّ .

٤٦٧ ـ وألقيت على أبي عبد الله : عن أسامة ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عائشة : أُهديتُ إلى النبي ﷺ ، ومعي لعبي

---

(١) في «ط» : «كراهة» .

(٢) انظر البخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) .

فاستغربه . وقال : هو غريب . ما أعرفه .

٤٦٨ ـ قلت : حدثنا محمود بن غيلان ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «الذين يصنعون الصور ـ يوم القيامة ـ يقال لهم : أحيوا ما خلقتم»[١] .

٤٦٩ ـ عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر ، فكان الداخلُ إذا دخلَ استقبله ، فقال لي رسولُ اللّه ﷺ : « يا عائشة! حَوِّلي هذا ؛ فإني كلما دخلتُ فرأيته ، ذكرتُ الدنيا» قالت : وكانت لنا قَطِيفة لها أعلام[٢] .

٤٧٠ ـ حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد سترت بقرام فيه تمثال ، فلما رآه تلون وجهه ـ وقال سفيان مرة : تغير وجهه وهتكه بيده ـ وقال : «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، الذين يضاهون بخلق الله [أ][٣]و يشبهون» قال سفيان : سواء[٤] .

٤٧١ ـ عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ ، رأى الصور في البيت ـ يعني : الكعبة ـ فلم يدخل . وأَمر بها فمحيت ، ورأى إبراهيم وإِسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : «قاتلهم الله . والله ما استقسما

---

(١) رواه البخارى(٤٩٥١) ، ومسلم (٢١٠٨) .

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧) (٨٨) .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) رواه أحمد فى «المسند» (٦/ ٣٦) عن سفيان ، به . ورواه مسلم (٢١٠٧) (٩١) .

بالأزلام قط»[1] .

٤٧٢ ـ عن عائشة ؛ أنها قالت : كان لنا ثوبٌ فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوة ، فكان النبي ﷺ، يُصلِّي إليه . فقال : «أخريه عني» قالت : فأخذتهُ فجعلته وسادة[2] .

٤٧٣ ـ حدثنا[3] أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قَدمَ رسولُ الله ﷺ من سفر ، وقد سترتُ سهوةً لي بستر فيه تصاوير . قالَت : فلما رآه هتكه ، وقَال : «أتسترين الجُدرَ بستر فيهِ تصاوير !» قالت : فجعلنا منه منتبذتين ، فرأيت النبيَّ ﷺ متكئًا على إحداهما[4] .

٤٧٤ ـ حدثنا[5] هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدم

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥٢) ، وأحمد (١/ ٣٦٥) . و«الأزلام» قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣١١) :
«الزُّلم والزَّلم واحد الأزلام : وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي ؛ افعل ولاتفعل . كان الرجل منهم يضعها في وعاءله ، فإذا أراد سفرًا أو زواجاً أو أمراً مهما أدخل يده فأخرج منها زلمًا ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله» .

(٢) رواه مسلم(٢١٠٧)(٩٣) ، وأحمد (٦/ ١٧٢) ، وعندهما : « فأخرته فجعلته وسائد» .

(٣) في «ط» : «أنبأنا» .

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٧) حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة ، به . ولكن وقع عنده : «عن أمه ؛ أسماء بنت عبد الرحمن» بدل : «عن أبيه» .

(٥) في «ط» : «أنبأنا» .

رسولُ الله ﷺ [من سفر][1] وقد علّقت على بابي سترًا ، فيه الخيل أولات الأجنحة ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : «انزعيه»[2] .

٤٧٥ ـ عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ص : «أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني أتيتك الليلة ، [فـ][3]لم يمنعني أن أدخل البيتَ الذي أنت فيه ، إلا أنه كان في البيت تمثالُ رجلٍ . وكان في البيت قِرَامُ ستر فيه تماثيل ، فَأمر برأسِ التمثال الذي في البيت أن يُقطع فيصير كَهيئة الشَّجرة، وأمُر بالستر يُقطَع ، فيُعَمل منه وسادتين منتبذتين يوطئان، وأمر بالكلب أن يُخرج» . ففعلت[4] .

ما جاء في قبلة اليد

٤٧٦ ـ [سألت أبا عبد الله : عن قُبلة اليد ؟ فلم ير به بأسًا على طريق التدين ، وكرهها على طريق الدنيا][5] .

٤٧٧ ـ سألتُ أبا عبد الله : عن قبلة اليد ؟

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٢٩) وهو صحيح .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٨) ، والترمذي (٢٨٠٦) وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٥) زيادة من «ط» .

فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس ـ قد قبّل أبو عُبيدة يد عمر ابن الخطاب ـ وإِن كان على طريقِ الدُّنيا فلا ، إِلا رجلاً يُخاف سيفُه أو سوطُه .

٤٧٨ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عُمر ؛ أنه قبّل يد النبي ﷺ[١] .

٤٧٩ ـ عن علي بن ثابت قال : سمعت سفيان الثوري يقول : لا بأس بها للإِمام العادل ، وأكرهها[٢] على دُنيا .

٤٨٠ ـ عن عبد الرحيم بن العباس[٣] السامي قال : قال سليمان بن حرب : تقبيلُ يد الرجل السجدةُ الصغرى .

٤٨١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني عبد الله بن عمر ؛ أن النبي ﷺ بعث سريةً فحاصوا حيصةً . قال عبد الله : فكنت فيمن حاص . . . فذكر الحديث قال : فأخذنا يدَ رسول الله ﷺ فقبلناها[٤] .

٤٨٢ ـ وقال لي أبو عبد الله : قال لي سعيد الحاجب : ألا تُقبل يد ولي عهد المسلمين ؟ قال : فقبلتُ بيدي يدَ ولي عهد المسلمين . قال : فقلت بيدي هكذا، ولم يفعل.

---

(١) انظر رقم (٤٨١) .

(٢) فى «الأصل» : «وأكرهه» .

(٣) كذا بالأصل ، وفى «ط» : «عبد الرحيم أبى العباس» ولم أقف له على ترجمة .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٧٠) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢) ، وابن ماجة(٣٧٠٤) ، وفى سنده يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ؛ لسوء حفظه .

العسلُ يُوجد في بلادِ الروم أيؤكل؟

٤٨٣ ـ وسُئل أبو عبد الله : عن العسلِ يُوجد في بلاد الروم ، وقيل له : إِن قومًا يتورعون عنه ، فترى أن يؤكل ؟

قال : نعم .

اللصوص متى يُقَاتلُون

٤٨٤ ـ قلت لأبي عبد الله : إن ابن شداد يُريد الخروج إلى الثغر ، وقد قال لي أن أسألك ، وهذا الطَريق ـ طريق الأنبار ـ مخيفٌ ، فإن عرض له اللصوص ترى أن يُقاتلهم ؟

قال : إِن طلبوا شيئه قاتلهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من قُتِل دون مالهِ فهو شهيدَ» .

قلت : فإن عرضوا للرفقة ، ترى أن يقاتلهم ؟

قال : لا . حتى يطلبوه هو ، ولم يرَ أن يُقاتل عن الرفقة بالسيف ، ثم قال : إن أخذ في الطريق الآخر ؟ فقلت : . . .[1] لا ينزلَ . يعني : العسكر .

---

(١) بالأصل كلمة لم أتبينها ، وفى «ط» : «سراماداا» (!) .

٤٨٥ ـ عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسولِ اللّه ﷺ قال : «من قُتل دُون مالِه، فهو شهيدٌ»[1] .

الذريةُ يُسبون إِذا نقضوا العهد

٤٨٦ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الذريةِ ، يُسبون إِذا نقضوا العهدَ ؟

فقال : لا . عهدهم ثابت للنساء والصبيان .

فقلت : ثبت عهدهم بالرجالِ؟

قال : نعم .

قلت : فإذا نقضَ الرجالُ فلم لا تُسبى الذرية ؟

قال : لأن عهدهم قد تقدم . ثم قال : مثل هذا الذي سبى أهل أرمينية ، ما كان له أن يفعل .

قلت : فإن قدمَ رجلٌ من أهلِ أرمينية بسبي ، ترى أن يُشترى منه ؟

قال : لا ؛ لحالِ ما فعلَ . يعني : بُغا .

المريض من المسلمين يجدوه في الغزو

(١) حديث صحيح ، وهو مخرج فى «بلوغ المرام»(١١٩٨) .

٤٨٧ ـ وسئل أبو عبد الله : عن الرجلِ يكون في الغزو ، فيمر بالرجل المريض ؟

فقال : لا يقيمون عليه ، ينبغي للوالي أن يُقيم عليه .

قلتُ : قد مضى ومضى الناسُ يتركه ويمضي ، يلحق بالناس ؟

فقال : هذا إن أقام عليه ، تخوّف على نفسِهِ وعليه، يتركه ويمضي ، يلحق بالناس ؟

أمير السرية يحرج على الناس أن يسيروا

٤٨٨ ـ سألت أبا عبد الله : عن أمير السرية يقول : أنتم في حرج إن سرتم حتى يطلع الفجر ، ثم يسير ويسير النَاس ، ترى أن يقف الرجل ؟

فقال : لأي شئ يفعل هذا ؟

[قلت : إنه يأمر بالأمرِ ثم يُخالفه ، وهو معروف بهذا .

قال : هذا][1] أحمق ، إذا دفع الناسُ .

الأسيرُ في أيدي العدو يسرق

---

(١) زيادة من «ط» .

٤٨٩ ـ وسُئِل أبو عبد الله : عن الأسير يكون في أيدي العدو ، له أن يسرق منهم ؟

قال : إذا ائتمنوه فلا .

قيل له : فالأسير يفرّ ؟

قال : نعم . إن قدرَ على ذلك .

٤٩٠ ـ قال : سمعت خالد بن زيد ؛ أن مالك بن عبد الله الخثعمي[١] ، وحبيب بن مسلمة[٢] ، كانا في جيش أميرٍ . فقال أحدهما : أيها الناس ! إياكم أن تدنّسوا دينَ الله .

وقال الآخر : أو أحدٌ يدنس دين الله عز وجل ؟ فمن أخطأ فإنما نوره

---

(١) هو الأمير أبو حكيم ، يقال : له صحبة ولكنه ليس بصحيح ، وكان من أبطال الإسلام ، كان أميراً على الجيوش في غزو الروم لمدة أربعين سنة ، وكان صالحًا ، كثير الصلاة بالليل ، والصيام ، والجهاد ، روى ابن الأثير في «أسد الغابة»(٥/ ٣١ـ٣٢) أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى مالك بن عبد الله الخثعمي وعبد الله بن قيس الفزاري يصطفيان له من الخمس ، فأما عبد الله فأنفذ كتابه ، وأما مالك فلم ينفذه ، فلما قدم على معاوية بدأه بالإذن وفضله . فقال له عبد الله : أنفذتُ كتابك ولم يُنفذه ، فبدأته بالإذن وفضلته بالجائزة ؟ قال : إن مالكًا عصاني وأطاع الله ، وإنك أطعتني وعصيت الله ، فلما دخل عليه مالك . قال : ما منعك أن تنفذ كتابي ؟ قال مالك : أقبح بك وبي أن نكون في زاوية من زوايا جهنم ، تلعننى وألعنك ، وتقول : هذا عملك . وأقول : هذا عملك !

(٢) هو ابن مالك القرشي ، له صحبة ، قال المزي في «التهذيب» (٥/ ٣٩٧) : «خرج إلى الشام مجاهدًا في حياة أبي بكر الصديق ، وشهد اليرموك أميرًا على بعض كراديسه ، ثم سكن دمشق ، وكانت داره بها عند طاحونة الثقفيين مُشرِفةً على نهر بردى ، وشهد صفين مع معاوية ، وكان على الميسرة»

وكان يقال له : «حبيب الروم» لكثرة غزوه لهم . وتوفى سنة اثنتين وأربعين .

أطفأ ، ونفسه ظلم ، فإنّك إن بقيتَ حتى يكون زمانٌ يغزو فيه الفقير ويتخلّف الأغنياء ؛ يشتغلون بالزرعِ والضرعِ ، فأولئك الذين يدنّسون دين الله عز وجل .

تواضع الرجل ، وذم نفسه إذا مُدِح

٤٩١ ـ قلت لأبي عبد الله : ما أكثر الداعين لك . فتغرغرت عينه ، وقال : أخاف أن يكون هذا استدراجًا .

٤٩٢ ـ وقال : قال محمد بن واسع : لو أن للذنوبِ ريحًا ما جلس إليّ منكم أحد[1] .

٤٩٣ ـ قال : حدثنا يونس بن عبيد قال : دخلنا على محمد بن واسع نعودُه ، فقال : وما يغني عني ما يقول الناسُ إذا أُخذ بيدي ورجلي، وأُلقيت في النار !

٤٩٤ ـ قلت لأبي عبد الله : إن بعض المحدِّثين قال لي : أبو عبد الله لم يزهد في الدراهم وحدها ، قد زَهد في الناسِ .

---

(١) أبو عبد الله البصري التابعي العابد ، روى أبو نعيم في «الحلية»(٢/ ٣٤٥) عن مالك بن دينار قال : «القراء ثلاثة : فقارئ للدينار ، وقارئ للرحمان ، وقارئ للملوك وأبناء الدنيا ، وإن محمد بن واسع من قراء الرحمان» .
وقال ابن حبان في «الثقات»(٧/ ٣٦٦) : «مات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وكان من العباد المتقشفة ، والزهاد المتجردين» .

فقال أبو عبد الله : ومن أنا حتى أزهد في الناس ! [الناس][1] يريدون يزهدون فيَّ .

وقال أبو عبد الله : أسألُ الله أن يجعلنا خيراً مما يظنون ، ويغفر لنا ما لا يعلمون .

٤٩٥ ـ حدثنا أبو عبد الله قال : بلغني أن محمد بنَ واسع كان يقول : لو كان للذنوب ريح ما استطاعَ أحدٌ منكم [أن][2] يدنو مني .

٤٩٦ ـ قلت لأبي عبد الله : ترى الرجل لو جاءه الرجل يسأل ترى أن يسأل له قومًا ؟

قال : لا ، ولكن يعرّض ، كما فعل النبي ﷺ حين قدمَ عليه القومُ مُجتابي النمار فقال : «تصدَّق رجل بكذا ، تصدق رجل بكذا»[3] .

٤٩٧ ـ قلت لأبي عبد الله : إن أبا بكر الأعين قد جاء بخراسانيّ ، ومعه دراهم يفرقها ، فأرسل إليّ فلم أخرج إليه ، فذهبَ إلى رجُلٍ فلم يجده ، فوزن الدراهم وصرّها ، وكتب عليها أَن تُفرّق . فقال لي الرجَل : شاور أبا عبد الله .

فقلت لأبي عبد الله : قد جاء هذا الخراسانيُّ فأعطى فلانًا وفلاناً ففرقوا .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) زيادة من «ط» .

(٣) هذا من الأحاديث العظيمة ـ وكل حديث النبي ﷺ كذلك ـ رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧) عن جرير رضي الله عنه .

فقال : ردّوها ولا تعرضوا لشئ من هذا ، واذهبْ بها إلى القطيعة ، حتى تدفعها إليه بحضرة الخراسانيّ ، دعوا مَنْ شاء فليعرض القطيعة لها .

٤٩٨ ـ وسمعت أبا عبد الله يقول ؛ في الرجل يشتري الشئ من الموضع الذي يكره : يرجع فيرده . وقد كُنت اشتريت له شيئًا ، فأخبرته أنه قيل لي : [أنه][1] من بستان رجل يكره ، فرددته .

فقال لي : قد أحسنت حين رددته .

كيف الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر؟

٤٩٩ ـ قلت لأبي عبد الله : كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

فقال : باليد ، وباللسان ، وبالقلب هو أضعف .

قلت : كيف باليد ؟ قال : تفرّق بينهم .

ورأيتُ أبا عبد الله مرّ على صبيان الكُتّاب يقتتلون ، ففرق بينهم .

٥٠٠ ـ وشكوتُ إلى أبي عبد الله جارًا لنا يُؤذينا بالمنكر .

قال : تأمره بينك وبينه .

قلت : قد تقدمت إليه مرارًا فكأنه تمحل .

قال : أي [شئ] عليك ، إنما هو على نفسه ، أنكر بقلبك ودعه .

---

(١) زيادة من «ط» .

قلت لأبي عبد الله : فيُستعان بالسلطان عليه ؟

قال : لا . ربما يأخذ منه الشئ ويترك .

٥٠١ ـ وقال أبو عبد الله : جارنا حبسَ ذاك الرجل، فمات في السجن ، فلما كان من بعدُ أخرج إليّ أحاديث . وقال لي : قد وجدتُ لك أحاديث من بابتك فاقرأها . فقَرأتُ عليه : أبو الربيع الصُّوفي قال : دخلت على سُفيان بالبصرة ، فقلتُ يا أبا عبد الله ! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة ، فندخل على الحنينين ، ونتسلّق عليهم الحيطان ؟

قال : أليس لهم أبواب ؟

قلت : بلى . ولكن ندخل عليهم كيلا يفرُّوا !

فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا ، وعاب فعالنا . فقال رجلٌ من أدخل هذا؟ قلت : إنما دخلتُ إلى الطبيب أُخبره بدائي . فانتفضَ سفيانُ وقال : إنما هلكنا إذ نحن سقمى ، فسمونا أطباءً .

ثم قال : لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر، إلاّ من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر ، رَفيق بما ينهى . عدلَ بما يَأمر ، عدل بما ينهى . [عالم بما يأمر، عالم بما ينهى][1] .

٥٠٢ ـ وسألت أبا عبد الله قلتُ : أمرّ في السوق، فأرى الطبولَ تُباع أكسرها ؟

قال : ما أراك تقوى ، إن قويت يا أبا بكرٍ !

---

(١) زيادة من «ط» .

قلت : أدعى أغسل الميت ، فاسمع صوت الطبلِ .

قال : إن قدرتَ على كسرِهِ ، وإلا فاخرج .

٥٠٣ ـ سألت أبا عبد الله : عن كسر الطنبور ؟

قال : يُكسر .

قلت : فإذا كان مغطّى ؟

قال : إذا ستر عنك ، فلا .

قلت : فالطنبور الصغيرُ يكون مع الصغيرِ ؟

قال : تكسره أيضًا ، إذا كان مكشوفًا فاكسر[ه][1] .

٥٠٤ ـ عن حُذيفة ، عن النبيّ ﷺ قال : «وليس للمؤمن أن يُذلّ نفسَه» قيل : وكيف يذل نفسَه ؟ قال : «يتعرّض من البلاءِ مالا يطيق»[2] .

٥٠٥ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رأيتُ مسكرًا مكشوفًا في قرابةٍ أو قنينة ، ترى أن أكسره أو أصبه ؟

قال : اكسره .

٥٠٦ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل ـ يكون له الأخُ يشرب المسكر ـ

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) رواه الترمذي (٢٢٥٥) ، وابن ماجة (٤٠١٦) ، وأحمد (٥/ ٤٠٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠١) ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥١) ، وقال الترمذي : «حسن غريب» .

وله شاهد ـ يصح به ـ من حديث ابن عمر ، رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٣٥٠٧) ، والبزار (٤/ ١١٢ كشف الأستار) .

ترسله والدتُه ، يدعوه لها من الموضع الذي هو فيه ، ترى أن يذهب ؟

قال : نعم . لا يدعه يتزيّد ، ولكن لا يدخل ، يقوم خارجًا .

٥٠٧ ـ قلت لأبي عبد الله : الرجل يعامل بالربا ، يرسله والدُه يتقاضى له ، ترى أن يذهب ؟

قال : لا ينبغي له .

٥٠٨ ـ قلت لأبي عبد الله : رجل له قَرَاح نرجس[1] ، ترى له أن يُباع؟

قال : نعم . يقولون : إن الزَّنْبَق[2] يعمل منه .

قلت : فإن كان لا يشتريه إلا أصحابُ المسكر ؟

قال : اسأل عن ذا ، فإن كان هكذا لم يُبع .

تحريم المسكر

٥٠٩ ـ سألت أبا عبد الله عن المسكر ؟

فقال : هو عندي خمر . قال النبيُّ ﷺ : «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»[3]

---

(١) القراح : الأرض المخلاّة للزرع ، والنرجس : نبت من الرياحين ، ويزرع لجمال زهره وطيب رائحته .

(٢) أي الدهن .

(٣) هو حديث أبي موسى الآتي قريبًا .

عن عائشةَ ؛ أن النبي ﷺ قال : «كل شراب أسكر، فهو حرام»[1] .

٥١٠ ـ عن نافع ، عن ابن عُمر ؛ أن النبي ﷺ قال: «كل مسكرٍ خمرٌ وكل مسكرٍ حَرام»[2] .

٥١١ ـ عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده قال : بعثَ رسول الله ﷺ أبا موسى ومُعاذ بن جبل إلى اليمن . فقال لهما : «يسّرا ولا تُعسرا ، وبشرا ولا تُنفرا ، وتطاوعا» فَقال أبو موسى : يا رسولَ الله ! إنا بأرض يُصنع فيها الشرابُ من العسل، يقال له : البِتْعُ ، وشرابٌ من الشعير يقال له : المِزْر؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل مُسكرٍ حرامٌ»[3] .

٥١٢ ـ عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كل مسكر خمرٌ، وكل مُسكر حرامٌ ، ومن شربَ الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب منها ، لم يشربها في الآخر»[4] .

٥١٣ ـ عن عائشة . وعن عطا بن يسار ، عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ ؛أنه قال : «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في الجرار ، ولا في المزفت ، ولا النقير ، وكل شراب يُسكر فهو حرام»[5] .

٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعتُ المختار بن فلفل قال:

---

(١) رواه البخارى (٢٤٢) ، ومسلم (٢٠٠١) .

(٢) يأتى قريبًا .

(٣) رواه البخارى (٨/ ٦٢ـ٦٣ / فتح) ، ومسلم (١٧٣٣) .

(٤)رواه مسلم (٢٠٠٣) .

(٥)حديث عائشة رواه مسلم (١٩٩٥) .

وحديث ميمونة رواه أحمد (٦/ ٣٣٢ـ ٣٣٣) ، وأبو يعلى (٧١٠٣) بسند حسن .

سئل أنس عن الشرب في الأوعية؟ فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفّتة، وقال: «كل مسكر حَرامٌ» قال : قلت : وما المزفتة؟ قال : المقيرة . قلت : فالرصاصة أو القَارورة ؟ قال : ما بأسهما ؟ قال : قلت : فإن ناسًا يكرهونهما . قال: دعْ ما يَريبك إلى مالا يريبك ؛ فإن كل مسكرٍ حرام . [قلت له : صدقتَ ، السُّكْرُ حرام][1] فالشربة والشربتان على طَعامنا ؟! قال : لا . ما أسكر كثيره فقليله حرام . ثم قال : الخمر من العنب ، والتمر، والحنطة ، والعسل ، والذرة ، فما خمَّرت من ذلك فهو الخمرة[2] .

٥١٥ ـ عن أبي الجويرية الجرمي قال : سألتُ ابنَ عباسٍ : عن الباذق. فقال : سبق محمدٌ الباذَقَ ، وما أسكرَ فهو حرامٌ[3] .

٥١٦ ـ عن خلاّد بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع سعيد بن جُبير يقول : مَن شرب مُسكرًا ، لم يقبل الله له صلاة ما كان في مَثانته قطرةٌ ، فإن ماتَ منها كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبالِ ، وهي : صديدُ أهل النار وقيحهم[4] .

٥١٧ ـ عن جابر بن عبد الله قال : حُرِّمت الخمرُ، وما كان شرابُ

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ١١٢) ، وأبو يعلى (٣٩٦٦) .

(٣) رواه البخاري(٥٥٩٨) والباذق : هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو هو الخمر إذا طبخ ، أو هو اسم من أسماء الخمر . والمعنى كما قال أهل العلم : سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، ولذلك أخبره ابن عباس أن المسكر حرام ، ولا عبرة بالتسمية .

(٤) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٧ـ ٢٣٨ / ١٧٠٦٥) بسند صحيح .

الناسِ إلا التمر والزبيبِ .

٥١٨ ـ عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ قال : نبيذ الجرّ حرام .

٥١٩ ـ عن الأعمش قال : قال شقيقٌ : اشتكى رجلٌ داءً في بطنه يقال له : الصَّفَر ، فنُعت له السَّكَرُ ، فأتينا عبد الله ، فسألناه ؟ فقال : ما كان الله ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[1] .

٥٢٠ ـ سمعت أبا عبد الله ، يُنكر على أبي ثور قوله : وإذا أجمع الأطباء أن يشفى الرجل في الخمر أنه يشربه . فأنكر عَليه إنكارًا شديدًا . وقال : ولقد كَرِه أن يُداوي الدبر بالخمر[2] ، فكيف بشربه ؟ وتكلَّم بكلامٍ غليظ .

٥٢١ ـ حدثنا[3] أبو عبد اللّه ، عن هشام قال : شهدتُ ابنَ سيرين وعنده أبو معشر . قال : فذكر أبو معشر نبيذَ الجَر . قال : ابنُ مسعود كان لا يرى به بأسًا . قال : فرفعَ ابنُ سيرين رأسَه . وقال : أيها الرجل ! لقد لقينا أصحاب ابنِ مسعودٍ فأنكروا ما تقول! مرتين أو ثلاثًا .

٥٢٢ ـ حدثنا[4] كثير بنُ شِنْظِير قال : سمعتُ الحسن يقول : إذا أصاب ثوبَك نبيذُ الجر فاغسله .

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (١٠/٧٨/ فتح) ووصله أحمد في «الأشربة» (١٣٠) بسند صحيح على شرط الشيخين ، وانظر «تغليق التعليق» (٥/٢٩-٣١) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٥١/ رقم ١٧١٠٥) بسند صحيح ؛ أن ابن عمر كان يكره أن يداوى دبر دابته بالخمر .

(٣) في «ط» : «أنبأنا» .

(٤) في «ط» : «أنبأنا» .

من أوجب الحدّ في الريح والعقوبة

٥٢٣ ـ عن ربَيعة ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عمر بنَ الخطاب صلَّى على جنازة ، وأخذ بيد ابن له . فقال : يا أيها الناس ! إني قد وجدتُ من هذا رائحةً الشراب ، وإنيَ سائلٌ عنه ، فإن [كان][1] يسكر حددته . قال السائب : فلقد رأيتَ عمر يجلد ابنه الحد بعد ذلك ثمانين[2] .

٥٢٤ ـ حدثنا أبو عبد الله قال : سمعت إبراهيم بن سعد يقول : كان ابنُ شهاب يضرب في الريح . وكان ابنُ شهاَبِ أشدّهم قولاً فيه . قال إبراهيم : فبلغنا عن عُمر ؛ أنه ضرب في الريح .

٥٢٥ ـ حدثنا[3] إبراهيم بنُ سعد ، حدثنا صاحبكم الربيع بن صُبيح قال : سألت الحسن ، ومحمد بن سيرين عن النبيذ ؟ ـ أظنه قال : نبيذ الجر ـ فكرهاه ونهياني عنه . قال : وقدم علينا كتابُ عمر بن عبد العزيز ينهى عنه .

٥٢٦ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ما أسكرَ كثيرُه فقليلهُ حرام» . أو قال : « خمر »[4] .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) رواه عبد الرزاق(٩/ ٢٢٨/ رقم ١٧٠٢٨) مطولا بسند صحيح ، وابن عمر هو : عبيد الله ، وعلقه البخاري(١٠/ ٦٢/ فتح) مختصراً مجزومًا به .

(٣) في «ط» : «أنبأنا» .

(٤) حديث صحيح ، رواه الدارقطني(٤/ ٢٥٠) وهو بتمامه : «كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وما أسكر الفرق فالمجة منه حرام» .

ما كُره من بيعِ العصير وما أشبهه

٥٢٧ ـ سألت أبا عبد الله : عن الخردل ، يكون فيه الزبيب ؟

فقال : إذا غلا لم يُؤكل ، ولكن يُصبّ فيه خل حتى لا يغلي .

٥٢٨ ـ سألت أبا عبد الله : عن الخردل يُطرح فيه الزبيب؟

قال : يؤكل إلى ثلاث .

قلت : فإنه لا يغلي ، فإيشٍ تكره من أكله؟

فقال : العصير يُشرب إلى ثلاث ، فإذا كان بعد ثلاث لم يُشرب ، وإِن لم يغل بعد الثلاث هذا [رأي][1] ابن عمر .

قلت : فقِسْتَ الخردل على العصيرِ ؟

قال : نعم ، أليس فيه زبيب! لا يؤكل بعد ثلاث ، إلا أن يصب فيه الخل .

قلت : فالسلجم يصب فيه الروسان[2] .

قال : إِذا غلا لم يُؤكل ، ولكن يُصبّ فيه الخل حتى لا يغلي .

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) السلجم : بالسين المهملة معرب ، وأصله بالمعجمة ، ولكن العرب لا تتكلم به إلا بالمهملة ، وهو : نَبْتٌ، وقيل : ضرب من البقول . والروسان . كذا بالأصل ، ولعله المراد بـ«الراسن» وهو : نبات يشبه نبات الزنجبيل .

٥٢٩ - حدثنا[1] عبد الملك ، عن عطاء قال : كان لا يرى بأسًا بشرب العصير ما لم يغل .

٥٣٠ - عن يونس ، عن الحسن قال : اشربِ العصيرَ ما لم يغل .

٥٣١ - عن عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت عكرمة يقول : اشربِ العصيرَ ما لم يَهدِر[2] .

٥٣٢ - حدثنا[3] خصيف ، أنَّه سأل سعيد بن جُبير عن العصيرِ ؟

فقال : يشرب من يومـ[ـه][4] أو ليلته ، ولا يُطبخ ، ولا يُشرب ، ولا يُباع بعد يومٍ .

٥٣٣ - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : قال سعيد بن المسيب : لا بأسَ بشربِ العصير ما لم يزبد، فإذا أزبد فاجتنبوه ، فإنما تزبد الخمر .

٥٣٤ - عن ابن طاوس ، عن أبيه ؛ أنه كان يكره يعني : بَيع عنبه ممن يعصره خمراً[5] .

٥٣٥ - عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : نبيذُ العنب خمرٌ .

٥٣٦ - سمعت رجلاً من أهل حمص يقول لأبي عبد الله : إني قد غِبت عن أبي - وله كروم - ويسألني أن أعينه على بيعِ العصير ؟

---

(١) في «ط» : «أنبأنا» .

(٢) صوت غليان النبيذ في الجرة .

(٣) في «ط» : «أنبأنا» .

(٤) زيادة من «ط» .

(٥) رواه عبد الرزاق (٩/ ٢١٨/ رقم ١٦٩٩٥) بسند صحيح .

فقال : إن علمت أنه يعمله خمراً فلا تعينه .

٥٣٧ ـ حدثنا[١] هشام بن عائذ ، حدثني أبي قال: سمعتُ ابنَ عمر ـ وسأله رجل عن الأشربة ـ فقال : عن الخمر تسألني ؟ لا تسقيه ، ولا تشربه ، ولا تبيعه، ولا تشتريه . ثلاث مرات . ثم قال : أفهمت[٢] أو عقلت .

٥٣٨ ـ عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سمعتُ ابنَ عمر يقول لرجلٍ : أنهاك عن المسكرِ قليله وكثيره، وأُشهد الله عليك[٣] .

---

(١) في «ط» : «أنبأنا» .

(٢) كذا في الأصل وفي «ط» : أفقهت .

(٣) عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب به ، وسنده صحيح . انظر «المصنف» (٩/ ٢٢٢ هامش ٢) وانظر هامش١ ص١٩٩ من نفس المجلد فإنه مهم .

من كره أن يحضر وليمة فيها مسكر

٥٣٩ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : كان ابنُ إدريس لا يذهب إلى وليمة حتى يسأل ، فإن كان فيها مسكر لم يذهب . ثم قال : عجبًا لهؤلاءِ ؛ أهل الكوفة يحتجون بهشيم وشريك ، ويدعون ابنَ مسعود وعليّاً

قلت : إنهم يحتجون بخلف البزار[1] .

قال : نعم . أُراه أخذه عن أبي شهاب .

٥٤٠ ـ سمعت أبا بكر بن حماد المقرئ يقول : سمعت خلف البزار يقول : قد جعلتُ لله عليَّ بدل كل يومٍ كنت أشربه أن أصوم بدله يومًا ، أو صومًا .

---

(١) خلف بن هشام البزار البغدادي أبو محمد المقرئ أحد الأئمة الثقات ؛ إلا أنه أخذ عليه مسألة الشراب ، فقال أبو جعفر النفيلي : كان من أصحاب السنة لولا بلية كانت فيه ؛ شرب النبيذ .

قلت : وقد كان يشربه ـ متأولا ـ على مذهب الكوفيين ، ثم أعاد الصلاة بعد ذلك ؛ إذ قال : أعدت صلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب على مذهب الكوفيين ، وفي رجوعه عن شرب النبيذ يروي الخطيب في «التاريخ» (٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) أن خلف بن هشام كان يشرب من الشراب على التأويل ، فكان ابن أخته يومًا يقرأ عليه سورة الأنفال حتى بلغ ﴿ليميز الله الخبيث من الطيب﴾ فقال : يا خال ! إذا ميز الله الخبيث من الطيب ، أين يكون الشراب ؟ قال : فنكس رأسه طويلاً ، ثم قال : مع الخبيث . قال : فترضى أن تكون مع أصحاب الخبيث ؟ قال : يا بني امض إلى المنزل فاصبب كل شئ فيه ، وتركه . فاعقبه الله الصوم ، فكان يصوم الدهر إلى أن مات .

٥٤١ ـ سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول : سمعتُ ابنَ إدريس يقول: رأيتُ مجنونًا قد أخذ رأس سكران وهو يقول له : نونوا . نونَوا .

٥٤٢ ـ سمعت يحيى الجلا أو غيره يذكر ، عن شعيب بن حرب قال: لأن أرى ابني يزني أو يسرق أحب إليَّ من أن يسكر ، يأتي عليه وقتٌ لا يعرف الله فيه ! وأظن أني سمعت عبد الوهاب ـ غير مرة إن شاء الله تعالى ـ يقول : إن رجلاً سكرانًا قالت له امرأته : قم صل . قَال : فحلف بالطلاق أن لا يُصلي ثلاثة أيام. فلما أصبح قال لها : اكتمي عليَّ قال: فبات فمات !

٥٤٣ ـ حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا شعيب بن حرب قال لي مالك بن أنس ـ وذكر سفيان فقال ـ: قد فارقني على أن لا يشربه . يعني : النبيذ .

٥٤٤ ـ سمعت محمد بن شروك المدايني يقول: حدثني محمد بن أبي داود الأنباري قال : قلت لأبي أسامة : أجيب وليمة فيها نبيذ ؟ قال : لا . قلت: أخاف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ : «من لم يجب فقد عصى الله»[1] فقال : من لم يجب اليوم فقد أَطاعَ الله ورسوله .

٥٤٥ ـ قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً من أهلِ الخير قد تركتُ كلامَه ؛ لأنه قذفَ رجلاً بما ليس فيه ، ولَي قرابةٌ يشربونَ المسكر ويسكرون . وكان هذا قبل ليلة النصفِ من شعبان؟

---

(١) روى مسلم (١٤٣٢) (١١٠) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال : «شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» .

فقال : اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ، فتخوّف[1] عليّ من أمر قرابتي أن آثم . وإنما تركت كلامهم أني غضبت ـ لنفسي ، فقال [2] اذهب كلم ذاك الرجل ودع هؤلاء ، ثم قال : أليس يسكرون ؟ وكان الرجل قد ندم .

٥٤٦ ـ حدثنا[3] أبو عبد الله ، حدثنا[4] عبد الصمد ، حدثنا[5] الصَّعْقُ بن حَزْن قال : شهدتُ قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي وأهل البصرة [وهو][6] : أما بعد فإنه قد كان في الناسِ هذا الشراب ، في أمر ساءت فيه رعاتهم ، وعسّوا عند أمور انتهكوها عندَ ذَهاب عقولهم ، وسفه أحلامهم بلغت بهم الدم الحرام ، والفرج الحرام ، والمال الحرام ، وقد أصبح جلّ مَن يُصيب من ذلك[7] الشراب يقول : شربتُ شرابًا لا بأسَ به . ولعمري أن ما حمل على هذه الأمور ، وصارع الحرام لبأس شديد . وقد جعل اللهُ عنه مندوحةً وسعةً من أشربة كثيرة طيبة ، ليس في الأنفس منها حاجة[8] الماء[9] العذب الفُرات ، واللبَن ، والعسل ،

---

(١) في «ط» : «وتخوف» .

(٢) ووقعت الجملة في «ط» هكذا : «وإني إنما تركت كلامه غضباً لنفسي . قال» .

(٣) في «ط» : «أنبأنا» .

(٤) في «ط» : «أنبأنا» .

(٥) في «ط» : «أنبأنا» .

(٦) زيادة من «ط» .

(٧) في «ط» : «هذا» .

(٨) كذا في الأصل ، وفي «ط» : «مجاجة» .

(٩) تحرف في الأصل إلى : «المال» .

والسويق ، فمن انتبذ نبيذاً فلا ينتبذه إلا في أسقية الأدم التي لازفت فيها ؛ فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ،نهى عن نبيذ الجر ، والدبّاء، والظروف المزفّتة ، وكان يقول : «كل مسكر حرام» فاستغنوا بما أحل الله عما حرّم ؛

فإنا من وجدناه يشرب شيئًا من هذا بعد ما تقدمنا إليه ، أوجعناه[1] عقوبةً شديدةً ، ومن استخفى فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً ، وقد أردتُ بذلك اتخاذ الحجة عليكم في اليوم فيما بعد اليوم ، أسأل الله أن يزيد المهتدي منا ومنكم هدىً ، وأن يراجع بالمسىء منا ومنكم التوبة ، في يسرٍ منه وعافية ، والسلام عليك .

٥٤٧ ـ سألت أبا عبد الله : عمن صلّى على حصيرٍ عليه مسكر ؟

قال : يعيد الصلاة .

ما كُرِه من الصَّدقةِ على مَن يشرب المُسكر

٥٤٨ ـ سألت أبا عبد الله ؛ يعني : عن رجلٍ أوصى أن يُتصدّق عنه بشيءٍ ، وله قرابة يشربون المسكر؟

قال : لعل في الخلق مَن هو أحوج منهم ، ولكن يُعطون لعلةِ القرابة، ولا يُعجبني أن يعطوا دراَهمَ ولكن يُعطون كسوةً .

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «أو جعلناه» .

مَن حلف بالطّلاق على ابنه أن يشربَ دواءً مع مسكرٍ

٥٤٩ ـ سمعتُ هارون بن عبد الله يقول : جاءَني فتىً فقال : إن أبي حلف عليَّ بالطَّلاق أن أشربَ دواءً مع مسكرٍ . قال : فذهبتُ به إلى أبي عبد الله ، فأخبرته ؟

فقال : قال النبيُّ ﷺ : «كل مُسكرٍ حرامٌ . أو قال: «خمر»[1] ولم يرخّص له .

٥٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله : عن العلاء بنِ المسيب، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال: إن أولادكم وُلدوا على الفطرةِ ، فلا تسقوهم السَّكَر ؛ فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم .

٥٥١ ـ حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا منصور ، عن أبي وائلٍ قال : اشتكى رجلٌ منا يُقال له : خثيم بن العداء داءً . يُقال له : الصفراءً ، وقال سفيان : تسميه العرب : الصفر . فنُعت له السَّكر ، فأرسل إلى ابن مسعودٍ. فقال : إِن الله لم يجعل شفاكم فيما حرّم عليكم[2] .

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٥٢٦) .

(٢) تقدم برقم (٥١٩) .

في الخياطة

٥٥٢ ـ سألت أبا عبد الله عن خياطة المُلْحَم[١] ؟

فقال : ما كان للرجل[٢] فلا ، وما كان للنساء فليس به بأس .

٥٥٣ ـ سألت أبا عبد الله : تُخاط هذه الزِّيقات[٣] العراض ؟

فقال : إن كان شيئًا عريضًا فأكرهه ، هو محدث . وإن كان شيئًا وسطًا لم أر[٤] به بأسًا . وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال .

٥٥٤ ـ وقطع أبو عبد الله لابنته قميصًا ـ وأنا حاضر ـ فقال للخياط : صيِّر جيبَها برسكاب ـ يعني : من قدَّام ـ وقطع لولده الصغار قمصًا فقال للخياط : صير زيقاتها دقاقًا، وكره أن يصير عريضًا.

٥٥٥ ـ حدثني محمد بن هشام المروزي قال: أتيتُ وكيعًا وعليَّ دُرَّاعه[٥] ، جيبها من قدام ، فلما رآها وكيع . قال : يكره أن يلبس الرجلُ مثل لباس المرأة .

٥٥٦ ـ وقطعت لأبي عبد الله جُبةً ، وصيرتُ زيقها دقيقًا. فقلت لأبي عبد الله : هل أدركت أحدًا من المشيخة كان له زيق عريض ؟

(١) جنس من الثياب يختلف نوع سداه ونوع لحمته كالصوف والقطن ، أو الحرير والقطن .

(٢) فى «ط» : للرجال .

(٣) الزيق : ما يكف به جيب القميص . يقال : عمل للجيب زيقًا: خاطه به لتقويته .

(٤) من «ط» ، والذى فى «الأصل» : «يرى» !

(٥) تحرف فى الأصل إلى : «وعليه ذراعة» . والدراعة: جبة مشقوقة من المقدم .

قال : لا .

٥٥٧ ـ حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان قال : دعا يزيد بنُ هارون خياطًا من النساك فقال : اقطع لهذه الجارية قباء[١] قال : فوضع الخياط المقراض من يده ، وقال : يا أبا خالد ! قباء عمن ؟! فسكت يزيد .

٥٥٨ ـ وكنت يومًا عند أبي عبد الله ، فمرت به جاريةٌ عليها قباء ، فتكلّم بشيء .

قلت : تكرهه ؟

قال : كيف لا أكرهه جدًا ، لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبهات من النساءِ بالرِّجالِ[٢] .

٥٥٩ ـ وقال لي أبو عبد الله : قل للخياط يصير عرى القميص غلاظًا ؛ فإنه ربما صيروه دقاقًا فينقطع سريعًا ، وكان إذا قطع الثوب ربما أمرني أن أشتري خيوطًا ، وأعطيها للخياط حتى يخيط بها .

٥٦٠ ـ وسألت أبا عبد الله : عن حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال : « لعن المترجلات من النساء»[٣] .

---

(١) ثوب يلبس ، تجتمع أطرافه ، وهو من زى الرجال .

(٢) طرف من حديث ابن عباس ، رواه البخاري (٥٨٨٥) وهو بتمامه : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال»

(٣) كذا الحديث بالأصل ، ورواه أبو داود (٤٠٩٩) من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن امرأة تلبس النعل؟ فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء .

=

قال : رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج بغير هذا الإسناد .

٥٦١ ـ وحدثنا أبو عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء ، والمخنثين من الرجال[١] .

٥٦٢ ـ ذكرت لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين ؟

فقال : إنما أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساك .

لبس النعال السندية

٥٦٣ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل يلبس النعل السندي ؟

فقال : أما أنا فلا أستعملها ، ولكن من المخرج[٢] أو الطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا ، ورأى نعلا سنديًا على باب المخرج ، فسألني : لمن هي ؟ فأخبرته .

فقال : يتشبه بأولاد الملوك ! يعني : صاحبها .

٥٦٤ ـ سألت أبا عبد الله . قلت : أمروني في المنزل أن أشتري نعلاً سنديًا للصبية ؟

= قلت : وابن جريج وإن كان مدلسًا ، إلا أن الحديث له شواهد يصح بها ، كحديث ابن عباس التالى .

(١) رواه البخارى (٥٨٨٦) .

(٢) فى «ط» : «ولكن أن كان للمخرج» .

فقال : لا تشتري .

فقلت : تكرهه للصبيان والنساء ؟

قال : نعم أكرهه .

٥٦٥ ـ زياد بن أيوب يقول : كنت عند سعيد بن عامر[1] ، وأتاه صبي له ـ ابن ابنته ـ وفي رجله نعل سندي . فقال : من ألبسك هذا ؟ قال : أمي . قال : اذهب إلى أمك حتى تنزعها .

كراهية صبغ الحمرة

٥٦٦ ـ سألت أبا عبد الله : عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر ؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : أما أن تريد الزينة فلا . وقال : يقال : إن أول من لبس الثياب الأحمر آل قارون أو آل فرعون ، ثم قرأ : (فخرج على قومه في زينته) [القصص : ٧٩] قال : في ثياب حمر .

٥٦٧ ـ عن مجاهد قال في قوله تعالى : (فخرج على قومه في زينته) في ثياب أرجوان حمر .

٥٦٨ ـ عن قتادة : (فخرج على قومه في زينته) قال : على ألف بغلة شهباء ، عليها مياثر الأرجوان .

---

(١) الحافظ الصالح ، ولد بعد العشرين والمئة ، وتوفي لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومئتين ، وله ست وثمانون سنة ، وهو من رجال الشيخين .

٥٦٩ ـ عن مجاهد ، عن عائشة قالت : نهى النبي ﷺ عن المِيثرة الحمراء[1] .

٥٧٠ ـ عن مالك بن عُمير ؛ أن صَعْصَعة بن صُوحَان أتى عليًا فسلَّم عليه . فقال : يا أمير المؤمنين انهانا عما نهاك رسول الله ﷺ . فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القَسِّيّ ، والحرير ، والميثرة الحمراء[2] .

٥٧١ ـ وانصرفت من عند أبي همام ، ودخلت على أبي عبد الله ، فأخرجت الكتاب ، فدفعته إليه ، فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان .

فقال : هذا زمان ذا تحدث بمثل هذه ؟ وكرهها وأنكرها .

٥٧٢ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقرأ أحدكم

---

(١) قطعة من حديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٨) ، وأبو يعلى (٤٧٨٩) وهي صحيحة ، وإن كان سندها عندهما ضعيف .

(٢) حديث صحيح . رواه النسائي (٨/ ١٦٦) و«القسي» قال ابن الأثير عنه في «النهاية» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠) :

«ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تنيس . يقال لها : القَسُّ . وقيل : أصل القسي : القز بالزاي منسوب إلى القز ، وهو ضرب من الإبريسم . وقيل : منسوب إلى القس وهو الصقيع ؛ لبياضه» .

وقال عن الميسرة (٥/ ١٥٠) : «الميثرة بالكسر : مفعلة ، من الوثارة . يقال : وثُر وثارة فهو وثير : أي وطيء لين . وأصلها : موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم . وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج» .

وهو راكع ولا ساجد ، ولا يلبس ثوبًا أحمر»[1] .

٥٧٣ ـ عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر رجل على النبي ﷺ ـ وعليه ثوبان أحمران ـ فسلم ، فلم يرد عليه[2] .

٥٧٤ ـ ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء . فقال : لم صبغتها حمراء ؟ قلت : الرقاع التي فيها . قال : وأيش تبالي أن يكون فيها رقاع! قلت : تكرهه ؟ قال : نعم . [وأمرني أن أشتري له تكة فقال : لا يكون فيها حمرة . قلت : تكرهه ؟ قال : نعم][3]

وأمرني أن أشتري مدا . فقال : لا يكون فيه حمرة ، ثم قال : هو شئ ليس ينتفع به ، إنما هو ظاهر ، وإنما كرهته من أجل هذا . وقال لي : لا تغيره بالشعير ، زن الحنطة رطلًا وثلثًا ، حتى يكون على قدره ، وهو ربع الصاع .

٥٧٥ ـ قلت لأبي عبد الله : الثوب الأحمر تغطى به الجنازة ؟ فكرهه .

قلت : ترى أن أجذبه ؟

قال : نعم .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٠٦٩) ، والترمذي (٢٩٧١) وفي سنده أبو يحيى القتات ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٣) زيادة من «ط» .

٥٧٦ ـ حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري قال : رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس ـ والحسن شاهد ـ قال حرب : وأنا أعاطيهم، فقال حرب : فقال لي محمد : جئنا بنمط ، فجئته بنمط أحمر . قال محمد : هذا زينة قارون . فقال له الحسن : نعم . فقال له محمد : جئني بغيره ، فأتيته بنمط أخضر ، فلفه فيه .

ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب

٥٧٧ ـ قال : وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوبًا . فقال لي : لا يكون رقيقًا ؛ أكره الرقيق للحي والميت .

قلت : وقد سألوني أن أشتري لهم ثوبًا عليه كتاب[1] فقال : قل لهم : إن أردتم أن أشتريه ويقلع الكتاب ؟ قلت : [فإنهم][2] إنما يريدون ذلك الكتاب ؟ قال : لا تشتريه .

---

(١) في «ط» : «الكتان» ولا معنى له هنا ، والمراد بالكتاب هنا الطراز ، وهو علم الثوب .

(٢) زيادة من «ط» .

خضاب النساء ، وما يكره من ذلك

٥٧٨ ـ وأخبرتني امرأةٌ قالت : نهاني أبو عبد الله عن النقش في الخضاب ، وقال : اغمسي اليد كلها .

٥٧٩ ـ سمعت أبا عبد الله ـ وذكر المختضبة ـ فقال : قالت عائشة : اسلتيه ، وارغميه . يعني : المختضبة[١] .

٥٨٠ ـ حدثنا ابن عون قال : أخبرني أبو سعيد رضيعٌ لعائشة ، عن عائشة ؛ أنها سئلت عن الخضاب ؟ فقالت : اسلتيه وارغميه[٢] .

٥٨١ ـ عن التيمي ، عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ قال : أرسلت أم الفضل بنت غيلان إلى أنس تسأله عن المعصفر ؟ وعن القلادة في عنق المرأة ؟ وعن الخضاب ؟ وعن النبيذ ؟

قال : فأرسل : أنه يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها شيئًا في الصلاة ، ولو سير . . . فذكر الحديث .

وقال في الخضاب : فأمرها أن تغمس اليد كلّها .

٥٨٢ ـ عن أم عطية ، عن امرأة منهم قال[ت][٣] سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف في الخضاب .

(١) في «ط» : «الخضاب» .

(٢) رواه الدارمي (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٣) زيادة من «ط» .

٥٨٣ ـ عن زكريا قال : حدثتني آمنة قالت : كنت أقين العرائس بالمدينة ، فسألت عائشة عن الخضاب ؟ فقالت : لا بأس به ما لم يكن نقش .

٥٨٤ ـ عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : يكره النقش ، ويرخص في الغمسة .

ما يكره من التحذيف وحلق القفا

٥٨٥ ـ سألت أبا عبد الله : عن حلق القفا ؟

فقال : هو من فعل المجوس ، «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1] .

٥٨٦ ـ قرئ على أبي عبد الله ـ وأنا أسمع ـ : يحيى بن سعيد ، عن أبي عبيدة قال : دعي حذيفة إلى شئ . قال : فرأى شيئًا من زي

(١) قوله : «من تشبه بقوم . . . » هذا حديث عظيم صحيح ، رواه أحمد (٢/ ٥٠ و ٩٢) وأبو داود (٤٠٣١) وغيرهما ، وقد صححه غير واحد منهم شيخ الإسلام .

وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الطراط المستقيم» ص٥٩ :

«مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع . . . ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس . وقال المروذي : سألت أبا عبد الله ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا ؟ فقال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . قال أيضًا : قيل لأبي عبد الله : تكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه ؟ فقال : أما أنا فلا أحلق قفاي . وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة في كراهيته . وقال : إن حلق القفا من فعل المجوس» .

الأعاجم. قال : فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم .

وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة .

٥٨٧ ـ قلت لأبي عبد الله : يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟

فقال : أما أنا فلا أحلق قفاي ، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية ، قال : إن حلق القفا من فعل المجوس ، ورخص في وقت الحجامة .

٥٨٨ ـ سمعت مثنى الأنباري يقول : سألت أبا عبد الله : عن حلق القفا ؟

قال : لا . إلا أن يكون في وقت الحجامة .

٥٨٩ ـ قلت لأبي عبد الله : فما ترى في تحذيف الوجه ؟

فقال : أما الوجه فالمقراض يأتي عليه ، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش من الوجه . وقال : «لعن رسول الله ﷺ المتنمصات»[1] .

ما كره من الوصل في الشعر

٥٩٠ ـ سألت أبا عبد الله : عن المرأة تصل رأسها بقرامل ؟

فكرهه .

---

(١) سيأتي قريبًا .

٥٩١ ـ عن جابر ؛ أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا[١] .

٥٩٢ ـ سمعت امرأة تقول : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله . فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها ، فترى لي أن أحج مما اكتسبت ؟

قال : لا . وكره كسبه[٢] ؛ لنهي النبي ﷺ وقال : يكون من مال أطيب منه .

٥٩٣ ـ قلت لأبي عبد الله : فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل ؟ فلم يرخص لها ، وأراه قال : إن كان صوفا أبيض وتبسم .

٥٩٤ ـ حدثنا هشام قال : حدثتني فاطمة ابنة المنذر ،[عن أسماء بنت أبي بكر][٣] أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : إن لي بنية عريس ، وأنه تمرق شعرها ، فهل علي جناح إن وصلت رأسها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٤] .

٥٩٥ ـ حدثنا أبو عبد الله : عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة ، والواشمة ، والمستوشمة[٥] .

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى «ط» : «كسبها» .

(٣) زيادة لا بد منها كما فى «الصحيحين» و«المسند» (٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦) .

(٤) رواه البخارى (٥٩٤١) ، ومسلم (٢١٢٢) . وتمرّق : تساقط .

(٥) رواه البخاري (٥٩٤٠) ، و (٥٩٤٢) ، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر ، وعندهما زيادة : «والمستوصلة» .

٥٩٦ ـ عن ابن سيرين ، عن معقل بن يسار ؛ أن رجلاً من الأنصار تزوّج امرأةً قطّ شعرُها ، فسأل النبي ﷺ عن الوصل ؟ فلعن الواصلة والمستوصلة[1] .

٥٩٧ ـ دخلت على أبي عبد الله ، فرأيت امرأة تمشط صبيةً فقلت للماشطة بعد [أن] وصلت رأسها بقرامل : لم [لم] تتركي الصبية و[قد] قالت : إن أبي نهاني . وقالت : [أنه] يغضب[2] .

حلق الرأس

٥٩٨ ـ سألت أبا عبد الله : عن حلق الرأس ؟ فكرهه .

قلت : تكرهه ؟

قال : أشد الكراهية ، ثم قال : كان معمر يكره الحلق ، وأنا أكرهه ،

والواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر .

والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

والواشمة : فاعلة الوشم ، وهو غرز الإبرة أو نحوها في ضهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم حشوه بالكحل أو نحوه فيخضرّ .

والمستوشمة : هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك ، وإلا فهى الموشومة .

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٥) بسند ضعيف ، وعنده : « الموصولة» بدل : «المستوصلة» .

(٢) الزيادات من «ط» .

واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب ؛ أنه قال لرجل: لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك .

٥٩٩ ـ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزعِ . والقزع : أن يحلق رأس الصبي ، ويترك بعض شعره[1] .

٦٠٠ ـ ورأيت رجلاً من أصحابنا صلَّى إلى جانب أبي عبد الله ـ وكان قد استأصل شعره ـ وظنِ أبو عبد الله أنه محلوق ـ وكان رآه بالليل ـ فقال لي : تعرفه ؟ قلت : نعم .

قال : قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه .

ما كره من الجص

٦٠١ ـ قلت لأبي عبد الله : إن قومًا يحتجون أن لا بأس به ، أن النبي «نهى عن تجصيص القبور» فلا بأس أن تجصص الحيطان ؟

فقال : وأي شيء في هذا من الحجة ؟ وأنكره .

٦٠٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور ، أو يبنى عليها[2] .

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣٦٣ـ٣٦٤/ فتح) ، ومسلم (٢١٢٠) وتفسير القزع من نافع مولى ابن عمر كما جاء ذلك صريحًا فى رواية مسلم .

(٢)رواه مسلم (٩٧٠) .

٦٠٣ ـ سألت أبا عبد الله : عن الرجل [هل][1] يجصص ؟

فقال : أما أرض البيت فيقيهم من التراب ، وكره تجصيص الحيطان.

٦٠٤ ـ وذكر أبو عبد الله رجلا . فقال : قد نهيته أن يصور سقوف بيته ؛ الحيطان . ثم [قال][2] قد بنى وجصص الحيطان ، عملٌ يؤزر عليه ولا يؤجر ، وكره تجصيص الحيطان .

من كره تجصص المساجد أو تزخرف[3]

٦٠٥ ـ قلت لأبي عبد الله : إن ابن أسلم الطوسي لا يجصص مسجده ، ولا بطوس مسجد مجصص إلا قلع جصّه .

فقال أبو عبد الله : هو من زينة الدنيا .

٦٠٦ ـ عن أبي الدرداء قال : إذا حليتم مصاحفكم ، وزخرفتم مساجدكم ، فعليكم الدبار[4] .

٦٠٧ ـ عن أبي قلابة ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم

(١) زيادة من «ط».

(٢)زيادة من «ط» .

(٣)في «ط» : «من كره تجصيص المساجد وزخرفتها» .

(٤)انظر «الصحيحة» (٣/ ٣٣٦) .

الساعة حتى يُتباهى بالمساجد»[1] .

٦٠٨ ـ عن أبي فزارة ، عن يزيد الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشييد المساجد» قال : وقال ابن عباس : ليزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى[2] .

٦٠٩ ـ عن أبي فزارة ، عن مسلم البطين قال : مر عليّ بمسجد التيم وهو مشرف . فقال : هذه بيعة التيم .

٦١٠ ـ وذكرت لأبي عبد الله مسجداً قد بني ، وأنفق عليه مال كثير ، فاسترجع ، وأنكر ما قلتُ .

٦١١ ـ عن عبد الله بن ميسرة ، عن شيخ لهم ؛ أن عثمان رأى أترجة في قبلة المسجد ، فأمر بها فكسرت .

٦١٢ ـ وقال أبو عبد الله : قد سألوا النبي ﷺ ، أن يكحل المسجد؟ قال : « لا . عريش كعريش موسى»[3] قال أبو عبد الله : إنما هو شيء مثل الكحل ، يطلى . أي : فلم يرخص النبي ﷺ [فيه][4] .

٦١٣ ـ عن طاوس قال : قدم معاذ أرضنا وهم يعاملوننا بالثلث والربع ، فلم يغير ذلك ، وقيل له : لو أمرت فجمع لك من هذا الصخر

(١) حديث صحيح . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وهو مخرج في «بلوغ المرام» (٢٦٣) .

(٢) صحيح . وهو مخرج في «بلوغ المرام» (٢٦٤) .

(٣) حسن . كما في «الصحيحة» لشيخنا حفظه المولى عز وجل . رقم (٦١٦) .

(٤) زيادة من «ط» .

والخشب تبني لك مسجداً.

قال : أخاف أن أكلف حمله يوم القيامة على ظهري .

ما كره من التزاويق في السقف

٦١٤ ـ قال أبو بكر : ورأيت في حجرة أبي عبد الله بيتًا فيه صور، سقفه سواد وبياض فطمسناه ـ وهو معنا ـ حتى بيضنا السقف كله، وذكر حديث الأحنف بن قيس؛ أنه قدم من سفر ، وقد حمروا سقائف بيته. فقال : لا دخلته حتى يغير .

وأبو عبد الله مناولة .

٦١٥ ـ عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ؛ أنه قدم من سفر ، فقال له أصحابه : أما ترى ؟ فقال : معذرة إليكم ، لا دخلته حتّى يغير السقف.

وأبو عبد الله مناولة .

٦١٦ ـ عن أبي عبد الرحمن ؛ أن رجلا أضاف عليّا. فقالت له فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا . . فذكر الحديث . وقال: «ليس لي ـ أو لنبي ـ أن يدخل بيتا مزوقاً»[1] .

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٢٠ـ٢٢١و٢٢٢) ، وأبوداود (٣٧٥٥) ، وابن ماجة (٣٣٦٠) بسند حسن .

ما كره من الغيبة

٦١٧ ـ ذكر[1] لأبي عبد الله رجلاً . فقال : في نفسي شغل عن ذكر الناس .

٦١٨ ـ وذكر له رجل .

فقال : ما أعلم إلا خيراً .

قيل له : قولك فيه خلاف قوله فيك ؟

فتبسم . وقال : ما أعلم إلا خيرًا هو أعلم وما يقول ، تريد أن أقول ما لا أعلم ! وقال : رحم الله سالمًا زحمت راحلته راحلة رجل فقال ، الرجل لسالم : أراك شيخ سوء . قال : ما أبعدت .

٦١٩ ـ عن سفيان ، عن سليمان ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى فضيل بن بزوان فقال : إن فلانًا يقع فيك . فقال : لأغيظن من أمره ! يغفر الله لي وله : قيل له : من أمره ؟ قال : الشيطان .

٦٢٠ ـ حدثنا جبير بن عبد الله قال : شهدت وهب بن منبه ، وجاءه رجل فقال : إن فلانًا يقع فيك . فقال وهب : أما وجد الشيطان أحدًا يستخف به غيرك؟ قال : فما كان بأسرع من أن جاء الرجل ، فرفع مجلسه، وأكرمه .

---

(١) في «ط» : « ذكرت ».

٦٢١ ـ سمعت بعض أصحابنا يذكر عن رجل . قال : رأى إبراهيم بن أدهم قاتل خاله بمكة ، فأهدى إليه هدية ! فقيل له : تهدي إليه ؟ فقال : إنما أردت صلاح قلبي .

٦٢٢ ـ قرئ على أبي عبد الله ـ وأنا أسمع ـ عبد الوهاب (في تفسير سعيد) عن قتادة ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ وإن لله مقامًا هو قائمه ، وإن المؤمنين خافوا ذلك المقام ، فعملوا لله ودأبوا ، ونصبوا بالليل والنهار .

ذكر النعيم

٦٢٣ ـ سمعت أبا عبد الله يقول : أنا منذ أكثر من سبعين سنة في كل نعيم . وقال : ما قل من الدنيا كان أقل للحساب .

قلت له : إن رجلاً قال : إن أحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث ليس هم عندي زهادًا ؛ أحمد له خبز يأكله ، وبشر له دراهم تجيئه من خراسان .

فتبسم أبو عبد الله وقال : أمن الزهاد أنا !

٦٢٤ ـ قرأت على أبي عبد الله : أبو المغيرة ، حدثنا جرير ، عن راشد قال : قيل له : ما النعيم ؟ قال : طيب النفس . قيل له : فما الغنى؟ قال : صحة الجسد .

٦٢٥ ـ قرئ على أبي عبد الله : الحسن بن موسى ويونس بن محمد، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فأطعمتهم رطبًا، وأسقيتهم من الماء . فقال النبي ﷺ : «هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة »[1] .

٦٢٦ ـ قرئ على أبي عبد الله : عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قال : عن كل شيء من لذة الدنيا .

٦٢٧ ـ قرئ على أبي عبد الله : عن بكير بن عتيق ، عن سعيد بن جبير ؛ أنه أتي بشربة عسل . فقال : هذا من النعيم الذي تسألون عنه .

٦٢٨ ـ قرئ على أبي عبد الله : عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ قال : «يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو تصدقت فأمضيت ، أو لبست فأبليت»[2] .

٦٢٩ ـ قرئ على أبي عبد الله ـ وأنا أسمع ـ أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ألهاكم التكاثر﴾ فقالوا : نحن أكثر من بني فلان ، وبنو فلان أكثر من بني فلان ، فألهاهم ذلك حتى ماتوا ضلالاً[3]

٦٣٠ ـ قرئ على أبي عبد الله ـ وأنا أسمع ـ عبد الرزاق ، أخبرنا

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٣٨ و ٣٥١ و ٣٩١) ، والنسائي (٦/ ٢٤٦)، والطبري في «التفسير» (٣٠/ ١٨٥) وغيرهم .

(٢) رواه مسلم (٢٩٥٨) من طريق قتادة به .

(٣) رواه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿علم اليقين﴾ قال : كنا نحدث أنه الموت[1] .

٦٣١ ـ قرئ على أبي عبد الله : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قال : إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه[2] .

٦٣٢ ـ قال معمر : وكان الحسن وقتادة يقولان : ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم ، وما خلاهن ففيه المسألة والحساب ، إلا ما شاء الله : كسوة يواري بها سوأته ، وكسوة يشد بها صلبه ، وبيت يكنه من الحر والبرد .

٦٣٣ ـ حدثنا أبو عبد الله : عن أبي عوانة ، عن عاصم قال [كان][3] لأبي وائل بيت من قصب ، يكون هو وفرسه فيه ، فإذا غزا نقضه وتصدق بقصبه ، وإذا رجع أنشأ بناءه .

٦٣٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر علينا النبي ﷺ ونحن نصلح خصاً لنا وَهَى فقال النبي ﷺ : «ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك» أو كلاما ذا معناه[4] .

٦٣٥ ـ قرئ على أبي عبد الله : عن قتادة ويونس في (تفسير شيبان) عن قتادة ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ قال : كانوا يقولون : نحن

(١) رواه الطبرى ، وانظر «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) .

(٢) رواه الطبرى ، وانظر «الدر المنثور» (٨/ ٦١٢) .

(٣) زيادة من «ط» .

(٤) رواه أبو داود (٥٢٣٥ و ٥٢٣٦) ، وابن ماجة (٤١٦٠) وهو صحيح .

أكثر من بني فلان ، ونحن أعز من بني فلان ، وكل يوم يتساقطون إلى الأرض - قال يونس : يتساقطون إلى الآخرة - والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور [وفي][1] ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين﴾ قال : كنا نحدث إن اليقين أن يعلم أن الله باعثه من بعد الموت . وفي قوله : ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ علم أن الله سائل كل عبد عما كان أستودعه من نعمته وحقه . قال يونس : عما أستودعه من نعمه وحقه .

٦٣٦ - عن بكير بن عتيق قال : أتيت سعيد بن جبير بقدح فيه شربة ، فشربه ، ثم قال : لتسألن عن هذا ؟ قلت : لم ؟ قال : إني شربته فاستلذذته .

٦٣٧ - عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية ﴿لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قالوا : يا رسول الله أي نعيم نسأل عنه ، وسيوفنا على عواتقنا ، والأرض كلها لنا حرب ، يصبح أحدنا بغير غداء ، ويمسي بغير عشاء ؟ قال : « عنى بذلك قوم يكونون بعدكم ، أنتم خير منهم ، يغدى على أحدهم بجفنة ، ويراح عليه بجفنة ، ويغدو في حلة ، ويروح في حلة ، وتسترون بيوتكم[2] كما تستر الكعبة ، ويفشو فيهم السمن»[3] .

٦٣٨ - عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم ينشأ قوم

---

(١) زيادة من «ط» .

(٢) كذا الأصل ، وفى «ط» : «و يسترون بيوتهم» .

(٣) رواه أبو يعلى كما فى «الدر المنثور» (٨/ ٦١٣) .

يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويفشو فيهم السمن»[1] .

٦٣٩ ـ عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة : ابن آدم ألم أحملك على الإبل والخيل ، وأزوجك النساء ، وجعلتك تربع وترأس! فيقول : فإنى شكر ذلك ؟»[2]

تم الكتاب
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم وشرف وكرم.

---

(١) رواه أحمد فى «المسند» (٤/ ٤٢٠) ، وهو فى «الصحيحين» بنحوه .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٩٢) بسند صحيح ، وانظره في «التوحيد» لابن خزيمة .

الفهرس